

# نيل الأوطار

من

أشعار من تقي الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، ومحققه، وضبط نصه، وخرجه أمادييه وآثارة

دعاه عليه ورتقم كتبه وأبوابه وأمادييه

محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء السابع

رقم الأعداد (١٣٧٠ - ١٥٢٩)

٢- بقية كتاب الصدة ٣- كتاب الجنائز

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار

من

أسرار من تقي الأخبار

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين والجوزي

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -  
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الفخر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)



## بقية الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

- حادي وعشرون: أبواب العيدين.
- ثاني وعشرون: أبواب صلاة الخوف.
- ثالث وعشرون: أبواب صلاة الكسوف.
- رابع وعشرون: أبواب الاستسقاء.

## الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

- أولاً: أبواب غسل الميت.
- ثانياً: أبواب الكفن وتوابعه.
- ثالثاً: أبواب الصلاة على الميت.
- رابعاً: أبواب حمل الجنازة والسير بها.
- خامساً: أبواب الدفن وأحكام القبور.
- خاتمة: بدع الجنائز.



## بقية الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

### حادي وعشرون: أبواب العيدين:

الباب الأول: باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة.

الباب الثاني: باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج

النساء.

الباب الثالث: باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

الباب الرابع: باب مخالفة الطريق في العيد والتععيد في الجامع للعذر.

الباب الخامس: باب وقت صلاة العيد.

الباب السادس: باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وما يقرأ فيها.

الباب السابع: باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها.

الباب الثامن: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

الباب التاسع: باب خطبة العيد وأحكامها.

الباب العاشر: باب استحباب الخطبة يوم النحر.

الباب الحادي عشر: باب حكم الهلال إذا غم، ثم علم به من آخر النهار.

الباب الثاني عشر: باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام

التشريق.

### ثاني وعشرون: أبواب صلاة الخوف:

الباب الأول: باب الأنواع المروية في صفتها.

١ - صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة.

٢ - اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام

جميعاً.

٣ - صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

٤ - اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

٥ - صلاة الإمام بكل طائفة ركعة.

الباب الثاني: باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، وهل يجوز تأخيرها

أم لا؟.

### ثالث وعشرون: أبواب صلاة الكسوف:

الباب الأول: باب النداء لها وصفتها.

الباب الثاني: باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة.

الباب الثالث: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

الباب الرابع: باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع.

الباب الخامس: باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف،

وخروج وقت الصلاة بالتجلي.

### رابع وعشرون: أبواب الاستسقاء:

الباب الأول: باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها.

الباب الثاني: باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار، ورفع

الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك.

الباب الثالث: باب تحويل الإمام والناس أروبتهم في الدعاء وصفته ووقته.

الباب الرابع: باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر

جداً.

## الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الباب الأول: باب عيادة المريض.

الباب الثاني: باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده.

الباب الثالث: باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه.

الباب الرابع: باب تسجية الميت والرخصة في تقييله.

### أولاً: أبواب غسل الميت:

الباب الأول: باب من يليه ورققه به وستره عليه.

الباب الثاني: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر.

الباب الثالث: باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنياً.

الباب الرابع: باب صفة الغسل.

### ثانياً: أبواب الكفن وتوابعه:

الباب الأول: باب التكفين من رأس المال.

الباب الثاني: باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

الباب الثالث: باب صفة الكفن للرجل والمرأة.

الباب الرابع: باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها.

الباب الخامس: باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم.

### ثالثاً: أبواب الصلاة على الميت:

الباب الأول: باب من يُصلى عليه، ومن لا يُصلى عليه. الصلاة على

الأنبياء.

الباب الثاني: باب ترك الصلاة على الشهيد.

الباب الثالث: باب الصلاة على السقط والطفل.  
 الباب الرابع: باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقتل نفسه.  
 الباب الخامس: باب الصلاة على من قُتل في حد.  
 الباب السادس: باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر.  
 الباب السابع: باب فضل الصلاة على الميت وما يُرجى له بكثرة الجمع.  
 الباب الثامن: باب ما جاء في كراهة النعي.  
 الباب التاسع: باب عدد تكبير صلاة الجنائز.  
 الباب العاشر: باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها.  
 الباب الحادي عشر: باب الدعاء للميت وما ورد فيه.  
 الباب الثاني عشر: باب موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع.  
 الباب الثالث عشر: باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

#### رابعاً: أبواب حمل الجنازة والسير بها:

الباب الأول: باب الإسراع بها من غير رمل.  
 الباب الثاني: باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها.  
 الباب الثالث: باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار.  
 الباب الرابع: باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع.  
 الباب الخامس: باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرّت.

#### خامساً: أبواب الدفن وأحكام القبور:

الباب الأول: باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق.  
 الباب الثاني: باب من أين يُدخل الميت قبره، وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر.  
 الباب الثالث: باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه.

- الباب الرابع: باب من يستحب أن يدفن المرأة.
- الباب الخامس: باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها.
- الباب السادس: باب الدفن ليلاً.
- الباب السابع: باب الدعاء للميت بعد دفنه.
- الباب الثامن: باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرر في المقبرة.
- الباب التاسع: باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى.
- الباب العاشر: باب تعزية المصاب، وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك.
- الباب الحادي عشر: باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس.
- الباب الثاني عشر: باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه.
- الباب الثالث عشر: باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه، ونشر الشعر ونحوه. الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت.
- الباب الرابع عشر: باب الكف عن ذكر مساوي الأموات.
- الباب الخامس عشر: باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها.
- الباب السادس عشر: باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح.





## [حادي وعشرون]: [أبواب]<sup>(١)</sup>: العيدين

العيدُ: مشتقٌّ من العَوْد<sup>(٢)</sup>، فكل عيد يعود بالسرور، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب<sup>(٣)</sup>، وقيل غير ذلك.

وقيل<sup>(٢)</sup>: أصله عَوْد بكسر العين وسكون الواو، فقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها، مثل: معاد وميقات وميزان.

قال الخليل<sup>(٤)</sup>: وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح.

وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته، [٢٧٤ب/ب] فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يرحم وهذا يُرحم.

وقيل<sup>(٥)</sup>: سمي عيداً لشرفه من العيد، وهو محلّ كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

### [الباب الأول]

#### باب التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١ / ١٢٧٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي

السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وبدلت بـ (أبواب) لضرورة التبويب في الكتاب.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/٣١٩): «والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وكان في الأصل العود، فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياء. وقيل: قلبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين الصوري».

(٣) حكاه الجوهري في «الصحاح» (٣/٥١٥).

(٤) في كتابه العين (ص ٦٩٤): بل سُمِّيَ لأنَّهم اعتادوه.

(٥) تاج العروس (٥/١٣٦).

لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٢٧١ / ٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)<sup>(٢)</sup>. [مرسل بسند ضعيف]

١٢٧٢ / ٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمَنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٣)</sup> [صحيح]

وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا<sup>(٤)</sup>.

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> عن شيخه إبراهيم بن محمد<sup>(٥)</sup> عن جعفر، وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به. ولكنه قد تابعه [سعيد]<sup>(٦)</sup> بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

(١) أحمد في المسند (٢٠/٢) والبخاري رقم (٨٨٦) ومسلم رقم (٢٠٦٨/٨).

(٢) في المسند رقم (٤٤١ - ترتيب) سنده ضعيف مع إرساله.

(٣) في صحيحه رقم (٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٥٤) رقم الباب (٩) - مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٥): «لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن...» اهـ.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مدني، كان قدرياً جهمياً. قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. وعن ابن معين: كذاب. مات سنة (١٨٤هـ)، روى الشافعي عنه، وقال: كان ثقة في الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٢٣) والمجروحين (١/١٠٥) والجرح والعديل (٢/١٢٥) والكاشف (١/٤٦) والمغني (١/٢٣) والميزان (١/٥٧، ٦٤) والتقريب (١/٤٢) والخلاصة ص ٢١. (٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وهو تصحيف والصواب: (سعد) كما في «الأوسط» للطبراني (٣١٦/٧) ومجمع البحرين (٢/٢٣٥) والجرح والتعديل (٤/٨٦) والثقات (٦/٣٧٨).

• سعد بن الصلت بن برد بن أسلم، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب.

عن ابن عباس به، كذا أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة.

وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة».

قوله: (من إستبرق) في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «رأى حلة سبراء»، والإستبرق: ما غُلِظ من الديباج<sup>(٥)</sup>، والسبراء<sup>(٦)</sup> قد تقدم الكلام عليه في اللباس.

قوله: (ابتع هذه فتجمل)، في رواية للبخاري<sup>(٧)</sup>: «ابتع هذه تجمل بها»، وفي رواية<sup>(٨)</sup>: «ابتاع هذه وتجمل».

[قوله: (للعيد والوفد)، في لفظ للبخاري<sup>(٩)</sup>: «للجمعة» مكان العيد.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: وكلاهما صحيح، وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما<sup>(١١)</sup>.

[قوله: (إنما هذه لباس من لا خلاق له)، الخلاق: النصيب<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) في المعجم الأوسط رقم (٧٦٠٩) وهو حديث ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٢) وقال: رجاله ثقات. ولفظه: «يلبس يوم العيد بردة حمراء».

• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. بسند ضعيف لعننة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) في «التلخيص» (١٦٣/٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٦٦) بسند ضعيف لعننة الحجاج بن أرطاة.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٨٤١). (٥) النهاية لابن الأثير (٤٧/١).

(٦) نوع من البرود يخالطه حرير كالسُبور (النهاية ٤٣٣/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٩٤٨).

(٨) للبخاري في صحيحه رقم (٣٠٥٤). (٩) في صحيحه رقم (٢٦١٩).

(١٠) في الفتح (٤٣٩/٢).

(١١) في المخطوط (أ) و(ب)، ما بين الخاصرتين في هذه التعليقة (١١) جاء بعد ما بين الخاصرتين في التعليقة (٣) إلا أن في المخطوط (أ): أشار إلى هذا التبديل ليوافق شرح الحديث.

وقد تم ذلك كما في (أ) فليعلم.

(١٢) النهاية (٧٠/٢): الخلاق: الحظ والنصيب.

وفيه دليل على تحريم لبس الحرير، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعبد تقريره عليه السلام لعمر على أصل التجميل للعبد، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

وقال الداودي<sup>(١)</sup>: ليس في الحديث دلالة على ذلك.

وأجاب ابن بطال<sup>(٢)</sup> بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة، وتبعه ابن التين، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (برد حبرة) كعينة: ضرب من برود اليمن كما في القاموس<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أخمص قدمه)، الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة: باطن القدم وما رقّ من أسفلها<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها.

قوله: (بالركاب أي وهي في راحلته).

قوله: (فنزعتها)، ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديد، ويحتمل أنه أراد القدم.

قوله: (فبلغ الحجاج)، أي ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

قوله: (فجاء يعوده)، في رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>: «فَجَلَّ يَعُودُهُ»، وفي رواية الإسماعيلي<sup>(٧)</sup>: «فأتاه».

قوله: (لو تعلم) لو للتمني، ويحتمل أن تكون شرطية، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٢).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٤٨٥/٢).

(٣) انظر التعليقة (١١) المتقدمة. (٤) القاموس المحيط ص ٤٧٢.

(٥) النهاية (٨٠/٢). (٦) في صحيحه رقم (٩٦٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٥/٢).

ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> بلفظ: «لو نعلم من أصابك عاقبناه»، وله من وجه آخر: «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه».

قوله: (أنت أصبتني) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سبياً فيه.

وحكى الزبير<sup>(٢)</sup> في الأنساب<sup>(٣)</sup> أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقّ عليه، وأمر رجلاً معه حرباً، يقال: إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمر الحربه على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقد ساق هذه القصة [٢٧٥/ب] في الفتح<sup>(٤)</sup> ولم يتعقبها، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج، فإنه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الإسلام وأهله.

قوله: (حملت السلاح)، أي: فتبعك أصحابك في حملة.

قوله: (في يوم لم يكن يحمل فيه)، هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد، وهو مبني على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول [١٨٩ب] له حكم الرفع، وفيه خلاف معروف في الأصول<sup>(٥)</sup>.

قوله: (قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح)، قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل.

وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد».

---

(١) في الطبقات: (١٨٥/٤ - ١٨٦).

(٢) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن أبي مصعب. توفي سنة (٢٥٦هـ).

(٣) واسم الكتاب هذا: جمهرة نسب قريش وأخبارها.

(٤) فتح الباري (٢/٤٥٦).

(٥) إرشاد الفحول (ص ٢٣٤) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/٣٨٠).

(٦) في الفتح (٢/٤٥٥).

(٧) في المصنف (٣/٢٨٩ رقم ٥٦٦٨) مرسل.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٥): رويناه عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسل أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين.

فأما الحرم، فروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة»، وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله ﷺ مكة بالسلاح في باب المُحرم يتقلد بالسيف<sup>(٣)</sup> من كتاب الحج.

## [الباب الثاني]

### باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١٢٧٣/٤ - (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ) [حسن لغيره]

(١) في سننه (١٣١٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٣٠): «هذا إسناد فيه نائل بن نجيع وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان». وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٥٦/٤٤٩).

(٣) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٨٨٨/١٠) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٥٣٠) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعور.

وأخرج الشافعي في الأم (٢/٤٩٤) رقم (٥١٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٥٧ رقم ٦٨٣٤) والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١٠٢ رقم ٢٧).

عن الزهري أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/١٠٤): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات، لكنه مرسل».

ثم أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٨٤ رقم ١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلّى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»، وإسناده صحيح.

قلت: والمشي إلى المصلّى ورد من حديث: سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن حاطب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد القرظ، وأبي رافع، وسيأتي تخريجها قريباً.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن لغيره، والله أعلم.

١٢٧٤/٥ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَفِي لَفْظٍ: الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إْحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لِلنِّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ. [صحيح]

وَلِلمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> فِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ. [صحيح]

١٢٧٥/٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٥)</sup>). [موقوف بسند ضعيف]

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يَكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ [موقوف بسند ضعيف]

حديث عليٍّ أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد اتفقوا على أنه كذاب، كما قال النووي في الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أحمد (٨٤/٥) والبخاري رقم (٩٧٤) ومسلم رقم (٨٩٠/١٢) وأبو داود رقم (١١٣٦) والترمذي رقم (٥٣٩) والنسائي رقم (١٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٠٨).  
(٢) في صحيحه رقم (٨٩٠/١١). (٣) في سننه رقم (١١٣٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧١).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند رقم (٤٤٤ - ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند رقم (٤٤٥ - ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

(٧) في «سننه» (١٢٩٦) وقد تقدم.

(٨) الخلاصة للنووي (٢/٨٢٢ عقب الحديث (٢٨٩٥)).

ودعوى الاتفاق غير صحيحة، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> مرّة: ليس به بأس، ومرّة: ليس بالقويّ.

وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من عليّ، نعم كذّبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعليّ بن المديني<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زرعة<sup>(٥)</sup>: لا يحتجّ به.

وقال ابن حبان<sup>(٦)</sup>: كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث.

وقال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: ضعيف، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه.

قال في الميزان<sup>(٨)</sup>: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب.

قال<sup>(٩)</sup>: وحديثه في السنن الأربع، والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى أمره<sup>(١٠)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup>: وكان من أوعية العلم.

---

(١) كما في تهذيب التهذيب (٣٣١/١) وفي الميزان (٤٣٥/١).

(٢) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (١١٦).

(٣) كما في تهذيب التهذيب (٣٣١/١). (٤) كما في «تهذيب التهذيب» (٣٣٢/١).

(٥) في الجرح والتعديل (٧٩/٣). (٦) في «المجروحين» (٢٢٢/١).

(٧) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم الترجمة (١٥٣) وذكر الذهبي في الميزان (٤٣٥/١) أن الدارقطني قال عنه: ضعيف، وكذا في المغني (١٤١/١).

(٨) الميزان (٤٣٥/١) ولسان الميزان (١٩٢/٧).

(٩) أي الذهبي في الميزان (٤٣٧/١).

(١٠) وتعب الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٣٢/١) الذهبي بقوله: «قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، هذا جميع ما عنده» اهـ.



وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد<sup>(٢)</sup>. وقال أبو زرعة وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>: متروك.

وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: ليس ممن يروى عنه.

وعن سعد القرظ عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> أيضاً بنحو حديث ابن عمر.

وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن

جلده.

وقد ضعفه [٢٧٥ب/ب] ابن معين، وأبوه سعد بن عمار. قال في الميزان<sup>(٧)</sup>: لا يكاد يعرف.

وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري<sup>(٨)</sup>: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٥).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٤٢٤): «هذا إسناده فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف».

(٢) في العلل رواية عبد الله (١٥٠٨) و(٤٣٦٥) و(٤٨٠٣).

(٣) في الجرح والتعديل (٥/٢٥٣).

(٤) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٣٧٣).

(٥) في التاريخ الكبير (٥/٣١٦).

قلت: وانظر: المجروحين (٢/٥٣) والكاشف (٢/١٥٣) والمغني (٢/٣٨٢) والميزان

(٢/٥٧١) والتقريب (١/٤٨٧) ولسان الميزان (٧/٢٨١) والخلاصة ص ٢٣٠.

والخلاصة: أن حديث ابن عمر حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٢٩٤).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٤٢٤): «هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه».

(٧) (٢/٥٦٦) بل قال الذهبي: ليس بذلك. ساق ابن عدي له أحاديث عن آبائه. روى عن

أبيه، وابن المنكدر، وجماعة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

(٨) في التاريخ الكبير (٧/٢٦) وسكت عنه. ولم توجد هذه العبارة.

(٩) في «الثقات» (٥/٢٦٧).

وخلاصة القول: أن حديث سعد القرظ حديث حسن لغيره، والله أعلم.

وعن أبي رافع عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً».

وفي إسناده مندل بن<sup>(٢)</sup> علي، ومحمد بن [عبيد الله]<sup>(٣)</sup> بن أبي رافع<sup>(٤)</sup>.

ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد. وقال ابن معين: لا بأس به.

ومحمد قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه» وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي، كذا قال البزار<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن معين والبخاري<sup>(٧)</sup>: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي<sup>(٨)</sup>: متروك.

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٧).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٢٥): «هذا إسناده فيه مندل، ومحمد بن عبيد الله، وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حديث حسن».

قلت: والخلاصة أن حديث أبي رافع حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) مندل بن علي العنزي الكوفي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين. وقال أحمد: ضعيف.

التاريخ الكبير (٧٣/٨) والمجروحين (٢/٢٤) والجرح والتعديل (٨/٤٣٤) والكاشف (٣/١٥٣) والمغني (٢/٦٧٦) والميزان (٤/١٨٠) والتقريب (٢/٢٧٤) والخلاصة ص ٣٩٨.

(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (عبد الله) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من سنن ابن ماجه ومن مصادر ترجمته الآتية.

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني.

الميزان (٣/٦٣٤ - ٦٣٥ رقم ٧٩٠٤) والجرح والتعديل (٨/٢).

(٥) (٣/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ١١١٥). (٦) في المسند (٣/٣٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠ - ٢٠١) وقال: رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٧) التاريخ الكبير (٣/١٤٠ رقم ٤٧٢).

(٨) في الضعفاء والمتروكين رقم (١٧٨).

قلت: وانظر ترجمته في: المجروحين (١/٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/٣٢١) والكاشف (١/٢٠١) والمغني (١/٢٠٧) والميزان (١/٦٢٧) والتقريب (١/٢١١) والخلاصة ص ٩٩.

والخلاصة: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث حسن لغيره، والله أعلم.

وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه في العيدين»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه<sup>(٢)</sup>. وقد رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> من وجه آخر.

وعن جابر عند أحمد<sup>(٤)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله»، وفي إسناده الحجاج المذكور.

وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم، إلا في العيدين: الأضحى والفطر».

وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني<sup>(٧)</sup> أيضاً: «أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحيض».

وفي إسناده يزيد بن شداد<sup>(٨)</sup>، وعتبة بن عبد الله<sup>(٩)</sup> وهما مجهولان، قاله أبو حاتم الرازي.

---

(١) في السنن رقم (١٣٠٩).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٢٨/١): «هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة».

وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم الكلام عليه أكثر من مرة.

(٣) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٧١٤) بسند ضعيف.

(٤) في المسند (٣/٣٦٣) بسند ضعيف، حجاج بن أرطاة ليس بذلك وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال الهيثمي: «وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث».

(٦) انظر ترجمته في: المجروحين (١/٣٥٦) والجرح والتعديل (٤/٢٧١) والميزان (٢/٢٤٦).

(٧) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال: فيه يزيد بن شداد الهمامي مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن القاص مجهول.

(٨) الميزان (٤/٤٢٩ رقم الترجمة ٩٧٠٨) والجرح والتعديل (٩/٢٧١).

(٩) في الجرح والتعديل (٦/٣٧٢).

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> أنها قالت: «قد كانت الكعاب<sup>(٣)</sup> تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى».

قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ولكنه من رواية أبي قلابة<sup>(٤)</sup> عن عائشة.

وقد قال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: إنها مرسلة.

وفيه أن أبا قلابة أدرك علي بن أبي طالب.

وقد قال أبو حاتم: إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس.

ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> قالت: «سئل رسول الله ﷺ: هل تخرج النساء في العيدين؟ قال: نعم، قيل: فالعواتق؟ قال: نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبته».

وفي إسناده مطيع بن ميمون<sup>(٧)</sup>، قال ابن عدي<sup>(٨)</sup>: له حديثان غير محفوظين.

---

(١) في المصنف (٢/١٨٢). (٢) في المسند (٦/١٨٤).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند رقم (١٣٥٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الكعاب: بوزن سحاب، المراد بها الكعاب حين يبدو ثدياها، وجمعها كواعب.

(٤) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرّمي. لا يعرف له سماع من عائشة. جامع التحصيل (ص ٢٥٧ رقم ٣٦٢).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٥٧ - ٥٨).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) رقم (٣٧٦٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مطيع بن ميمون.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال: فيه مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المديني: ثقة.

(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٧٢٠) عنه: لين الحديث.

(٨) في الكامل (٦/٢٤٥٥).

قال العراقي: وله هذا الحديث فهو ثالث.

وقال فيه علي بن المديني: ذاك شيخ عندنا ثقة.

وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطق»، زاد أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: «يعني في العيدين»، وقال فيه: «سمعت رسول الله ﷺ»، وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها.

والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> مرفوعاً وموقوفاً وصححه وقفه.

قوله: (من السنة أن يخرج ماشياً)، فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب.

وقد روى الترمذي<sup>(٦)</sup> ذلك عن أكثر أهل العلم.

وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه، ولهذا حسنه الترمذي.

وقد استدلل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(٧)</sup>: «أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون».

---

(١) في المسند (٦/٣٥٨).

(٢) في المسند رقم (٧١٥٢).

(٣) (ج ٢٤ رقم ٨٤٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال: فيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٦). والخلاصة: أن سنده ضعيف لإبهام المرأة، والله أعلم.

(٤) في المستدرک (١/٢٩٧، ٢٩٨) مرفوعاً.

قال الحاكم: «حديث غريب الإسناد والمتن، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره» يعني موقوفاً.

(٥) في السنن الكبرى (٣/٢٧٨، ٢٧٩) مرفوعاً وموقوفاً.

(٦) في السنن (٢/٤٢٠).

(٧) أحمد (٢/٣١٨) والبخاري رقم (٩٠٨) ومسلم رقم (١٥١/٦٠٢).

قال: فهذا عامٌ في كل صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء.

قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً.

فمن الصحابة: عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

ومن التابعين: إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.

ومن الأئمة: سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

وروي عن الحسن البصري<sup>(٨)</sup>: أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً.

ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر<sup>(٩)</sup> وسعد القرظ<sup>(١٠)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(١١)</sup> في حديث الحارث عن علي أنه [٢٧٦/ب] قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت».

قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذي ذكره أصحابنا، يعني الشافعية.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢) عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلياً به يمشي.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢) عن علي قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢) عن إبراهيم أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢) عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل. وكذا عبد الرزاق في المصنف (٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٤).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢٦٢/٣).

(٦) الأم (٤٩٤/٢ - ٤٩٥). (٧) المغني (٢٦٢/٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢).

(٩)(١٠) تقدم تخريجهما خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(١١) في السنن الكبرى (٢٨١/٣).

قوله: (وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، وهذا مختصّ بعيد الفطر.

وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (العواتق)<sup>(١)</sup> جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أوّل ما تدرك.

وقيل: [١٩٠] هي التي لم تن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها.

وقال ابن دريد<sup>(٢)</sup>: هي التي قاربت البلوغ.

قوله: (وذوات الخدور)<sup>(٣)</sup>، جمع خدر بكسر الخاء المعجمة: وهو ناحية

في البيت يجلس عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدّرة: أي خدرت في الخدر.

قوله: (لا يكون لها جلباب)، الجلباب<sup>(٤)</sup> بكسر الجيم ويتكرر الموحدة

وسكون اللام.

قيل: هو الإزار والرداء.

وقيل: الملحفة.

وقيل: المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها.

وقيل: هو الخمار<sup>(٥)</sup>.

والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في

العيدين إلى المصلّى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدّة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(أحدها) أن ذلك مستحبّ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين

(٢) لسان العرب (١٠/٢٣٦).

(١) النهاية (٥/١٧٨ - ١٧٩).

(٤) النهاية (١/٢٨٣).

(٣) النهاية (٢/١٣).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن (ص١٩٩).

الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة<sup>(١)</sup>، والجرجاني من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر إطلاق الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(القول الثاني): التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر<sup>(٤)</sup>.

(والقول الثالث): أنه جائز غير مستحبّ لهّن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(والرابع): أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي<sup>(٦)</sup> عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك<sup>(٧)</sup> وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة<sup>(٨)</sup> عن النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

(القول الخامس): أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض<sup>(١٠)</sup> عن أبي بكر وعليّ وابن عمر.

وقد روى ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup> عن أبي بكر وعليّ أنهما قالوا: «حقّ على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين». اهـ.

---

(١) حكاه السرخسي في المبسوط (٤١/٢) عنه.

(٢) مختصر المزني (١٥٤/١).

(٣) الأم (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) والمجموع (١١٣/٥).

(٤) مختصر المزني (١٥٤/١). (٥) في المغني (٢٦٣/٣).

(٦) في السنن (٤٢١/٥). (٧) المتقى للباجي (٣١٩/١).

(٨) في المغني (٢٦٥/٣). (٩) في المصنف (١٨٣/٢).

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٨/٣).

(١١) في المصنف (١٨٢/٢).

قلت: وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٦٣/٤) عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

وهو أثر صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢).

عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. وهو أثر صحيح.



والقول بکراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup> وغيره.

قوله: (يكبرن مع الناس)، وكذلك قوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين».

يردّ ما قاله الطحاوي<sup>(٢)</sup>: أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ.

وأيضاً قد روى ابن عباس<sup>(٣)</sup> خروجهنّ بعد فتح مكة، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبي ﷺ بمدة كما في البخاري<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إذا غدا إلى المصلى كبر)، فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى.

وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»، وهو عند ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن الزهري مرسلأً بلفظ: «إذا قضى الصلاة قطع التكبير».

وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «زينوا أعيادكم بالتكبير»، وإسناده غريب كما قال الحافظ<sup>(٧)</sup>.

وقد روى البيهقي<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير

---

= قلت: ومما تقدم يظهر أن لابن عمر قولين في المسألة.

(١) تقدم برقم (١٢٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) في شرح معاني الآثار له (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٣٠٩) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧٤).

(٥) في المصنف (١٦٤/٢) وسنده صحيح مرسلأً.

(٦) في الأوسط رقم (٤٣٧٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٢) وقال: «فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد

وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به».

قلت: وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١٥/١).

والخلاصة: أن إسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد.

(٧) في «التلخيص» (١٦٠/٢).

(٨) في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) وقال البيهقي: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً. أما =

والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلي».

وقد أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup>: قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وهو ضعيف.

وأخرجه<sup>(٣)</sup> موقوفاً على ابن عمر، قال: وهذا الموقوف صحيح.

قال الناصر<sup>(٤)</sup>: إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأكثر على أنه سنة، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر<sup>(٥)</sup>، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق.

= الوجه الأول: فأخرجه الدارقطني في سننه (٤٤/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٧/١).  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي».

قال الحاكم: غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد المقرئ، ولا بموسى بن علماء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث». وقال الذهبي: قلت: هما متروكان.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٠/٣): «والحديث ضعفه ابن القطان...». وأما الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رضي الله عنهم. رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله». وضعفه البيهقي إلا أنه قال: إنه أمثل من الوجه الأول.

(١) في المستدرک (٢٩٨/١). (٢) في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

(٣) أي البيهقي: في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) وقال: وهذا هو الصحيح موقوف.

(٤) في البحر الزخار (٦٤/٢).

(٥) أخرج الفريابي في أحكام العيدين (ص ١١٠ رقم ٤٠): حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع، كيف كان مالك يفعل في التكبير؟ قال: كان مالك يكبر إذا أتى المصلي حتى يجيء الإمام بسند حسن.

• وأخرج الفريابي في أحكام العيدين (ص ١١٤ رقم ٤٩): عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى بسند صحيح.

وأخرج الفريابي في أحكام العيد (ص ١٢١ رقم ٦٦) عن جرير قال: رأيت عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد وعبد الله قد علا صوته أصوات الناس بسند صحيح.

### [الباب الثالث]

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحي [٢٧٦ب/ب]

١٢٧٦/٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٢٧٧/٨ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. [حسن]

(١) في المسند (١٢٦/٣). (٢) في صحيحه معلقاً رقم (٩٥٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٢٩) والدارقطني في سننه (٤٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) من طريق مُرْجَى بن رجاء عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه البخاري رقم (٩٥٣) وابن ماجه رقم (١٧٥٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١١٠٥) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٨١٤) والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٨٨٥) من طريق عتبة بن حميد.

كلاهما عن عُبيد الله بن أبي بكر، به.

وفي رواية عتبة بن حميد: «يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً». ووقف ابن حبان في روايته إلى «سبعاً». وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢) وعبد بن حميد رقم (١٢٣٧) والدارمي رقم (١٦٤٢) والترمذي رقم (٥٤٣) والبزار رقم (٦٥٠ - كشف) وابن خزيمة رقم (١٤٢٨)، ابن حبان رقم (٢٨١٣) والحاكم (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٨٢/٣) من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٧٥٦). (٤) في سننه رقم (٥٤٢).

(٥) في المسند (٣٥٣/٥).

وَلَمَّا لِك فِي الْمَوْطَأِ<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ. [أثر صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وصححه ابن القطان<sup>(٨)</sup>.

وفي الباب عن عليّ عند الترمذي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> وقد تقدم.

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١١) وابن خزيمة رقم (١٤٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٥٣/٤) وابن حبان رقم (٢٨١٢) وابن عدي في الكامل (٥٢٨/٢) والدارقطني (٢/٤٥) والحاكم (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٨٣/٣) والبغوي رقم (١١٠٤) من طرق. قال الترمذي: حديث بُريدة بن حُصيب حديثٌ غريبٌ. وقال محمد - أي البخاري -: لا أعرف لثواب بن عتبة غيرَ هذا الحديث. وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) (١٧٩/١ رقم ٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٦٢/٢) من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، به.

كما أخرجه الشافعي في الأم (٤٩١/٢) رقم (٥١٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٦٢/٥) رقم (٦٨٥١) من طريق إبراهيم بن سعد. وهو أثر صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨١٣، ٢٨١٤) وقد تقدم.

(٣) في المستدرک (٢٩٤/١). وقد تقدم. (٤) في صحيحه رقم (٢٨١٢) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٤٥/٢). (٦) في المستدرک (٢٩٤/١).

(٧) في السنن الكبرى (٢٨٣/٣).

(٨) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١٦٩/٢).

(٩) في السنن رقم (٥٣٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(١٠) لم يعزه الحافظ في التلخيص (١٦٩/٢) إلى ابن ماجه. بل عزاه للعقيلي، قلت: وقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٦٨/٢) في ترجمة سوار بن مصعب. وقال عقب الحديث: لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره.

قلت: وحديث علي أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٣٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢) وقال: وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> وهو مختلف فيه.

وفي لفظ: «من السنة أن يطعم قبل [أن]<sup>(٤)</sup> يخرج»، رواه البزار<sup>(٥)</sup>.

قال العراقي: وإسناده حسن.

وفي لفظ أن ابن عباس قال: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل»، رواه الطبراني<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد عند أحمد<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup> وأبي يعلى<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل الخروج».

قال العراقي: وإسناده جيد.

---

(١) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٢٩٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢) وقال: إسناده الطبراني حسن.

(٢) في سننه رقم (٤٤/٢) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٣) قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال البخاري: متروك الحديث لا نقر به.

[التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) والميزان (٤٥٨/١) والجرح والتعديل (١٥٤/٣)].

(٤) ما بين الخاصرتين لا يوجد في المخطوط (أ) و(ب) وهي من الحديث والسياق يقتضيها.

(٥) في المسند (رقم ٦٥١ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢) وقال: في إسناده البزار من لم أعرفه.

(٦) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٢٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٢) وسكت عليه.

(٧) في المسند (٢٨/٣). (٨) في المسند رقم (٦٥٢ - كشف).

(٩) في المسند رقم (١٣٤٧).

(١٠) في المعجم الأوسط رقم (٤٥٠٢) من طريق الواقدي.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢) وابن خزيمة رقم (١٤٦٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢) وقال رواه أبو يعلى وأحمد والبزار

والطبراني في الأوسط... وفي إسناده الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله - أي

في إسناده أحمد وأبي يعلى والبزار - عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق اه.

قلت: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

زاد الطبراني<sup>(١)</sup> من وجه آخر: «ويأمر الناس بذلك».

وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده<sup>(٢)</sup> قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً».

وفي إسناده ناصح<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله وهو لين الحديث، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان.

وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> باللفظ الذي ذكره المصنف.

وعن صفوان بن سليم مرسلًا عند الشافعي<sup>(٥)</sup> أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به.

وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> قال: «مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر».

وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، أنه كان [يؤمر]<sup>(٨)</sup> بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلى.

---

(١) في الأوسط رقم (٤٥٠٢) وقد تقدم.

(٢) رقم (٦٤٩ - كشف).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٠٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢) وقال: وفيه ناصح بن عبد الله الحائك متروك.

(٣) ناصح بن عبد الله الحائك: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف.

التاريخ الكبير (١٢٢/٨) والمجروحين (٥٤/٣) والجرح والتعديل (٥٠٢/٨) والكاشف (١٧٢/٣) والمغني (٦٩٢/٢) والميزان (٢٤٠/٤) والتقريب (٢٩٤/٢) ولسان الميزان (٤٠٧/٧) والخلاصة ص ٣٩٩.

(٤) (١٧٩/١ رقم ٧) وقد تقدم. (٥) في الأم (٤٩٢/٢ رقم ٥١٦) مرسلًا.

(٦) في المصنف (١٦١/٢). (٧) في المصنف (١٦٢/٢).

(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المصنف (يأمر)، ولعله الصواب.

وعن ابن عمر عند العقيلي<sup>(١)</sup> وضعفه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر).

قوله: (كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)، لفظ الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ»، وهي أصرح في المداومة على ذلك. قال المهلب<sup>(٥)</sup>: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، أشار إلى ذلك ابن أبي [جمرة]<sup>(٦)</sup>. وقال ابن قدامة<sup>(٧)</sup>: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، كذا في الفتح<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: وقد روى ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) في ترجمة عمر بن ضُهَبان الأسلمي المدني. وهو ضعيف. وانظر: الجرح والتعديل (١١٦/١/٣) والميزان (٢٠٧/٣) والتاريخ الكبير (١٦٥/٢/٣).  
• قلت: وقد أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١٠٠ رقم ٢١) عن نافع أن ابن عمر «كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى، وليس بواجب على الناس» بسند صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٦٩/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٤) وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (١٢٧٦/٧) من كتابنا هذا.

(٤) في المستدرک (٢٩٤/١) وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (١٢٧٦/٧) من كتابنا هذا.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/٢). (٦) في المخطوط (أ): (حمزة).

(٧) في «المغني» (٢٥٩/٣). (٨) (٤٤٧/٢).

(٩) في «الفتح» (٤٤٧/٢).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في الفتح كما تقدم.

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٢) عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم».

(١١) في المصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٢) عنه.

قال: والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره.

ومن ثم استحَبَّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وقد أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن سلمان: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

قوله: (ويأكلهن وتراً)، هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup>، ووصلها أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> وغيره.

والحكمة في جعلهن وتراً الإشارة إلى الوجدانية، وكذلك [٢٧٧/ب] كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك، كذا في الفتح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع).

---

(١) في المصنف (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٢) في سننه رقم (٦٥٨) وقال الترمذي: حديث سلمان بن عامر حديث حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (١٧/٤، ١٨، ١٨ - ١٩، ٢١٤) وأبو داود رقم (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٢٥/٤) كما في «تحفة الأشراف»، وابن ماجه رقم (١٦٩٩) وصححه ابن خزيمة رقم (٢٠٦٧) وابن حبان رقم (٣٥١٥) والحاكم في المستدرک (٤٣١/١ - ٤٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥٨٧) والحميدي رقم (٨٢٣) وابن أبي شيبة (٣/١٠٧، ١٠٧ - ١٠٨) والدارمي (٧/٢) والبيهقي (٢٣٨/٤ و ٢٣٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٤٣) و(١٦٨٤) من طرق... وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٦٤/٣) وأبو داود رقم (٢٣٥٦) والترمذي رقم (٦٩٦) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

والخلاصة: أن الحديث حسن لغیره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٣) وقد تقدم.

(٤) في المسند (١٢٦/٣) وقد تقدم.

(٥) (٤٤٧/٢).



في رواية للترمذي<sup>(١)</sup>: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «حتى يضحي».

وقد خصص أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح.

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

قال الزين بن المنير<sup>(٤)</sup>: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

### [الباب الرابع]

#### باب مخالفة الطريق في العيد والتعديد في الجامع للعذر

١٢٧٨/٩ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

١٢٧٩/١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

١٢٨٠/١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ

(١) في السنن رقم (٥٤٢). وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٧٧/٨) من كتابنا هذا.

(٢) في المغني (٢٥٩/٣). (٣) كما في «الفتح» (٤٤٨/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٦). (٥) في المسند (٣٣٨/٢).

(٦) لم يخرج له مسلم. كما لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٤٦٦/٩) لمسلم.

(٧) في سننه رقم (٥٤١) وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٦٨) وابن حبان رقم (٢٨١٥) والحاكم (٢٩٦/١)

والبيهقي (٣٠٨/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٠٨) والدارمي رقم (١٦٥٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

رَجَعَ فِي طَرِيقِ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>. [١٩٠ب] [صحيح]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقاً على ذلك، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.

وقد رجح البخاري في صحيحه<sup>(٦)</sup> حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال: إنه أصح.

وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح.

وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال<sup>(٧)</sup>، وقد أخرج له مسلم<sup>(٨)</sup>.

وقد رواه أيضاً الحاكم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في سننه رقم (١١٥٦).

(٢) في سننه رقم (١٢٩٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٩/٣) وأحمد (١٠٩/٢) وهو حديث صحيح.

انظر: صحيح أبي داود (٣٢١/٤ - ٣٢٢) للمحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٥) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٢٩٦/١) وقد تقدم.

(٥) لم يخرج له مسلم. كما لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٤٦٦/٩) لمسلم.

(٦) عقب الحديث رقم (٩٨٦).

(٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني: ضعيف عابد، من السابعة... التقريب رقم (٣٤٨٩).

وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد وثقه يعقوب بن شيبه، وأحمد بن يونس، والخليلي. وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق.

واختلف فيه قول ابن معين، وضعفه غير واحد، منهم: البخاري، وابن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وصالح جزرة، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم.

(٨) قلت: أخرج له مسلم مقروناً بغيره. انظر: تهذيب الكمال (٣٣٢/١٥).

(٩) في المستدرک (٢٩٦/١) وقد تقدم.

وفي الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشياً<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم أيضاً هنالك<sup>(٢)</sup>.

وعن بكر بن مبشر عند أبي داود<sup>(٤)</sup> قال: «كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بَطْنَ بَطْحَانَ حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بَطْنَ بَطْحَانَ إلى بيوتنا».

قال ابن السكن: وإسناده صالح.

وعن سعد القرظ<sup>(٥)</sup> وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشياً أيضاً.

وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> قال: قال «رأيت النبي ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر»، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف.

وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جدّه عند الشافعي<sup>(٧)</sup>: «أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٧).

(٢) خلال شرح الحديث رقم (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٦٥٣ - كشف).

(٤) في السنن رقم (١١٥٨) بسند ضعيف. إسحاق بن سالم مجهول الحال. والمتن منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد، رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢) وقال الهيثمي: وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

وقد تقدمت مراجع ترجمته خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (رقم ٤٦٧ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي (٣٠٩/٣) بسند ضعيف.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: وفي سنده إبراهيم الأسلمي حاله مكشوف.

السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم، فدعا ثم انصرف».

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: فأحبّ أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة.

وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وأحاديث الباب تدلّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً.

قال: قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

وقيل: سكانهما من الجنّ والإنس.

وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرّك به، أو لتشمّ رائحة المسك من الطريق التي يمرّ بها لأنه كان معروفاً بذلك.

وقيل: لأن طريقه إلى المصلّى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل.

---

(١) في الأم (٤٩٦/٢).

(٢) انظر ترجمته في: المجروحين (١٠٥/١) والميزان (٥٧/١، ٦٤) والتقريب (٤٢/١)، وقد تقدم الكلام عنه.

(٣) (٤٧٣/٢). (٤) في «الفتح» (٤٧٣/٢).

(٥) (٤٧٣/٢).

وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما.

وقيل: لإظهار ذكر الله.

وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود.

وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطل<sup>(١)</sup>.

وقيل: [حذراً]<sup>(٢)</sup> من كيد الطائفتين أو أحدهما، [٢٧٧ب/ب] وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرّره. قاله ابن التين<sup>(٣)</sup>.

وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين.

لكن في رواية الشافعي<sup>(٤)</sup> من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا: «أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر».

وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين.

وقيل: فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك.

وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

وقيل: ليصل رحمه.

وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: كان في ذهابه يتصدّق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٥٧٢/٢).

(٢) في المخطوط (ب): (حذراً).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٢).

(٤) في الأم (٤٩٥/٢ - ٤٩٦) رقم (٥٢١) مرسلًا.

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup>، وأيده المحبّ الطبري<sup>(٢)</sup> بما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر فقال فيه: «يسع الناس»، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله: «يسع الناس» يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهو الذي رجحه ابن التين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب.

وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي.

وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطأ يكتب في الركوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي<sup>(٥)</sup> وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت.

وقيل: إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي [جمرة]<sup>(٥)</sup>: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وأشار صاحب الهدى<sup>(٦)</sup> إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، انتهى كلام الفتح<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (١٧/٥ - ١٨).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٣/٣٠٨) وفي المعرفة (٥/٩٨ رقم ٦٩٦١)، وهو ضعيف كما قال الشوكاني رحمه الله.

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي.

بل أخرجه أحمد (٥/١٣٣) ومسلم رقم (٦٦٣) والحميدي رقم (٣٧٦) عن أبي قال: كان ابن عم لي شاسع الدار، فقلت: لو أنك اتخذت حماراً أو شيتاً، فقال: ما يسرني أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فما سمعتُ عنه كلمة أكره إليّ منها، قال: فإذا هو يذكر الخطأ إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن له بكلِّ خَطْوَةٍ درجة».

وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (أ): (حمزة). (٦) زاد المعاد (١/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٧) (٤٧٣/٢).

١٢ / ١٢٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]  
الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup>، وسكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>.  
وقال في التلخيص<sup>(٦)</sup>: إسناده ضعيف، انتهى.

وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي قُرُوة القروي المدني. قال فيه الذهبي في الميزان<sup>(٧)</sup>: لا يكاد يعرف، وقال<sup>(٨)</sup>: هذا حديث منكر.

وقال ابن القطان<sup>(٩)</sup>: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

الحديث يدلّ على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة.  
فذهبت العترة<sup>(٩)</sup> ومالك<sup>(١٠)</sup> إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل.  
واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء.

(١) في سننه رقم (١١٦٠). (٢) في سننه رقم (١٣١٣).

(٣) في المستدرک (٢٩٥/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وأبو يحيى التيمي صدوق»، ووقع في «تلخيص المستدرک» للذهبي: «على شرطهما».

قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٨/١٠) معقياً: «وأظنه خطأ من الطابع أو الناسخ، فإنه خطأ محض، وأما تصحيح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به» اهـ.  
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٦٨٦/١). (٥) في المختصر (٣٤/٢).

(٦) في التلخيص (١٦٦/٢).

(٧) في الميزان (٣١٥/٣) رقم (٦٥٧٦) للذهبي.

(٨) حكاه عنه الذهبي في الميزان المرجع السابق.

(٩) البحر الزخار (٥٥/٢).

(١٠) المدونة (١٧٠/١) والمتقى للباجي (٣٢١/١).

وذهب الشافعي<sup>(١)</sup> والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل .  
قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: قال الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup>: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة».

ثم أشار الشافعي<sup>(٤)</sup> إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة .  
قال: فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى، انتهى.

وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ في الخروج [٢٧٨/ب] إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة .  
فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجد<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأم (٢/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٢) في الأم (٢/٤٩٧).

(٣) في الأم (٢/٤٩٧).

(٤) في «الفتح» (٢/٤٥٠).

(٥) صلاة العيدين في المصلى هي السنة:

- لما أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩) وغيرهما.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف....

- ولما أخرجه أيضاً البخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١) وغيرهما، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، و....



## [الباب الخامس]

### باب وقت صلاة العيد

١٢٨٢/١٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٢٨٣/١٤ - (وَلِلشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الْأُضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ). [مرسل ضعيف]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

والحديث الثاني رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي

• ولصلاة العيد في المصلى حكمة عظيمة بالغة:

- أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

انظر كتاب: «صلاة العيدين في المصلى هي السنة»، للمحدث الألباني رحمه الله.

(١) في سننه رقم (١١٣٥).

(٢) في سننه رقم (١٣١٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٢٨٢/٣) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

بل هو على شرط مسلم، لأن يزيد بن خمير الرحيبي، إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد». وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في مسنده (رقم: ٤٤٢ - ترتيب) وفي الأم (٤٨٩/٢) رقم (٥٠٦) مرسل، بسند ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٦٧٥/١). (٥) في المختصر (٢٧/٢).

الحويرث، وهو كما قال المصنف مرسل، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم.

وفي الباب عن جندب عند [أحمد بن حسن]<sup>(٣)</sup> البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح»، وأورده الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup> ولم يتكلم عليه.

قوله: (حين التسبيح)، قال ابن رسلان: «يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين.

والتقدير: وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب.

وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، أي من أثر حافر فرس الرسول.

وقوله: (حين التسبيح)، يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى.

وحديث عبد الله بن بسر يدلّ على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد.

وحديث عمرو بن حزم يدلّ على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

ولعلّ الحكمة في ذلك [١٩١أ] ما تقدّم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك.

(١) تقدم أكثر من مرة.

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) ولفظه: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله تعالى أعلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٦/٢): «وهذا مرسل، قلت: وضعيف أيضاً».

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب [الحسن بن أحمد] كما في «التلخيص» (٢/١٦٧) وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٨).

(٤) (١٦٧/٢).

وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب<sup>(١)</sup> المتقدم.

قال في البحر<sup>(٢)</sup>: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً، انتهى.

### [الباب السادس]

#### باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١٢٨٤/١٥ - (عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي الباب عن جابر عند البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> قال: «خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قبل الخطبة».

وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي<sup>(٧)</sup> قال: «شهدت العيد مع

---

(١) الذي أخرجه الحسن بن أحمد في كتاب الأضاحي. وأورده الحافظ في التلخيص (٢) / ١٦٧ وسكت عليه.

(٢) البحر الزخار (٢/ ٥٥).

ويسنُّ تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر - وهذا مذهب أحمد والشافعي - وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً.

ولأنَّ لكل عيد وظيفة، فوظيفةُ الفطر إخراجُ الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيعُ لوظيفة كل منهما. [المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٧)].

(٣) أحمد (٢/ ٣٨) والبخاري رقم (٩٦٣) ومسلم رقم (٨/ ٨٨٨) والترمذي رقم (٥٣١) والنسائي رقم (١٥٦٤) وابن ماجه رقم (١٢٧٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٥٨). (٥) في صحيحه رقم (٣/ ٨٨٥).

(٦) في سننه رقم (١١٤١).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد (١/ ٣٤٥) والبخاري رقم (٩٦٢) ومسلم رقم (١/ ٨٨٤) وأبو داود (١١٤٧) =

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة».

وعن أنس عند البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب».

وعن البراء عند البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة».

وعن جندب عند البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup>: «صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح».

وعن أبي سعيد عند البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس» الحديث.

---

= مختصراً، والنسائي رقم (١٥٦٩) وابن ماجه رقم (١٢٧٤) مختصراً. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠/١) والبخاري رقم (١٤٤٩) ومسلم رقم (٨٨٤/٢) وأبو داود رقم (١١٤٢) و(١١٤٣) وابن ماجه رقم (١٢٧٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٩٨٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٦١/٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٩٨٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٦٠/٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٩٥٦).

(٩) في صحيحه رقم (١٥٧٦).

(١٠) في صحيحه رقم (١٢٨٨).

وهو حديث صحيح.

وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة [٢٧٨ب/ب] قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: وهو مرسل. وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد<sup>(٦)</sup>: «أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب: أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله». قال العراقي: وإسناده جيد. وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

(١) في سننه رقم (١١٥٥).

(٢) في المجتبى رقم (١٥٧١) وفي السنن الكبرى رقم (١٧٩٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٠).

قلت: وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٤) والدارقطني (٥٠/٢) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣٠١/٣). قال أبو داود: هذا مرسل.

قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠/٤ - ٣٢١): «قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، وإنما أعله المصنف بالإرسال، لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا... به، لم يذكر في سننه: ابن السائب.

لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة. وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» رقم (٦٢٩) اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال. فالحديث صحيح والله أعلم.

(٤) في السنن (٦٨٣/١).

(٥) لم أجده في المجتبى (١٨٥/٣) عقب الحديث. ولا في السنن الكبرى (٣٠٤/٢ - ٣٠٥). عقب الحديث أيضاً.

(٦) في المسند (٤/٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ٣١٩ - قطعة من الجزء ١٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر<sup>(٢)</sup> في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية.

قال<sup>(٤)</sup>: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحّ عنهما.

قال<sup>(٤)</sup>: ولا يُعتدّ بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة ومخالفاً للسنة.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٩/٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، لما رأى الناس يتقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١/٢) عنه بلفظ: «كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة».

• وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥٢/٢) معلقاً على كلام القاضي عياض فيما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان: «لا يصح» فقال: «وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبه رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح».

لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب رقم (٩٦٢): «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

وكذا حديث ابن عمر - رقم (٩٦٣) -.

وقد أخرج الشافعي في الأم (٥٠٣/٢) عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد: «حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة»، قال: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته اهـ.

(٣) في المغني (٢٧٦/٣).

(٤) أي ابن قدامة في المغني (٢٧٦/٣).

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة.

وقال: إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم<sup>(١)</sup>.

أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة.

قال: وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذّ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وروايتهما عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: يقال: إن أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه، انتهى.

ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس<sup>(٤)</sup> عن عثمان كما تقدم.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>: إنه روى ابن المنذر<sup>(٧)</sup> ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادراً.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١١)</sup>، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً.

- 
- (١) تقدم تخريج الآثار (ص ٥٠) رقم التعليقة (٢).
- (٢) في المصنف (١٧١/٢) وقد تقدم.
- (٣) البخاري رقم (٩٦٣) ومسلم رقم (٨٨٨/٨) وقد تقدم.
- (٤) البخاري رقم (٩٦٢) ومسلم رقم (٨٨٤/١) وقد تقدم.
- (٥) في عارضة الأحوذى (٥/٣).
- (٦) في «الفتح» (٤٥١/٢).
- (٧) في الأوسط (٢٧٢/٤ - ٢٧٣ - ٢١٥١) بسند صحيح إلى الحسن البصري.
- قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥١/٢).
- (٨) في «الفتح» (٤٥٢/٢).
- (٩) في المصنف (٢٨٣/٣) وقد تقدم.
- (١٠) في المصنف (١٧١/٢) وقد تقدم.
- (١١) في المصنف (١٧٠/٢).

وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة.

وثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، انتهى.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضي عياض<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس بلفظ: «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة». ورواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن الزهري بلفظ: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية».

وقيل: أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض<sup>(٧)</sup> أيضاً. وروى ابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة.

(١) في صحيحه رقم (٨٨٦/٦). (٢) في السنن (٤١١/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٨٨٩/٩).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٩/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠٣/٢) رقم (٥٣٧) وفي المسند رقم (٤٥٤) - ترتيب.

ولفظه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» بسند ضعيف.

وقد صحح شطره الأول كما تقدم. وأما شطره الآخر: «حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة»، فهو منكر لمخالفته الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٤٩/٧٨) وفيه: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان...» الحديث.

(٦) في المصنف (٢٨٤/٣) رقم (٥٦٤٦) بسند ضعيف، لعنعة ابن جريج عبد الملك فإنه مدلس. ومثله منكر كما تقدم أعلاه.

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٠/٣).

(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤٥٢/٢) عنه.



قال<sup>(١)</sup>: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداءً ذلك وتبعه عماله.

قال العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة، لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير، انتهى. وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى.

وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة، ففي مختصر المزني عن الشافعي<sup>(٣)</sup> ما يدلّ على عدم الاعتداد بها. [٢٧٩/ب]. وكذا قال النووي في شرح المهذب<sup>(٤)</sup>: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتدّ بها. قال<sup>(٥)</sup>: وهو الصواب.

١٢٨٥/١٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>). [صحيح] ١٢٨٦/١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(١١)</sup> عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءً، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. [صحيح]

(١) أي القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٩/٣).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩).

(٣) الأم (٥٠٥/٢) والمجموع (٣٠/٥). (٤) (٣٠/٥).

(٥) أي النووي في المجموع (٣٠/٥). (٦) في المسند (٩١/٥).

(٧) في صحيحه رقم (٨٨٧/٧). (٨) في سننه رقم (١١٤٨).

(٩) في سننه رقم (٥٣٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (١٠٧/٥) والبخاري رقم (٩٦٠) ومسلم رقم (٨٨٦/٥).

(١١) في صحيحه رقم (٨٨٦/٥).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة».

وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة».

وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة»، وفي إسناده مندل<sup>(٤)</sup>، وفيه مقال قد تقدم.

وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup>: «ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام. قال: وقيل: إن أول من أذن في العيدين زياد، انتهى».

---

(١) رقم (٦٥٧ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٢) وقال: في إسناده من لم أعرفه.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (١٢٩٥) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٢) وقال: وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه.

قلت: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، المعروف بمشكدانة، وهو في رواية الطبراني - مجمع البحرين رقم (١٠١٢) - نسب أباه إلى جده ولذلك لم يعرفه الهيثمي. وعبد الله بن عمر هذا من رجال التهذيب - تهذيب الكمال (٣٤٥/١٥) - قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق فيه تشيع.

[الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٢٠٢ رقم ٣٠٩)].

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وقد ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) مندل بن علي العنزي الكوفي أبو عبد الله. ضعيف.

الميزان (١٨٠/٤) والتقريب (٢٧٤/٢) والخلاصة ص ٣٩٨.

(٥) (٢٦٧/٣ - مسألة ٣٠٣).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقد زعم ابن العربي<sup>(٢)</sup>: أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به [١٩١ب].

قوله: (لا إقامة ولا نداء ولا شيء)، فيه: أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام.

لكن روى الشافعي<sup>(٣)</sup> عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة»، قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، انتهى.

وأخرج هذا الحديث البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق الشافعي.

١٢٨٧/١٨ - (وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) في المصنف (١٦٩/٢). (٢) في «عارضه الأحوذى» (٥/٣).

(٣) في الأم (٥٠٠/٢ - ٥٠١ رقم ٥٣٢).

(٤) في الفتح (٤٥٢/٢)، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح: «مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء. ومن هنا تعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله أعلم» اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤٢٧/١): «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك» اهـ.

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٦٤/٥ رقم ٦٨٥٥). قال الشافعي: قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: «الصلاة جامعة».

قلت: كما تقدم أن مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم فلا حجة فيه.

(٦) في المسند (٧/٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣/١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٧٧٣) و(٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

١٢٨٨/١٩ - (وَلَا بِنِ مَاجَهٗ<sup>(١)</sup>) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . [صحيح لغيره]

وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> . [صحيح]

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> .

والحديث عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> إلا أنهما قالوا: الجمعة بدل العيد.

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في سننه رقم (١٢٨٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية».

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٢١/١): «هذا إسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفه...» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٨١)، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم برقم (١٢٥٩) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد (٢١٧/٥ - ٢١٨) ومسلم رقم (٨٩١/١٤) وأبو داود رقم (١١٥٤) والترمذي رقم (٥٣٤) والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن ماجه رقم (١٢٨٢).

قلت: وأخرجه مالك (١٨٠/١) رقم (٨) والشافعي في المسند رقم (٤٦١ - ترتيب) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي.. وهو حديث صحيح.

(٥) (١٧٦/٢). (٦) (ج ٧ رقم ٦٧٧٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٧) في سننه رقم (١١٢٥). (٨) في سننه رقم (١٤٢٢).

(٩) موسى بن عبيدة بن نسطاس الربذي. وقد قيل: موسى بن عبيدة بن نسيط. قال يحيى بن =

ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون، وبالشمس وضحاها».

وفي إسناده أيوب بن سيار<sup>(٢)</sup>، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك.

ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد<sup>(٣)</sup> قال: «صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً». وفي إسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.

وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً تقدم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب المذكور<sup>(٥)</sup> بدون ذكر العيدين.

وحديث أبي واقد<sup>(٦)</sup> أخرجه من ذكرهم المصنف.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> عن مولى لأنس قد

---

= معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٥١/٨) والمجروحين (٢٣٤/٢) والكاشف (١٦٤/٣) والمغني (٦٨٥/٢) والميزان (٢١٣/٤) والتقريب (٢٨٦/٢) والخلاصة ص ٣٩١.

(١) رقم (٦٥٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) وقال: وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٢) هو أيوب بن سيار الزهري: أبو سيار، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: متروك.

التاريخ الكبير (٤٣٦/١) والمجروحين (١٧١/١) والجرح والتعديل (٢٤٨/٢) والمغني (٩٦/١) والميزان (٢٨٨/١) ولسان الميزان (٤٨٢/١). والضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم: ٢٨).

(٣) في المسند (٢٤٣/١) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٢) وقال: فيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

قلت: وشهر بن حوشب الأكثر على تضعيفه.

(٤) برقم (١٢٥٩) من كتابنا هذا. (٥) برقم (١٢٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) برقم (١٢٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) (١٧٧/٢) بسند ضعيف، ولكن له شواهد كما تقدم.

سماء، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى [الزاوية]<sup>(١)</sup>، فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ.

وعن عائشة عند الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> [٢٧٩ب/ب] والدارقطني<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ الْوَعْدُ﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿أَفْزَبَتْ أَلْسَانُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

وأكثر أحاديث الباب تدلّ على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْزَبَتْ﴾، ولحديث أبي واقد<sup>(٦)</sup>.

واستحبّ ابن مسعود<sup>(٧)</sup> القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معيتين.

وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> والهادوية<sup>(٩)</sup>: ليس فيه شيء مؤقت.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>: أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ [يميد]<sup>(١١)</sup> من طول القيام.

(١) في المخطوط (ب): (الزاوية). (٢) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣٢٩٨).

(٣) في سننه رقم ٤٧/٢ رقم ١٨.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٩/٢) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٢٦٩). (٥) الأم (٢/٥١٠).

(٦) برقم (١٢٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٧) أن الوليد بن عقبة أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأمر القرآن، وسورة من المفصل.

(٨) البناية في شرح الهداية (٣/١٢٥). (٩) البحر الزخار (٢/٥٩).

(١٠) في المصنف (٢/١٧٦).

(١١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المصنف (يميل).

وقد جمع النووي<sup>(١)</sup> بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿قَ﴾ و﴿أَقْرَبَ﴾، وفي وقت بـ ﴿سَبَّحَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي<sup>(٢)</sup>.

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة ﴿سَبَّحَ﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٧﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

وأما الغاشية فللموالة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين.

وأما سورة ﴿قَ﴾، و﴿أَقْرَبَ﴾؛ فنقل النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك.

قال العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شاهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر.

قال: ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من

(١) في المجموع شرح المذهب (٢٣/٥).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/٤): «قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ﴿قَ﴾ و﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾، وإن شاء قرأ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَبِيثُ الْفَنَاءِ﴾. والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه» اهـ.

(٣) الدر المنثور (٤٨٦/٨).

(٤) (١٨٢/٦).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٢/٦).

مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وقول عمر: خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق، انتهى.

### [الباب السابع]

#### باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١٢٨٩/٢٠ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

١٢٩٠/٢١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٥) ومسلم رقم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في المسند (١٨٠/٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٧٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٦٧٧) وابن الجارود رقم (٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤) والدارقطني (٤٧/٢ - ٤٨) والبيهقي (٢٨٥) والفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٣٥) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١١٥١).

(٥) في سننه رقم (٤٨/٢).

وأورده الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٢) وقال: وصححه أحمد، وعلي - ابن المديني - والبخاري فيما حكاه الترمذي - في العلل الكبير (٢٨٨/١) -.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٥٣٦).



ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ. [صحيح لغيره]

لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة<sup>(٣)</sup> عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٤)</sup> وابن عدي<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن جده. قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام عليه.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٨)</sup>: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

---

(١) في سننه رقم (١٢٧٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ١٥) والدارقطني (٤٨/٢) والبيهقي (٣/٢٨٦) وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. ومع ذلك حسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة رقم (١٤٣٨) و(١٤٣٩).

ونقل الترمذي في العلل الكبير (٢٨٨/١) عن البخاري قوله: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٧) والدارمي (٣٧٦/١) والدارقطني (٤٧/٢) والبيهقي (٣/٢٨٨) وفي إسناده ضعف.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في علل الترمذي الكبير (٢٨٧/١ - ٢٨٨) ط: مكتبة الأقصى - عمان.

(٤) في سننه رقم (٤٦/٢ - ٤٧).

(٥) في «الكامل» (٢٠٧٩/٦).

(٦) في السنن الكبرى (٢٨٥/٣).

(٧) انظر ترجمته في: المجروحين (٢٢١/٢) والجرح والتعديل (١٥٤/٧) والميزان (٤٠٦/٣) والتقريب (١٣٢/٢) والخلاصة ص ٣٢٠.

وخلاصة القول فيه: أنه متروك الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٨) (١٧١/٢).

وأجاب النووي في الخلاصة<sup>(١)</sup> عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها [انتهى]<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي والترمذي: إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب العلل المفردة<sup>(٣)</sup>: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول، انتهى.

وحديث سعد [١٢٨٠/ب] المؤذن وهو سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». قال العراقي: وفي إسناده ضعيف.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود<sup>(٥)</sup> أن سعيد بن العاص سألهما: «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق».

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: «خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ».

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار في مسنده<sup>(٧)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/٨٣٢).

(٢) زيادة من المخطوط (أ). (٣) في علل الترمذي الكبير (١/٢٨٨).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٧) وقد تقدم آنفاً.

(٥) في سننه رقم (١١٥٣) بسند ضعيف رجاله ثقات؛ غير أبي عائشة. قال الذهبي: غير معروف. وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٢٠٢): «مقبول» يعني عند المتابعة.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٥ - طبع مصر) من طريقين. فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة.

انظر: «الصحيحة» رقم (٢٩٩٧) وصحيح أبي داود (٤/٣١٧ - ٣١٨ رقم ١٠٤٦م).

(٦) في السنن الكبرى (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٧) رقم (٦٥٥ - كشف).

تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث. وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً»، وفي إسناده سليمان بن أرقم<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف.

وعن جابر عند البيهقي<sup>(٣)</sup> قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً [١٩٢].

وعن ابن عمر عند البزار<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات».

وفي إسناده فرج بن فضالة<sup>(٦)</sup>، وثقه أحمد. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

- 
- = وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) وقال: فيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات.
- (١) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٧٠٨).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) وقال: وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.
- (٢) سليمان بن أرقم، أبو معاذ. ضعيف قاله النسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.
- التاريخ الكبير (٢/٤) والمجروحين (٣٢٨/١) والجرح والتعديل (١٠٠/٤) والميزان (٢/١٩٦) والتقريب (٣٢١/١) والخلاصة ص ١٥٠.
- (٣) في السنن الكبرى (٢٩٢/٣).
- (٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٢).
- (٥) في سننه (٢/٤٨ - ٤٩ رقم ٢٤).
- وفي سننه فرج بن فضالة ضعيف.
- (٦) فرج بن فضالة الشامي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. وقال ابن معين: صالح الحديث. التاريخ الكبير (١٣٤/٧) والجرح والتعديل (٨٥/٧) والمجروحين (٢٠٦/٢) والميزان (٢٤٣/٣) والتقريب (١٠٨/٢) والخلاصة ص ٣٠٨.

وعن عائشة عند أبي داود<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات». وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذي في كتاب العلل<sup>(٣)</sup> أن البخاري ضعف هذا الحديث.

وزاد ابن وهب في هذا الحديث: «سوى تكبيري الركوع».

وزاد إسحاق: «سوى تكبيرة الافتتاح»، ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضاً.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال:

(أحدها): أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال: وهو مروى عن عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> وأبي سعيد<sup>(٨)</sup>

---

(١) في سننه رقم (١١٤٩).

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام عليه مراراً.

(٣) في علل الترمذي الكبير (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

(٤) في سننه رقم (٤٦/٢) رقم (١٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢) من طريق الأفرقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة بسند ضعيف.

(٦) أخرج الشافعي في الأم (٥٠٦/٢) رقم (٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن والآثار (٥/٧٢ رقم ٦٨٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) رقم (٥٦٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. بسند ضعيف.

(٧) أخرج مالك في الموطأ (١٨٠/١) رقم (٩) ومن طريقه الشافعي في الأم (٥٠٦/٢) - ٥٠٧ رقم (٥٤٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣). وفي معرفة السنن والآثار (٥/٧٢ رقم ٦٨٧٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) رقم (٥٦٨٠) كلهم عن مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة. بسند صحيح.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٤) ث (٢١٥٥) =

وجابر<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وأبي أيوب<sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> وعائشة<sup>(٦)</sup>، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة<sup>(٧)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup> والزهري<sup>(٩)</sup> ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وبه يقول مالك<sup>(١١)</sup> والأوزاعي<sup>(١٢)</sup> والشافعي<sup>(١٣)</sup> وأحمد<sup>(١٤)</sup> وإسحاق<sup>(١٥)</sup>.

قال الشافعي<sup>(١٣)</sup> والأوزاعي<sup>(١٢)</sup> وإسحاق<sup>(١٥)</sup> وأبو طالب

= عن أبي سعيد قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة. وهو أثر صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٣): قد روى عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان، أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به كما في المغني (٣/٢٧٢) وتقدم تخريجها خلال شرح الحديث (١٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥) عن نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر اثني عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٤) وهو أثر صحيح.

(٤) أخرج الشافعي في الأم (٢/٥٠٦ رقم ٥٤٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٧٢ رقم ٦٨٧٣) عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة، عن أبيه، أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً. بسند ضعيف.

(٦) انظر: المغني (٣/٢٧٢).

(٧) فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك (٢/٤٥٧).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥ - ١٧٦) عن ثابت بن قيس قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. بسند حسن.

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٣) رقم (٥٦٨٣) عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً. بسند حسن لغيره.

(١٠) انظر: «فقه الفقهاء السبعة» (١/٢٢٧).

(١١) المدونة (١/١٦٩).

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٤) والنووي في «المجموع» (٥/٢٥).

(١٣) الأم (٢/٥٠٧). (١٤) المغني لابن قدامة (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٤) والنووي في «المجموع» (٥/٢٥).

وأبو العباس<sup>(١)</sup>: إنَّ السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

(القول الثاني): أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والمزني، وهو قول المنتخب<sup>(٤)</sup>.

(القول الثالث): أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي<sup>(٥)</sup>.

(القول الرابع): في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة: ابن مسعود<sup>(٦)</sup> وأبي موسى<sup>(٦)</sup> وأبي مسعود الأنصاري<sup>(٦)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>.

(والقول الخامس): يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>، ورواه صاحب البحر<sup>(١٠)</sup> عن مالك.

(القول السادس): يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام. وفي الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين<sup>(١١)</sup>، وروي عن الحسن ومسروق والأسود

---

(١) البحر الزخار (٢/٦٠).

(٢) المدونة (١/١٦٩).

(٣) المغني (٣/٢٧١).

(٤) انظر: البحر الزخار (٢/٦٠).

(٥) حكاه عنهم النووي في المجموع (٢/٢٥).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤) عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر، فيقرأ ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع». بسند ضعيف.

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣/١٢٦). (٩) المغني (٣/٢٧١).

(١٠) البحر الزخار (٢/٦٠).

(١١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٦) ث (٢١٦١) عن محمد بن سيرين عن أنس أنه

كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤).

إسناده صحيح، والله أعلم.

والشعبي وأبي قلابه، وحكاه صاحب البحر<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وحذيفة [٢٨٠ب/ب] وسعيد بن العاص.

(القول السابع): كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأول بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة، حكاه في البحر<sup>(٣)</sup> عن القاسم والناصر.

(القول الثامن): التفرقة بين عيد الفطر والأضحى، فيكبر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الثانية؛ وفي الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثلثين في الثانية، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

ولكنه من رواية الحارث الأعور<sup>(٥)</sup> عنه.

(القول التاسع): التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعاً، وهو مروى عن يحيى بن يعمر<sup>(٦)</sup>.

(القول العاشر): كالقول الأول إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) البحر الزخار (٦٠/٢).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٧٧/٤) ٢١٦٥ ث عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز. بسند صحيح.

(٣) البحر الزخار (٦١/٢ - ٦٢). (٤) (١٧٣/٢) بسند ضعيف.

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف، قاله ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

المجروحين (٢٢٢/١) والميزان (٤٣٥/١) والمغني (١٤١/١) وقد تقدم.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٨/٤): «وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى: إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك لا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك.

وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود: في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبیرتي الركوع وأسمع من حولك» اهـ.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢) من طريق إسحاق بن سويد عنه قال: في أحدهما تسع تكبيرات، وفي الأخرى إحدى عشرة.

(٧) البحر الزخار (٦٠/٢ - ٦١) وشفاء الأوام (٤٣١/١).

احتجّ أهل القول الأوّل بما في الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير  
وكونه قبل القراءة.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: وروي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في  
العידين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن  
عمرو<sup>(٣)</sup>، وجابر<sup>(٣)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وأبي واقد<sup>(٤)</sup>، وعمرو بن عوف المزني<sup>(٥)</sup>، ولم  
يرو عنه من وجه قويّ ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به، انتهى.

وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني<sup>(٦)</sup>: «سوى تكبيرة الافتتاح»،  
وعند أبي داود<sup>(٧)</sup>: «سوى تكبيري الركوع»، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا  
تعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعدّ فيها تكبيرة الركوع.

واحتجّ أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم.

وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة.

قال العراقي: لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع  
في الثانية، وفيه بُعد، انتهى.

واحتجّ أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم<sup>(٨)</sup>، وفُتيا

---

(١) التمهيد (٢٥٣/٥).

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢٨٩) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣٢٩٨) من حديث أبي واقد وعائشة، وهو  
حديث باطل كما قال أبو حاتم في العلل (٢٠٧/١).

(٥) تقدم تخريجه رقم (١٢٩٠/٢١) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٤٦/٢) رقم (١٢).

(٧) في سننه رقم (١١٤٩).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦٥/٦) والحاكم (٢٩٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى  
(٢٨٦/٣) من طرق عن ابن لهيعة، به.

وخلاصة القول: أن سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) تقدم قريباً في الصفحة ٦٦ رقم التعليقة (٦).



[ابن عباس<sup>(١)</sup>] السابقة، قالوا: لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها، وهذا التأويل لا يجري في الثانية، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى.

وصرح الخطابي<sup>(٢)</sup> بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف<sup>(٣)</sup>، وضعفه البيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup> بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعف ثابتاً يحيى بن معين، وضعفه غير واحد بأن [راويه]<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه. ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما. قال البيهقي<sup>(٧)</sup>: هذا الرسول مجهول.

---

(١) في المخطوط (أ): (ابن مسعود). (٢) في معالم السنن (١/٦٨١ - مع السنن). (٣) قلت: وإليك وجه الضعف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤) كما تقدم من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس به. والمسعودي اختلط وي زيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص ٢٨٨ خلال ترجمة المسعودي هذا.

لذا قلنا سابقاً بأن إسناده الأثر ضعيف، والله أعلم. وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ رقم ٩٥١٦) من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة الفطر والأضحى - الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٦٨٧).

وأبو إسحاق مدلس وقد عتقه فالإسناد ضعيف أيضاً. (٤) في المعرفة (٥/٧٤ رقم ٦٨٨٣) بقوله: وعبد الرحمن قد ضعفه يحيى بن معين. قلت: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي، وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، ولما سئل: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه. وقال في موضع آخر: عبد الرحمن: ضعيف، وأبوه ثقة. [الضعفاء الكبير (٢/٣٢٦) والميزان (٢/٥٥١)].

(٥) في المخطوط (ب): (رواية). (٦) في المعرفة (٥/٧٣ رقم ٦٨٨٠) وفي السنن الكبرى (٣/٢٨٩ - ٢٩٠) عن مكحول عن رسول أبي موسى، وحذيفة، عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع، وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع». قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١١٥٣) وأحمد (٤/٤١٦).

(٧) في السنن الكبرى (٣/٢٩٠) وأضاف: «وقد خولف راوي هذا الحديث في موضعين:

(أحدهما): في رفعه. (والآخر): في جواب أبي موسى..

ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج.  
واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم<sup>(١)</sup> وقد تقدم ما فيه.

واحتج أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ وإلى بين القراءتين في صلاة العيد»، ذكر هذا الحديث في الانتصار<sup>(٢)</sup>، ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين [عيد]<sup>(٣)</sup> الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي<sup>(٤)</sup>، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحارث الأعور وهو ممن لا يحتج به.

وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة.

واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر<sup>(٥)</sup> من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر<sup>(٦)</sup>

= ثم ذكر المشهور في هذه القصة اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) تقدم قريباً في الصفحة ٦٦ رقم التعليقة (٦).

(٢) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. ليحيى بن حمزة الحسيني اليميني. وهو في ثمانية عشر مجلداً.

وهو في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية، والمضطربات الشرعية. (مخطوط).

[مؤلفات الزيدية (١/١٤٢)].

• وانظر: البحر الزخار (٢/٦١ - ٦٢).

(٣) في المخطوط (ب): (عدي).

(٤) تقدمت قريباً. بسند ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(٥) البحر الزخار (٢/٦١ - ٦٢).

(٦) قال ابن بهران في كتاب «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (٢/٦١) بهامش البحر الزخار.

قوله: «لرواية ابن عمر». قلت: لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه. ولفظه في «الانتصار»: والحنة على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص

«أن الرسول ﷺ كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، القراءة بعدهما كلاهما» اهـ.

وقد ضرب على لفظة: بعدهما، وجعل في الحاشية: قبلهما، والله أعلم.

وثابت من فعل علي<sup>(١)</sup> عليه السلام، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر. وقد ذكر في الانتصار<sup>(٢)</sup> الدليل على هذا القول فقال: والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص: «أن الرسول ﷺ كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية القراءة قبلهما كلاهما».

وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن، فإني لم أقف على شيء من ذلك.

مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما، ولكنه وقع التظنين على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما، فلا مخالفة حيثئذ.

وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة.

وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات [٢٨١/ب] صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك.

فذهب مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.

وقال الشافعي<sup>(٦)</sup>: إنه يقف بين كل تكبيرتين؛ يهلل ويمجّد ويكبر.

واختلف أصحابه<sup>(٧)</sup> فيما يقوله بين التكبيرتين، فقال الأكثرون: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وقال بعضهم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقيل غير ذلك.

وقال الهادي<sup>(٨)</sup> وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٩)</sup>: إنه يفصل بينها بقوله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

(١) تقدم قريباً وبيننا ضعفه. (٢) تقدم الكلام عليه (ص ٧٠) رقم التعليقة (٢).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٠) وابن قدامة في المغني (٣/٢٧٤).

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/١٣٦).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٤).

(٦) الأم (٢/٥١٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٥/٢٣).

(٨) البحر الزخار (٢/٦١).

(٩) المجموع (٥/٢٣).

وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى<sup>(١)</sup> : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين في الشفاء<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام. وروي في البحر<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه يفصل بالسكوت. وقد اختلف في حكم تكبير العيدين، فقالت الهادوية<sup>(٤)</sup> : إنه فرض. وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : ولا أعلم فيه خلافاً، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو. وروي عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> أنه يسجد للسهو. والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

### [الباب الثامن]

#### باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٢٩١/٢٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>، وَزَادُوا إِلَّا التَّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٠)</sup> : ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا). [صحيح]

١٢٩٢/٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا

(١) البحر الزخار (٦١/٢). (٢) شفاء الأوام (٤٣٠/١).

(٣) البحر الزخار (٦١/٢). (٤) البحر الزخار (٥٩/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٧٥/٣).

(٦) لم أقف على هذه الرواية لأبي حنيفة في كتب الأحناف، كما لم أجد من حكاها عنهم. ولعل الصواب (أبي ثور) كما في الأوسط لابن المنذر (٢٨١/٤) والمغني (٢٧٥/٣).

(٧) المدونة (١٧٠/١).

(٨) أحمد (٣٥٥/١) والبخاري رقم (٩٨٩) ومسلم رقم (٨٨٤/١٣) وأبو داود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٨) وابن ماجه رقم (١٢٩١). وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٥٣٧). وقد تقدم. (١٠) في سننه رقم (١٢٩١). وقد تقدم.

بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وَاللُّبَّخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. [أثر صحيح]

١٢٩٣/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ

الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ) [حسن]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup> وهو صحيح كما قال الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup>، وفيها جابر الجعفي<sup>(٩)</sup>

[١٩٢ب] وهو متروك.

وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١٠)</sup> وصححه، وحسنه الحافظ في

الفتح<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في المسند (٥٧/٢).

(٢) في سننه رقم (٥٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٢) والحاكم (٢٩٥/١) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٦/٢) رقم الباب ٢٦ - مع الفتح) معلقاً. وهو أثر صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٢٩٣).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٢٣/١): «هذا إسناد حسن»، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) في المسند (٥٤/٣) بسند صحيح.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المستدرک (٢٩٥/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن (٤١٩/٢).

(٨) في الأوسط رقم (٧٨٢٧) وقال: لم يروه عن أبي بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل.

(٩) قلت: ليس في هذه الطريق جابر الجعفي.

(١٠) في المستدرک (٢٩٧/١) وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١١) (٤٧٦/٢).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١)</sup> وفيه مقال.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بنحو حديث ابن عباس.

وعن عليّ عند البزار<sup>(٣)</sup> من طريق الوليد بن سريع [عن]<sup>(٤)</sup> مولى عمرو بن حريث قال: «خرجنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، فلم يردّ عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئاً، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلّى بالناس فكبّر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع سألتهموني عن السنة، إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أ منع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى؟».

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة... [التقريب رقم الترجمة (٣٥٩٢)].

(٢) في سننه رقم (١٢٩٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٢٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات،...» اهـ.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/١٢٩ - ١٣٠ رقم ٤٨٧).

وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (٦٥٤) وفي «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) وقال: «رواه البزار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه من لم أعرفه».

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأيضاً من مسند البزار، وكذلك في كشف الأستار. والدليل على ذلك:

- أن البزار ذكر هذا الحديث تحت ترجمة «عمرو بن حريث عن علي» ويقول في آخره: «لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلاً».

- لم يذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣١) أن للوليد بن سريع رواية عن علي.

- الوليد بن سريع يروي عن عمرو بن حريث كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣١).

وذهب إلى ذلك الشيخ محفوظ الرحمن في تحقيقه لمسند البزار.

قال العراقي: وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»، ورجاله ثقات.

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة وترك للسنة».

وفي رواية<sup>(٣)</sup> له: «أن كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا ليوم حتى تكون الصلاة تدعوك» [٢٨١ب/ب]، وإسناده جيد كما قال العراقي.

وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> أيضاً أنه أخبر: «أن رسول الله ﷺ لم يصلّ قبل العيد ولا بعدها»، وفي إسناده فائد أبي الورداء<sup>(٤)</sup> وهو متروك.

قوله: (لم يصلّ قبلها ولا بعدها)، فيه: وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

---

(١) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٦٩٢) من حديث أبي مسعود.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٢): وقال: ورجاله ثقات.

(٢) (ج ١٩ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٢ - ٢٠٣) وقال: رواهما الطبراني وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أي للطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٢) وقال الهيثمي: وفيه فائد متروك.

(٤) فائد أبو الورداء: هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي، قال البخاري: عن ابن أبي أوفى، منكر الحديث تركه أحمد والناس. وروى عباس عن يحيى: ضعيف. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

التاريخ الكبير (٧/١٣٢) والمجروحين (٢/٢٠٣) والجرح والتعديل (٧/٨٣) الكاشف (٢/٣٢٥) والمغني (٢/٥٠٨) والميزان (٣/٣٣٩) والتقريب (٢/١٠٦) والخلاصة

ص ٣٠٧.

وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: وهو مذهب ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: وروي ذلك عن علي<sup>(٥)</sup> وابن مسعود<sup>(٦)</sup> وحذيفة<sup>(٦)</sup> وبريدة وسلمة بن الأكوع<sup>(٧)</sup> وجابر<sup>(٨)</sup> وابن أبي أوفى<sup>(٨)</sup>، وقال به: شريح<sup>(٨)</sup> وعبد الله بن مغفل<sup>(٨)</sup> ومسروق<sup>(٩)</sup> والضحاك<sup>(١٠)</sup> والقاسم<sup>(١١)</sup> وسالم<sup>(١١)</sup> ومعمّر<sup>(١٢)</sup> وابن جريج<sup>(١٢)</sup> والشعبي ومالك<sup>(١٣)</sup>. وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوّع في المصلي قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

- 
- (١) في المغني (٣/٢٨٠).
  - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٤٧٦/٢) رقم الباب ٢٦ - مع الفتح) عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد. وهو أثر صحيح.
  - (٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٦ ث ٢١٣٤) عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.
  - (٤) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨١ رقم ١٠) والفرابي في «أحكام العيدين» رقم (١٥٨). وهو أثر صحيح.
  - (٥) أي ابن قدامة في المغني (٣/٢٨٠).
  - (٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٦ ث ٢١٣٨) عن محمد بن علي أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما. وكذلك تقدم ما أخرجه البزار برقم (٤٨٧) عنه.
  - (٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٦ ث ٢١٣٥) عن أبي التياح ومعاوية بن قرة: أن ابن مسعود، وحذيفة، كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام.
  - (٧) أخرج الفرابي في «أحكام العيدين» رقم (١٧٠) عن يزيد بن أبي عبيد. قال: «خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد، فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى المصلي، ثم انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نرجع إلى المسجد» بسند صحيح.
  - (٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٦ ث ٢١٣٦) عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.
  - (٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) وعبد الرزاق (٣/٢٧٣ رقم ٥٦٠٨) من طريق الشعبي قال: كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصلها قبلها ولا بعدها.
  - (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) عن سلمة عن الضحاك، قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.
  - (١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٧).
  - (١٢) قال عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٦ رقم ٥٦٢٤): ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ولا بعدها.
  - (١٣) المدونة (١/١٧٠).



وقال الزهري<sup>(١)</sup>: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره، انتهى.  
ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.  
وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>، وبريدة بن الحصيب<sup>(٥)</sup>، ورافع بن خديج<sup>(٦)</sup>، وسهل بن سعد<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(٧)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وأبي برزة<sup>(٩)</sup>.

قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي<sup>(١٠)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٥ رقم ٥٦١٥) عن معمر عن الزهري قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.
- (٢) في المغني (٣/٢٨٢). (٣) في سننه رقم (٤١٨/٢).
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٧ ث ٢١٣٩) عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، يصليان قبل العيد.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٠) وعبد الرزاق رقم (٥٦٠١).
- (٥) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/٩٣ رقم ٦٩٥٣): وروينا عن ابن بريدة، قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر، ويوم النحر قبل الإمام.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٤).
- (٦) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/٩٢ رقم ٦٩٤٥): قال الشافعي في الأم (٢/٥٠٠ رقم ٥٣٠): وروي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج، أنه كان يصلي قبل العيد وبعده.
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٧٩): عن إبراهيم عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.
- (٨) أخرج الشافعي في الأم (٢/٥٠٠ رقم ٥٣١) عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.
- (٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٠) عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل.
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٩ - ١٨٠) عن الحكم عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.
- (١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٩) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.

والأسود بن يزيد<sup>(١)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وأخوه سعيد بن أبي الحسن<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، وعروة بن الزبير، وعلقمة<sup>(٧)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث.

قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup> وبعضها في المعرفة<sup>(١٢)</sup> للبيهقي، انتهى.

ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر<sup>(١٣)</sup> عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

قال في الفتح<sup>(١٤)</sup>: وبالأوّل قال الأوزاعي<sup>(١٥)</sup> والثوري<sup>(١٦)</sup> والحنفية<sup>(١٧)</sup>.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) عن الحكم عن الأسود أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) عن التيمي أنه رأى أنساً والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) عن خالد الأحذب عن عمه صفوان بن محرز، قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام وركعتين بعد الإمام.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٢) عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٢) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٤).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٢) عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد وبطيلاً القيام.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) عن برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

(٩) في المصنف (١٧٩/٢ - ١٨٠). (١٠) في معرفة السنن والآثار (٩٠/٥ - ٩٣).

(١١) في الأوسط (٢٦٧/٤). (١٢) (٤٧٦/٢).

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٩/٤). (١٤) البناية في شرح الهداية (١٢٢/٣).

وبالثاني قال الحسن البصري<sup>(١)</sup> وجماعة.

وبالثالث قال الزهري<sup>(٢)</sup> وابن جريج<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>.

وأما مالك<sup>(٥)</sup> فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى.

وحمل الشافعي<sup>(٦)</sup> أحاديث الباب على الإمام قال: فلا يتنفل قبلها ولا بعدها.

وأما المأموم فمخالف له في ذلك، نقل ذلك عنه البيهقي<sup>(٧)</sup> في المعرفة وهو نصه في الأم<sup>(٨)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup>: قال الشافعي<sup>(١٠)</sup> وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: أن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي.

وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة.

(منها): جواب الشافعي المتقدم.

(ومنها): ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات.

---

(١) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٣) من طريق التيمي أنه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين.

(٢) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥/٣) رقم ٥٦١٥ عن معمر عنه قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٣) رقم ٥٦٢٤ قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج ومعمرًا لا يصليان قبلها ولا بعدها.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (٦٠) ومسائل أحمد لابنه عبد الله (١٢٨).

(٥) المدونة (١٧٠/١). (٦) الأم (٤٩٨/٢ - ٤٩٩).

(٧) في معرفة السنن والآثار ٩١/٥ رقم (٦٩٤١).

(٨) (٤٩٩/٢). (٩) (١٨١/٦).

(١٠) في الأم (٤٩٩/٢). (١١) في الفتوح (٤٧٦/٢).

ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه: أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها. ولا يلزم من تركه لذلك - لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة - أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب.  
فد روى عنه غير واحد من الصحابة<sup>(١)</sup>: «أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى» وصح ذلك عنهم.

وكذلك لم ينقل عنه أنه: ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر.  
قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي.

ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> في صحيحه.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>: والحاصل أن صلاة العيد [٢٨٢/ب] لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة.  
وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام، انتهى.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٢٨) ومسلم رقم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سيج رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.

(٢) في السنن الكبرى (٣/٣٠٤).

(٣) رقم (٣٦١) مطولاً والشاهد في صدر الحديث.

(٤) في المستدرک (٢/٥٩٧).

وأخرج صدر الحديث الذي فيه الصلاة والصوم والصدقة وآية الكرسي وعدد الأنبياء، أحمد في المسند (٩/١٨٠) والبخاري رقم (١٦٠ - كشف) من طريق المسعودي، عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشاش عن أبي ذر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٦٠) وقال: فيه المسعودي، وهو ثقة لكنه اختلط.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٢/٤٧٦).

وكذا قال العراقي في شرح الترمذي، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد، إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد.

وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد<sup>(١)</sup>.

نعم في التلخيص<sup>(٢)</sup> ما لفظه: وروى أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»، فإن صحَّ هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوة النهي، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه.

قوله: (فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء.

قوله: (تصدّق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلّي. وفي القاموس<sup>(٤)</sup>:

الخرص بالضمّ ويكسر: حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلّي، انتهى.

قوله: (وسخابها)<sup>(٥)</sup> بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة: وهو خيط

تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس<sup>(٦)</sup>: إن السخاب ككتاب: قلادة من سكّ وقرنفل ومحبّ بلا جوهر، انتهى.

ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام

---

(١) عند الحدث رقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.

(٢) التلخيص الحبير (١٦٨/٢).

(٣) في المسند (١٨٠/٢) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٢) وهو حديث حسن.

ويشهد له الأحاديث المتقدمة برقم (١٢٩١/٢٢) و(١٢٩٢/٢٣) و(١٢٩٣/٢٤) من كتابنا هذا.

قلت: والراجع ما ذهب إليه القائلون بعدم الصلاة قبلها أو بعدها لصحة الأحاديث، والله أعلم.

(٤) القاموس المحيط ص ٧٩٤.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٤٩/٢): هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحبّ وسكّ ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء.

(٦) القاموس المحيط ص ١٢٣.

الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، واستحباب حثهنّ على الصدقة وتخصيصهن  
بذلك في مجلس منفرد.

### [الباب التاسع]

#### باب خطبة العيد وأحكامها

١٢٩٤/٢٥ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ  
النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ  
أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

قوله: (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف.  
وقال في الفتح<sup>(٢)</sup>: بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في  
«أخبار المدينة»<sup>(٣)</sup> عن أبي غسان الكناني صاحب مالك.

قوله: (وأول شيء يبدأ به الصلاة)، فيه أن السنة تقديم الصلاة على  
الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً.  
قوله: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس)، في رواية ابن حبان<sup>(٤)</sup>: «فينصرف  
إلى الناس قائماً في مصلاه»، ولا بن خزيمة<sup>(٥)</sup> في رواية مختصرة: «خطب يوم  
عيد على رجله».

قوله: (فيعظهم ويوصيهم)، فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد.  
قوله: (وإن كان يريد أن يقطع بعثاً)، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة  
من الجهات [١٩٣].

وهذا الحديث يدلّ على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر.  
ويدلّ على ذلك ما عند البخاري<sup>(١)</sup> وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد

(١) أحمد في المسند (٣/٣٦، ٤٢) والبخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩/٩).  
قلت: وأخرجه: أبو يعلى رقم (١٣٤٣) وابن حبان رقم (٣٣٢١) والبيهقي في السنن  
الكبرى (٣/٢٩٧) وابن خزيمة رقم (١٤٤٩) والنسائي (٣/١٨٧) وابن ماجه رقم (١٢٨٨)  
وابن أبي شيبة (٢/١٨٨).

(٢) في الفتح (٢/٤٤٩).

(٣) (١/١٣٦).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٢١).

(٥) في صحيحه رقم (١٤٤٩).

قال: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر؛ فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت» الحديث.

١٢٩٥/٢٦ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح] قوله: (أخرج مروان المنبر، إلخ)، هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك. ووقع في المدونة لمالك<sup>(٥)</sup>.

ورواه عمر بن شبة<sup>(٦)</sup> عن أبي غسان عنه. قال: أول من خطب الناس في المصلى على منبر: عثمان بن عفان.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان.

قوله: (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة)، قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة.

وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد: غيرتم والله، كما في البخاري<sup>(٨)</sup> [٢٨٢ب/ب] بقوله: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها».

(١) في المسند (١٠/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٩/٧٨).

(٣) في سننه رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٥) و(٤٠١٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٢٠٣) وابن حبان رقم (٣٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى

(٣/٢٩٦ - ٢٩٧) والنسائي (١١٢/٨) من طريقين وهو حديث صحيح.

(٥) المدونة (١٦٨/١ - ١٦٩).

(٦) في أخبار المدينة (١٣٦/١).

(٧) في الفتح (٤٤٩/٢) و(٤٥٢/٢).

(٨) في صحيحه رقم (٩٥٦).

قال في الفتح<sup>(١)</sup> : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه .

وقال<sup>(٢)</sup> في موضع آخر: لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه .

قوله: (فقام رجل)، في المهمات: أنه عمارة بن رؤية .

وقال في الفتح<sup>(٣)</sup> : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> .

وفي البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> : أن أبا سعيد أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور .

ويؤيد ذلك ما عند البخاري<sup>(٧)</sup> في حديث أبي سعيد بلفظ: «إذا مروان يريد أن يرتقيه، يعني المنبر قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني، فارتفع فخطب فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم» .

وفي مسلم<sup>(٨)</sup> : «إذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة؛ فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف» .

والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا باللسان وإلا بالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

(١) (٤٥٠/٢) .

(٢) أي الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٠/٢) .

(٣) (٤٥٠/٢) . (٤) في المصنف رقم (٥٦٤٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٩٥٦) . (٦) في صحيحه رقم (٨٨٩) .

(٧) في صحيحه رقم (٩٥٦) . (٨) في صحيحه رقم (٨٨٩/٩) .



١٢٩٦/٢٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٢)</sup>).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ. [صحيح]

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد تقدم بسط ذلك.

وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهنّ وحثهنّ على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال، لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره.

قوله: (فلما فرغ نزل)، قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: هذا النزول كان في أثناء الخطبة.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وليس كما قال إنما نزل إليهنّ بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم<sup>(٦)</sup> صريحاً في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهاّن بعد فراغ خطبة الرجال.

(١) في صحيحه رقم (٨٨٥/٤). (٢) في سننه رقم (١٥٧٥).

(٣) في صحيحه رقم (٨٨٥/٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٦٠) والدارقطني (٤٦/٢ - ٤٧). والدارمي رقم (١٦٥١) والفريابي في أحكام العيدين رقم (٩٨) و(٩٩). وأبو يعلى رقم (٢٠٣٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٣) والبيهقي (٣٠٠/٣). من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في إكمال العلم بفوائد مسلم (٢٩٠/٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٢/٦).

(٦) في صحيحه رقم (٨٨٥/٣).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله: وقوله: «نزل»، دلّ على أن خطبته كانت على شيء عال، انتهى.

١٢٩٧/٢٨ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

١٢٩٨/٢٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>). [مرسل بسند ضعيف]

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، عن أبيه عن جده، وعبد الرحمن ضعيف.

وقد أخرج نحوه البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

وأخرجه ابن أبي شعبة<sup>(٥)</sup> من وجه آخر عن عبيد الله، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي: من السنة، ظاهراً في سنة النبي ﷺ.

وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم.

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٤٤/٢).

(٢) في سننه رقم (١٢٨٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٢٢/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه وتقدم الكلام عليه غير مرة». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤٦٣ - ترتيب).

في سننه إبراهيم بن عبد الله متروك. وعبيد الله بن عبد الله تابعي، فقوله: من السنة كذا يعد مرسلًا.

والخلاصة: أنه مرسل بسند ضعيف، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٢٩٩/٣ - ٣٠٠) مرسل بسند ضعيف أيضاً.

(٥) في المصنف (١٩٠/٢) مرسلًا أيضاً.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: وأما قول كثير من الفقهاء: إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد.

والحديث الثاني يرحجه القياس على الجمعة. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> [٢٨٣/ب] عن جابر، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف.

١٢٩٩/٣٠ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةٍ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

الحديث قال أبو داود<sup>(٨)</sup>: هو مرسل.

(١) في زاد المعاد (١/٤٣١).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٢٣٣ - ٢٣٤: «وأما التابعي إذا قال من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين، هذا أرجح ما يقال فيه...» اهـ. وانظر: المسودة (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وتيسير التحرير (٣/٦٩) والكوكب المنير (٢/٤٩٠).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٩).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٢٢) رقم (١٢٨٩/٤٤٩): «هذا إسناده فيه إسماعيل بن مسلم؛ وقد أجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف. وقال الألباني: منكر سنداً وممتناً، والمحمفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة.

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك.

التاريخ الكبير (١/٣٧٢) والمجروحين (١/١٢٠) والجرح والتعديل (٢/١٩٨) والكاشف (١/٧٨) والمغني (١/٨٧) والميزان (١/٢٤٨) والتقريب (١/٧٤) والخلاصة ص ٣٦.

(٥) في سننه رقم (١٥٧١).

(٦) في سننه رقم (١١٥٥).

(٧) في السنن (١/٦٨٣).

وقال النسائي<sup>(١)</sup>: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل.

وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

قال المصنف<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب

الجلوس لها، انتهى.

وفيه أن تخيير السامع لا يدلّ على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال إنه يدلّ من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها.

### [الباب العاشر]

#### باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٣٠٠/٣١ - (عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ

عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [حسن]

= قلت: وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٤) والبيهقي (٣٠١/٣) والحاكم (٢٩٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) حكاها المزي في «تحفة الإشراف» (٣٤٧/٤) عقب رواية الفضل عن النسائي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠/٤ - ٣٢١): «قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، وإنما أعله المصنف بالإرسال؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.... به، لم يذكر في سنده: ابن السائب: لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة، وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» رقم (٦٢٩) اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (٤٤/٢).

(٣) في المسند (٤٨٥/٣).

(٤) في السنن رقم (١٩٥٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٩٥٣) وابن حبان رقم (٣٨٧٥) والبخاري في التاريخ الكبير

(٢٤٦/٨) والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٨٠/٤) وهو حديث حسن.

١٣٠١/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ يَوْمَ

النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٣٠٢/٣٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ [التَّمِيمِي] <sup>(٢)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنْىَ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَضْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: بَحَصَى الْحَذَفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود <sup>(٥)</sup> والمنذري <sup>(٦)</sup>، ورجال إسناده الحديث الأول ثقات، وكذلك رجال إسناده الحديث الثاني، وكذلك رجال إسناده الحديث الثالث.

وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود <sup>(٧)</sup> والنسائي <sup>(٨)</sup>. وعن أبي سعيد عند النسائي <sup>(٩)</sup> وابن ماجه <sup>(١٠)</sup> وابن حبان <sup>(١١)</sup> وأحمد <sup>(١٢)</sup>.

(١) في سننه رقم (١٩٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (التميمي) والصواب ما أثبتناه من مصادر تخريج الحديث.

(٣) في سننه رقم (١٩٥٧).

(٤) في سننه رقم (٢٩٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٦٨٤/١).

(٦) في المختصر (٤١١/٢).

(٧) في سننه رقم (١٩٥٦).

(٨) في السنن الكبرى (١٩٠/٤ - ١٩١ رقم ٤٠٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المجتبى (١٨٧/٣ رقم ١٥٧٦) وفي السنن الكبرى (٣٠٧/٢ رقم ١٧٩٨).

(١٠) في السنن رقم (١٢٨٨).

(١١) في صحيحه رقم (٣٣٢١).

(١٢) في المسند (٣٦/٣).

وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس عند البخاري<sup>(١)</sup>.  
وله<sup>(٢)</sup> حديث آخر عند الطبراني<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.  
وعن أبي بكرة وسياتي<sup>(٦)</sup>.  
وعن ابن عمر عند البخاري<sup>(٧)</sup>.  
وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري<sup>(٨)</sup> أيضاً وغيره.  
وعن جابر عند أحمد<sup>(٩)</sup>.  
وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد<sup>(١٠)</sup> أيضاً.  
وعن كعب بن [عاصم]<sup>(١١)</sup> عند الدارقطني<sup>(١٢)</sup>.  
وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي تردّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاجّ، وأن المذكور في أحاديث الباب [١٩٣ب] إنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعار الحجّ. ووجه الردّ أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٩٦٤). (٢) أي لابن عباس.  
(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٢٩٤).  
(٤) في المجتبى رقم (١٥٧٣) وفي السنن الكبرى (٣٠٦/٢) رقم (١٧٩٥).  
(٥) في سننه رقم (١٢٨٤).  
قلت: وأخرجه أحمد (٣٠٦/٤) وابن حبان رقم (٣٨٧٤) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٩٢٤) والبيهقي (٣/٢٩٨).  
وهو حديث حسن، والله أعلم.  
(٦) برقم (١٣٠٣/٣٤) من كتابنا هذا. (٧) في صحيحه رقم (٩٥٧).  
(٨) في صحيحه رقم (١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٣٠٦/٣٢٧).  
(٩) في المسند (٣/٣١٣) بسند صحيح.  
(١٠) في المسند (٥/٧٢ - ٧٣) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.  
(١١) في المخطوط (أ) و(ب): (عاهم) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الإصابة رقم (٧٤٣١) وأسد الغابة رقم (٤٤٦٩) والاستيعاب رقم (٢٢٢٢).  
(١٢) في سننه رقم (٢٤٥/٢) رقم (٤٠).

وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات، ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات.

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup>، وقالوا: خطب الحج ثلاث: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر. ووافقهم الشافعي<sup>(٣)</sup> إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر.

قال: وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف، واستدلّ بأحاديث الباب.

وتعقبه الطحاوي<sup>(٤)</sup> بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجّ لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحجّ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم. قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحجّ يوم النحر، عرفنا أنها لم تقصد لأجل الحجّ.

وقال ابن القصار<sup>(٤)</sup>: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظنّ الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى [تعليمهم]<sup>(٥)</sup> أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة، انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام.

وقد جزم [٢٨٣ب/ب] الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم.

وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه كونه يرى

(١) حكاه عنه النووي في المجموع (١١٨/٨).

(٢) البناية في شرح الهداية (٩٣/٤). (٣) المجموع شرح المذهب (١١٨/٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧٧/٣). (٥) في المخطوط (ب): (تعلمهم).

مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره، شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب.

وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عنه، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل، فIRDه ما عند البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمرو بن العاص: «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر»، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك.

وثبت أيضاً في بعض أحاديث الباب: «أن النبي ﷺ قال: خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>، فإنه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله.

قوله: (ونحن بمنى) أيام منى أربعة: أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر.

قوله: (ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل، وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف، والخذف بالخاء والذال المعجمتين، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب.

قال الجوهرى<sup>(٤)</sup> في فصل الحاء: حذفته بالعصا: أي رميته بها، وفي فصل

(١) لم أقف عليه. (٢) في صحيحه رقم (١٧٣٧).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣١٨/٣) ومسلم رقم (١٢٩٧/٣١٠) وأبو داود رقم (١٩٧٠) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٧٧) والبيهقي (١٣٠/٥) والبخاري في شرح السنة رقم (١٩٤٦).

(٤) في الصحاح (١٣٤١/٤).



الخاء<sup>(١)</sup> المعجمة الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

وسياأتي ذكر مقدار حصى الحذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج<sup>(٢)</sup>؛ لأن المصنف رحمه الله تعالى سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك.

وسنشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث.

١٣٠٣/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَتِ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ خَرِيقٍ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم)، في البخاري<sup>(٥)</sup> من

(١) الجوهرى فى الصحاح (١٣٤٧/٤).

(٢) الكتاب السادس: المناسك. الباب التاسع عشر عند الحديث (٢٠٢٨/٨٨ - ٢٠٣١/٩١) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٤٩/٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٤١).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩/٣١) والنسائي في السنن الكبرى (١٩٠/٤) رقم (٤٠٧٨)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥٢)، والبيهقي (١٤٠/٥) و(١٩/٨ - ٢٠) وفي الشعب رقم (٥٤٨٨) و(٥٤٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٧٣٩).

حديث ابن عباس أنهم قالوا: يوم حرام، وقالوا عند سؤاله عن الشهر: شهر حرام، وعند سؤاله عن البلد: بلد حرام.

وعند البخاري<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكر إلا أنه ليس فيه قوله: «فسكت في الثلاثة المواضع».

وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر.

وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب، وبعضهم سكت.

وقيل في الجمع إنهم فوضوا الأمر أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض.

وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكر فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه: «أتدرون؟»، سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلّوه عن ذلك، أشار إلى هذا الكرمانى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيئته رواية أبي بكر، [٢٨٤/ب] فكأنه أطلق قولهم قالوا: «يوم حرام»، باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا: بلى.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهذا جمع حسن.

والحكمة في سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي<sup>(٥)</sup> من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم، إلخ» مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اهـ.

ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم هذا»، وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم،

(٢) (٣/٥٧٥).

(١) في صحيحه رقم (١٧٤٢).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢٠٣).

(٥) في المفهم (٣/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) في «الفتح» (٣/٥٧٥).

بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها في الجاهلية، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

قوله: (أليست البلدة)، كذا وقع بتأنيث البلدة.

وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «أليس بالبلدة الحرام؟»، وفي أخرى له: «أليس بالبلد الحرام؟».

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: يقال: إن البلدة اسم خاص لمكة، وهي المراد بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّكَ هَٰذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: ٩١].

وقال الطيبي<sup>(٣)</sup>: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال.

قوله: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)، هكذا ساقه البخاري<sup>(٤)</sup> في الحجّ، وذكره في كتاب العلم<sup>(٥)</sup> بزيادة: «وأعراضكم».

وكذا ذكر هذه الزيادة في الحجّ من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> ومن حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>، وهو على حذف مضاف: أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم.

والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان في سلفه أو نفسه<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (١٧٤١).

(٢) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري له (٩٠٤/٢).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٣).

(٤) رقم (١٧٤١). (٥) البخاري في صحيحه رقم (٦٧).

(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر.

(٨) النهاية (٢٠٩/٣) وبقية التعريف: «أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُتقص ويثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير» اهـ.

قوله: (اللهم اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه.

قوله: (فرب مبلغ) بفتح اللام: أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له.

قال المهلب<sup>(١)</sup>: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعه للتقليل.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول.

قال: لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> [١٩٤] بلفظ: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

وقوله: (أوعى من سامع)، نعت لمبلغ، والذي يتعلق به رب محذوف، وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في (أن) رب اسم أن تكون هي مبتدأ، وأوعى: الخبر، فلا حذف ولا تقدير.

قوله: (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: في معناه سبعة أقوال:

(أحدها): أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق.

(والثاني): المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

(والثالث): أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

(والرابع): أنه فعل كفعل الكفار.

(والخامس): المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوّموا مسلمين.

(والسادس): حكاة الخطابي<sup>(٥)</sup> وغيره أن المراد بالكفار: المتكفرون

بالسلاح، يقال: تكفّر الرجل بسلاحه إذا لبسه.

(١) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٣).

(٢) في «الفتح» (٥٧٦/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧).

(٤) في معالم السنن (٦٣/٥ - مع السنن).

(٥) (٥٦ - ٥٥/٢).

قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة<sup>(١)</sup>: يقال للابس السلاح: كافر.  
(والسابع) معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً، قاله الخطابي<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض<sup>(٤)</sup>.  
قال: والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا.  
ونقل القاضي عياض<sup>(٤)</sup> أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، والصواب الضم.

وكذا قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمّر: أي أن ترجعوا يضرب.

والمراد بقوله بعدي: أي بعد فراقي من موقفي هذا، كذا قال الطبري<sup>(٦)</sup>،  
أو يكون ﷺ تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته  
[٢٨٤ب/ب].

والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر، وقد تقدم الكلام على ذلك.  
وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتعليقها بأبلغ ما يمكن.  
وفيه غير ذلك من الفوائد.

### [الباب الحادي عشر]

#### باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

٣٥/١٣٠٤ - (عَنْ [أبي]<sup>(٧)</sup> عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ

- 
- (١) (١٩٧/١٠). (٢) في معالم السنن (٦٣/٥ - مع السنن).  
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥٥/٢). (٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/١).  
(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٥٧٦/٣).  
(٦) حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٥٦/٢).  
(٧) زيادة من مصادر تخريج الحديث لأنها ساقطة من المخطوط (أ) و(ب). وقد نبّه الشوكاني عليها حيث قال في الصفحة (٩٨): «وقول المصنف عن (عمير) لعله من سقط القلم وهو (أبو عمير) كما في سائر كتب هذا الفن» اهـ.

قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ،  
وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>  
وابن السكن<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup> والخطابي<sup>(٦)</sup> وابن حجر في بلوغ المرام<sup>(٧)</sup>.

وعلق الشافعي<sup>(٨)</sup> القول به على صحته.

وقال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: أبو عمير مجهول.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: كذا قال: وقد عرفه من صحح له اهـ.

وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم، وهو أبو عمير كما في سائر  
كتب هذا الفن.

والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين  
العيد إلا بعد خروج وقت صلاته.

وإلى ذلك ذهب الأوزاعي<sup>(١١)</sup> والثوري<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup> وإسحاق<sup>(١٤)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٥٧/٥، ٥٨) وأبو داود رقم (١١٥٧) والنسائي رقم (١٥٥٧) وابن ماجه  
رقم (١٦٥٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(٣٨٦/١) والدارقطني (١٧٠/٢) والبيهقي (٣١٦/٣).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وقال الدارقطني: إسناد حسن ثابت.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٤٥٦). (٣) في المختصر (٣٣/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢). (٥) في المحلى (٩٢/٥).

(٦) في معالم السنن (٦٨٤/١ - مع السنن).

(٧) رقم (٤٥٤/٢) بتحقيقي. (٨) في الأم (٤٨٢/٢).

(٩) في «التمهيد» (١٦٢/٧). (١٠) في «التلخيص» (١٧٧/٢).

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥/٤).

(١٢) المغني لابن قدامة (٢٨٦/٣).

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> وهو قول للشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب<sup>(٤)</sup>، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث.

وردّ بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي ﷺ ومن معه لا للركب؛ لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمداً بعد رؤيتهم للهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ لهم كما في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>.

يدلّ على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر، فإنهم لا يفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار، إما لذلك وإما قياساً لها عليه.

وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء.

وروى الخطابي<sup>(٦)</sup> عن الشافعي<sup>(٧)</sup> أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك<sup>(٨)</sup> وأبو ثور<sup>(٩)</sup>.

قال الخطابي<sup>(١٠)</sup>: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع. وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اهـ.

وحكى في شرح القدوري<sup>(١١)</sup> عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٤٠ - ١٤١).

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٥/ ٣٥).

(٣) الأم (٢/ ٤٨٢). (٤) البحر الزخار (٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٥) في سننه رقم (١١٥٧) وهو حديث صحيح.

(٦) في معالم السنن (١/ ٦٨٤ - مع السنن).

(٧) في الأم (٢/ ٤٨٢).

(٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥): «حكى عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول

وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه».

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥).

(١٠) في معالم السنن (١/ ٦٨٤ - مع السنن).

(١١) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٧).

الثاني حتى زالت الشمس صلوا في اليوم الثالث، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اهـ.

والحديث وارد في عيد الفطر، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى. وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد، الهادي والقاسم<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان. وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup> وجماهير العلماء فقالوا: إنها سنة، وبه قال زيد بن علي والناصر<sup>(٥)</sup> والإمام يحيى<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية<sup>(٧)</sup>: إنها فرض كفاية، وحكاها المهدي في البحر<sup>(٨)</sup> عن الكرخي وأحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> وأبي طالب<sup>(١٠)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(١١)</sup>.

واستدل القائلون بأنها سنة بحديث: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»<sup>(١٢)</sup>، وقد قدمنا في باب تحية المسجد<sup>(١٣)</sup> الجواب عن هذا الاستدلال مبسوطاً فراجعه.

واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات.

والظاهر ما قاله الأولون<sup>(١٤)</sup> لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد

---

(١) البحر الزخار (٢/٥٤).

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٥/٥).

(٣) في المجموع (٥/٥).

(٤) شفاء الأوام (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٥) البحر الزخار (٢/٥٤).

(٦) المجموع (٥/٥).

(٧) المغني (٣/٢٥٣).

(٨) البحر الزخار (٢/٥٤).

(٩) المجموع (٥/٥ - ٦).

(١٠) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٦٣) ومسلم رقم (١٢/١٠) وأبو داود رقم (٤٨٦) والنسائي رقم (٢٠٩٢) ومالك (١/١٧٥ رقم ٩٤).

(١١) عند الحديث رقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.

(١٢) قال أبو بكر - ابن المنذر - في الأوسط (٤/٢٩٥): «وحدث أبي عمير بن أنس ثابت والقول به يجب» اهـ.



على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها، الأمر بالخروج إليها.

بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور<sup>(١)</sup>، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض.

بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى: [١٢٨٥/ب] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقالوا: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية<sup>(٣)</sup>.

ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب.

١٣٠٥/٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٣٠٦/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> أَيْضاً، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> «إِلَّا فَضْلَ الصَّوْمِ» [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٧)</sup> وقال: وقفه عليها وهو الصواب.

(١) تقدم الحديث برقم (١٢٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٥/ج ٣٠٦/٣٢٦) وتفسير ابن كثير (٤٨٢/١٤).

(٣) في سننه رقم (٨٠٢) قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وقال أبو عيسى: سألت محمداً - يعني البخاري - قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة، قال: نعم يقول في حديثه: سمعت عائشة وهو حديث صحيح. انظر طريقه في: إرواء الغليل رقم (٩٠٥).

(٤) في سننه رقم (٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في سننه رقم (٢٣٢٤).

(٦) في سننه رقم (١٦٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٢/٢٢٥ رقم ٣٧).

والحديث الثاني حسنه الترمذي<sup>(١)</sup> وسكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup> ورجال إسناده ثقات.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس.

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب.

وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة. وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس.

ذكر هذه الأقوال المنذري في مختصر السنن<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٦)</sup> قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه.

وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث [١٩٤ب] بمثل ما ذكر الخطابي<sup>(٧)</sup>.

(١) في السنن (٨٠/٣).

(٢) في المختصر (٢١٣/٣).

(٣) في معالم السنن (٧٤٣/٣) - مع السنن.

(٤) (٢٢٢ - ٢٢١/٣).

(٥) البناء في شرح الهداية (٦٢٢/٣ - ٦٢٣) والمغني (٣٣٠/٤).

(٦) في معالم السنن (٧٤٣/٣) - مع السنن.

وقيل : في معنى الحديث : إنه إخبار بأن الناس يتحزّبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبويّ.

فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس .

وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية .

وبقي على الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحقّ، فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث، وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد.

### [الباب الثاني عشر]

#### باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١٣٠٧/٣٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> [صحيح]

١٣٠٨/٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَكثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

١٣٠٩/٤٠ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/١) والبخاري رقم (٩٦٩) وأبو داود رقم (٢٤٣٨) والترمذي رقم (٧٥٧) وابن ماجه رقم (١٧٢٧) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٣١/٢) بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي. لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [أثر صحيح]

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ [٢٨٥ب/ب] أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا.

(١) في المسند (٧٥/٥).

(٢) في سننه رقم (٤٢٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٧/٢) رقم الباب ١١ - مع الفتح) معلقاً.

• وأخرج مسدد [المطالب العالية رقم (٧٥٤)] عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس رضي الله عنهما يوم النفر كان يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا، عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن كَسَبَ نَفْسَهُ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

• وأخرج مسدد [المطالب العالية رقم (٧٥٧)] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر كبيراً... الله أكبر كبيراً... الله أكبر كبيراً... والحمد لله. الله أكبر أو قال: الله أكبر على ما هذاناً.

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٥) أي البخاري في صحيحه (٤٦١/٢) رقم الباب ١٢ - مع الفتح) معلقاً.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦/٢) والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٣).

من طريق شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وهو أثر ضعيف. لضعف الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٠٧/٥): والرواية فيه عن عمر ضعيفة.

تنبيه: وقع تصحيف في الإسناد عند الحاكم هكذا (عن شعبة بن الحجاج) والصواب (عن شعبة عن الحجاج).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن الدنيا<sup>(١)</sup> والبيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس.

قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيها)، في لفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>: «ما العمل الصالح في أيام».

وفي رواية كريمة<sup>(٥)</sup> عن الكشميهني<sup>(٦)</sup>: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه».

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل: بالتكبير، لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

وقال ابن أبي [جمرة]<sup>(٨)</sup>: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها.

قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة<sup>(٩)</sup>.

ولا ما صحّ من قوله: «إنها أيام أكل وشرب»، كما في حديث الباب<sup>(١٠)</sup>.

لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمتنع فيها إلا الصوم.

قال: وسرّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة

---

(١) في فضل عشر ذي الحجة كما في «كنز العمال» (١٢/٣١٨ رقم ١٩٢ ٣٥).

(٢) في شعب الإيمان رقم (٣٧٥١) بسند ضعيف.

(٣) (ج ٢/رقم ١٢٣٢٨). (٤) في صحيحه رقم (٩٦٩).

(٥) هي كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي. توفيت سنة (٤٦٣هـ).

[أعلام النساء (٤/٢٤٠)].

(٦) كما في «فتح الباري» (٢/٤٥٩). (٧) (٢/٤٥٩).

(٨) في المخطوط (أ): (حمزة). (٩) تقدم برقم (١٣٠٥) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم برقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر».

وكذا أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٣)</sup> عن شعبة فقال: «... في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة».

وكذا رواه الدارمي<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن الربيع عن شعبة. ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف.

وكذا رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

ورواه الترمذي<sup>(٦)</sup> من رواية أبي معاوية وقال: من هذه الأيام العشر.

وقد ظنّ بعض الناس أن قوله في حديث الباب: يعني أيام العشر، تفسير من بعض الرواة، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> ظاهر في أنه من نفس الخبر.

وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعملُهُ في عَشْرِ الْأَضْحَى».

(١) في «الفتح» (٢/٤٥٩).

(٢) في المسند (١/٣٤٦) بسند صحيح.

(٣) برقم (٢٦٣١).

(٤) في المسند رقم (١٨١٤) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٧٢٧).

(٦) في سننه رقم (٧٥٧).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) أخرجه الدارمي رقم (١٨١٥) بسند صحيح.

قلت: والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٧٥٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١١٣ - ١١٤).

وفي حديث جابر في [صَحِيحِي] <sup>(١)</sup> أبي عوانة <sup>(٢)</sup> وابن حبان <sup>(٣)</sup>: «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة».

ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب <sup>(٤)</sup>.

فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب، عشر ذي الحجة.

قوله: (ولا الجهاد في سبيل الله)، يدلّ على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم.

وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» كما في البخاري <sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة.

قوله: (إلا رجل) هو على حذف مضاف: أي إلا عمل رجل.

قوله: (ثم لم يرجع بشيء من ذلك)، أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

قال ابن بطال <sup>(٦)</sup>: هذا اللفظ يحتمل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة.

وتعقبه الزين بن المنير <sup>(٧)</sup> بأن قوله: «لم يرجع بشيء» يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد، انتهى.

قال الحافظ <sup>(٨)</sup>: وهو تعقب مردود، فإن قوله: «لم يرجع بشيء»، نكرة في سياق النفي، فيعمّ ما ذكر.

---

(١) في المخطوط (ب): (صحيح).

(٢) في مسند أبي عوانة ٢٤٧/٢ رقم ٣٠٣٠.

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٣).

وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمآن. وقال في «الضعيفة» (١٢٦/٢): «قلت: إنما علة الحديث أبو الزبير، فإنه مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه...» اهـ.

(٤) تقدم برقم (١٣٠٨) من كتابنا هذا. (٥) في صحيحه رقم (٢٧٨٥).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦٢/٢).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٦٠/٢).

(٨) في «الفتح» (٤٦٠/٢).

وقد وقع في رواية الطيالسي<sup>(١)</sup> وغندر وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات: «فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال: والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطل<sup>(٢)</sup> انتهى.

ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب، فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معاً.

ويدلّ على الثاني ما عند أبي عوانة<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إلا مَنْ عَقَّرَ جواده وأهريق دمه».

وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: [٢٨٦/ب] «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله».

وفي حديث جابر<sup>(٥)</sup>: «إلا من عَقَّرَ وجهه [في] التراب».

والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام.

وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم<sup>(٧)</sup>: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه.

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها.

وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعمّ المقيم؟ فيه احتمال.

وقال ابن بطل<sup>(٨)</sup>: المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال. وثبت تحريم صومها، وورد فيها إباحة اللهو

(١) في المسند برقم (٢٦٣١). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦١/٢).

(٣) في مسنده (٢٤٥/٢) رقم ٣٠١٨ من حديث ابن عباس.

(٤) لأبي عوانة في مسنده (٢٤٥/٢) رقم ٣٠١٩ من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٤٦/٢) رقم ٣٠٢٣ من حديث جابر.

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وما أثبتناه من المسند.

(٧) في صحيحه رقم (٨٥٤) وقد تقدم تخريجه برقم (١١٩٦) من كتابنا هذا.

(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦١/٢).



بالحرا ب ونحو ذلك، فدلّ على تفرّغها لذلك مع الحضّ على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط.

وتعقبه الزين<sup>(١)</sup> بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق: العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليّلة.

وقال الكرمانى<sup>(٢)</sup>: الحثّ على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب، انتهى.

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليّلة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>.

وأما المناسك فمختصه بالحاجّ.

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب<sup>(٤)</sup> من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير.

وفي البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس: «فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير». ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس: «وإنّ صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف».

وللترمذى<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة: «يعدل صيام كل يوم [١٩٥] منها بصيام سنة،

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٦٠/٢).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٧٥/٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦١/٢).

(٤) برقم (١٣٠٨) من كتابنا هذا.

(٥) في شعب الإيمان رقم (٣٧٥٨) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٧٥٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن واصل عن الثّھاس.

وهو حديث ضعيف.

وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا إسناده حديث ابن عباس.

قوله: (قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد<sup>(١)</sup>، وفيه: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر».

وروى ابن مردويه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أيضاً: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوي<sup>(٥)</sup> هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق: معدودات، بل تسمية أيام التشريق: معدودات، متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

وهكذا قال المهدي في البحر<sup>(٧)</sup>: إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعاً.

وقيل: إنها سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عدّ ذلك حصراً: أي في حكم حصر العدد.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢).

(٢) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية... الحديث بسند صحيح قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢).

(٣) في «الفتح» (٤٥٨/٢).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢).

(٦) (٤٥٨/٢). (٧) البحر الزخار (٦٨/٢).

وقد وقع الخلاف في أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق: ما بعد يوم النحر، على اختلافهم: هل [هي]<sup>(١)</sup> ثلاثة أو يومان. لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أن فيه قولين:

(أحدهما): لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقدّدونها ويبرزونها للشمس.

(ثانيهما): لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إليّ.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس.

وعن ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup>. قال: سميت بذلك؛ لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس.

وعن يعقوب بن السكيت<sup>(٥)</sup> قال: هو من قول الجاهلية: [٢٨٦ب/ب] أشرق ثبير [كيما]<sup>(٦)</sup> نغير، أي ندفع للنحر.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم.

(١) زيادة في المخطوط (أ).

(٢) في الغريبين (٩٩٣/٣) وفي غريب الحديث (٤٥٣/٣). وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٦٤/٢).

(٣) في «الفتح» (٤٥٧/٢).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٥٧/٢).

(٥) حكاه عنه الجوهري في الصحاح (١٥٠١/٤).

وقال ابن الأثير في النهاية (٤٦٤/٢) وفيه: (أن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، ثبير: جبل، بمعنى: أي ادخل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر.

(٦) في المخطوط (ب): كما. والصواب ما في (أ) كما تقدم.

(٧) في «الفتح» (٤٥٧/٢).

ومن ذلك حديث عليّ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، أخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إليه موقوفاً.

ومعناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد.

قال: وكان أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار.

قال: وهذا لم [نجد]<sup>(٣)</sup> أحداً يعرفه ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما.

ومن ذلك حديث: «من ذبح قبل التشريق فليعد»، أي قبل صلاة العيد. رواه أبو عبيد<sup>(٤)</sup> من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق.

قوله: (وكان ابن عمر وأبو هريرة، إلخ)، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: لم أره موصولاً،

---

(١) في غريب الحديث (٤٥٢/٣).

قال المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٩١٧): «لا أصل له مرفوعاً، فيما علمت، إلا قول أبي يوسف في «كتاب الآثار» له رقم (٢٩٧): «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال...» فذكره مرفوعاً. وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «وزعم أبو حنيفة» مع أنه إمامه، على أنه معضل. وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بقوله (١٩٥/٢): «غريب مرفوعاً. وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ». وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع، فقال في «التلخيص» (١١١/٢): «حديث عليّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر، ضعفه أحمد».

وقال النووي في المجموع (٤٨٨/٤): ضعيف جداً.

كذا قالوا ولم يذكروا من خرجه، ولا إسناده لينظر فيه، وما أظنه إلا وهماً منهما. ومما يؤكد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على عليّ، وأما المرفوع فما ذكره، ولا أعتقد أنه سمع به!

قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله عن الإمام أحمد» ص ٢١٩: «ذكرت له قول عليّ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؟ قال الأعمش: لم يسمعه من سعد».

ثم ذكر الألباني رحمه الله متابعات لسعد هذا، وخلص إلى أن الأثر سنده صحيح موقوفاً. والله أعلم.

(٢) البناية في شرح الهداية (١٤٦/٣). (٣) في المخطوط ب (أجد).

(٤) في غريب الحديث (٤٥٢/٣ - ٤٥٣).

(٥) في «الفتح» (٤٥٨/٢).

وقد ذكره البيهقي<sup>(١)</sup> معلقاً عنهما وكذا البغوي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وكان عمر، إلخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد.

وقوله: (ترتج) بتشكيل الجيم: أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي ﷺ عند البيهقي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>:

«أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق.

وفي إسناده عمرو بن [شَمِر] <sup>(٥)</sup> وهو متروك<sup>(٦)</sup>، عن جابر الجعفي وهو

ضعيف<sup>(٧)</sup>، عن عبد الرحمن بن سابط. قال البيهقي<sup>(٨)</sup>: لا يحتج به عن جابر بن عبد الله.

(٢) في شرح السنة (٤/٣٢٦).

(١) في السنن الكبرى (٣/٣١١).

(٣) في السنن الكبرى (٣/٣١٥).

(٤) في سننه (٢/٤٩ رقم ٢٨).

قال ابن القطان في كتابه كما في «نصب الراية» (١/٢٢٤): جابر الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين... اهـ. وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٩٩) والبيهقي في «المعرفة» (٥/١٠٧ - ١٠٨ رقم ٧٠٠٣) من طريق سعيد بن عثمان الخراز، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهز في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل خبر وإياه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في المخطوط (أ) و(ب): (بشر). وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر الرجال وكتب الحديث.

(٦) عمرو بن شمر الجعفي الشيعي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

[التاريخ الكبير (٦/٣٤٤) والمجروحين (٢/٧٥) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩) والمغني

(٢/٤٨٥) والميزان (٣/٢٦٨) ولسان الميزان (٤/٣٦٦).

(٧) جابر بن يزيد الجعفي ضعيف تقدم مراراً.

(٨) في السنن الكبرى (٣/٣١٥).

وروي من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني<sup>(١)</sup> مدارها على عبد الرحمن المذكور. واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي.

ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي [الطفيل]<sup>(٣)</sup> عن علي وعمار قال: وهو صحيح<sup>(٤)</sup>.

وصح من فعل عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup> وابن مسعود<sup>(٨)</sup>.

وأخرج الدارقطني<sup>(٩)</sup> عن عثمان: أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق.

---

(١) في السنن (٥٠ رقم ٢٩).

(٢) في المستدرک (٢٩٩/١) وقد تقدم آنفاً.

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (الفضيل) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مراجع الحديث ومصادر الترجمة كتهذيب التهذيب (٢٧٢/٢).

(٤) بل هو حديث ضعيف كما تقدم آنفاً ولم يثبت في التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق حديث صحيح مرفوع.

بل ثبت عن علي، وابن مسعود، وابن عباس موقوفاً عليهم.

(٥) وهو أثر ضعيف.

تقدم تخريجه في أول شرح الحديث رقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤) (٢٢٠١) والبيهقي (٣١٤/٣).

من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع.

وهو أثر صحيح.

(٧) وهو أثر صحيح.

تقدم تخريجه في أول شرح الحديث رقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤) (٢٢٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢).

من طريق إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

وهو أثر صحيح.

(٩) في سننه رقم (٥٠/٢) رقم (٣٢) بسند ضعيف.

في سننه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف جداً لا يحتج بمثله.

وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup> هو والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر وزيد بن ثابت: أنهما كانا يفعلان ذلك.

وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك، رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن جابر وابن عباس: أنهما كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً، بسندين ضعيفين.

وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار<sup>(٥)</sup>: صحّ عن عمر<sup>(٦)</sup>، وعليّ<sup>(٧)</sup> وابن مسعود<sup>(٨)</sup> أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.  
وقد حكى في البحر<sup>(٩)</sup> الإجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعي، قال: ولا وجه له.

وقد اختلف في محله فحكى في البحر<sup>(١٠)</sup> عن عليّ<sup>(١١)</sup> وابن عمر<sup>(١٢)</sup> والعترّة والثوري<sup>(١٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٤)</sup> وأبي يوسف<sup>(١٥)</sup> ومحمد<sup>(١٥)</sup> وأحد أقوال الشافعي<sup>(١٦)</sup> أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.  
وقال عثمان بن عفان<sup>(١٧)</sup> وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك<sup>(١٨)</sup> والشافعي

---

(١) أي الدارقطني في سننه (٥٠/٢) رقم (٣٢).

(٢) في السنن الكبرى (٣/٣١٣).

بسند ضعيف.

(٣) في المصنف (١٦٦/٢).

(٤) في سننه رقم (٥٠/٢) رقم (٣٢) بسند ضعيف.

(٥) (١٧٣/١٣) رقم (١٨٤٩١).

(٦) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٥).

(٧) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٦).

(٨) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).

(٩) البحر الزخار (٦٦/٢).

(١٠) البحر الزخار (٦٦/٢).

(١١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٤٦١/٢) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤).

(١٤) المغني (٢٨٩/٣).

(١٥) البناية في شرح الهداية (١٤٦/٣).

(١٦) المجموع شرح المذهب (٣٦/٥).

(١٧) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٩).

(١٨) المدونة (١٧٢/١).

في أحد أقواله<sup>(١)</sup>: بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس.  
وقال الشافعي في أحد أقواله<sup>(٢)</sup>: بل من مغرب يوم النحر إلى فجر  
الخامس.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: من فجر عرفة إلى عصر النحر.  
وقال داود والزهري<sup>(٤)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>: من ظهر النحر إلى عصر  
الخامس.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع.  
فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات.  
ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل.  
ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة  
دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وساكن المصر دون القرية.  
قال<sup>(٧)</sup>: وللعلماء أيضاً اختلاف في ابتدائه وانتهائه.

ف قيل: من صبح يوم عرفة.

وقيل: من ظهره.

وقيل: من عصره.

وقيل: من صبح يوم النحر.

وقيل: من ظهره.

وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر.

---

(١) الأم (٥١٩/٢) والمجموع (٤٠/٥). (٢) الأم (٥٢٠/٢).

(٣) البناية في شرح الهداية (١٤٦/٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/٢) عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ  
كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٢) عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: يكبر  
من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

(٦) (٤٦٢/٢). (٧) أي الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٢).



وقيل: إلى عصره.

وقيل: إلى ظهر ثانيه.

وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق.

وقيل: إلى ظهره.

وقيل: إلى عصره.

قال: حكى هذه الأقوال كلها النووي<sup>(١)</sup> إلا الثاني من الانتهاء.

وقد رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة [٢٨٧/ب] إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر<sup>(٣)</sup> وغيره.

وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين<sup>(٥)</sup> من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم.

وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> وزاد: «ولله الحمد».

وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ.

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٨٠).

(٢) في السنن الكبرى (٣/٣١٤).

(٣) في الأوسط (٤/٣٠٠ ث ٢٢٠١) عن علي. وقد تقدم.

وفي الأوسط (٤/٣٠١ ث ٢٢٠٤) عن ابن مسعود. وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢/٤٦٢).

(٥) (ص ١١٩ رقم ٦٢) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي الزناد.

(٦) الأم (٢/٥٢٠).

جاء ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup>.  
وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. انتهى كلام  
الفتح<sup>(٥)</sup>.

وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف.  
وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر<sup>(٦)</sup>.  
والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو  
مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدلّ على ذلك الآثار المذكورة<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٣/٢٩٠). (٤) حكاه عنه ابن قدامة في المرجع السابق.

(٥) (٢/٤٦٢). (٦) البحر الزخار (٢/٦٧).

(٧) أحكام تتعلق بالعيدين:

أولاً - عدم اختصاصه ﷺ ليلة العيد بصلاة.

لم يكن من هديه ﷺ اختصاص ليلة الفطر أو الأضحى بقيام أو بصلاة معينة، وكل ما  
يروى في ذلك موضوع.

١ - أخرج ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٠١٥).

عن عبد الله بن مسعود، قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق إن جبريل عليه السلام أخبرني  
عن إسرائيل عن ربه عز وجل: أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد  
مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، ويقول في كل ركوعه وسجوده عشر مرّات:  
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم  
يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة  
ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي  
وصلاتي. والذي بعثني بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله عز وجل له،  
ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب أعظم  
من جميع أهل النار، ويتقبل من كُوزته شهر رمضان. قال: قلت: يا جبريل يتقبل منه خاصة  
ومن جميع أهل بلده عامة؟ قال: والذي بعثني بالحق إن كرامته على الله عز وجل أعظم  
منزلةً منهم. ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم،  
والذي بعثني بالحق نبياً من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله عز وجل يتقبل  
صلاته ثم قال: ﴿تَوَبُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَٰكَ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣] وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]  
وقال النبي ﷺ: هذه هدية لأمتي الرجال والنساء لم يُعطها لمن كان قبلي».

= أخرج ابن الجوزي من طريق شيوخه، وأورده السيوطي في «اللائي» (٦٠/٢ - ٦١) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٩٤/٢) وأقرأ عليه. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يُشك في وضعه، وفيه جماعة لا يُعرفون أصلاً. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٠٩/١٤٩): هو موضوع، وفيه مجاهيل. وهو كما قال.

٢ - أخرج ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٠١٩).

عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَاسِ﴾ خمس عشرة مرة، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السرّ، وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجةً وعمره، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً».

أخرج ابن الجوزي من طريق شيوخه؛ وأورده السيوطي في «اللائي» (٦٢/٢ - ٦٣) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٩٥/٢ - ٩٦) وأقرأ عليه. قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١١٥/١٥٥): «في إسناده: أحمد بن محمد بن غالب، هو غلام خليل. وضاع». وهو حديث موضوع، والله أعلم.

٣ - أورد الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١١١/١٥١) حديث: من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر. وست ركعات بعد عيد الأضحى، قال في «المختصر» - مختصر المجد صاحب القاموس -: لا أصل له.

٤ - أخرج ابن ماجه في سننه رقم (١٧٨٢) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٦/٢): «هذا إسناده ضعيف لتدليس بقية، ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور ابن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في «كتاب الترغيب» من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثور به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فينقو بمجموع طرقه» اهـ.

- قال الألباني في «الضعيفة» (١١/٢) رقم (٥٢١): «قلت: بقية سيء التدليس فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات، ويدلس عنهم. فلا يبعد أن يكون شبيهه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين. رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب، والمذكور في الحديث السابق، يرويه عن ثور بن يزيد به.

فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه، وسيأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (٥١٦٣) اهـ.

= وقال الألباني رحمه الله (١١ / ١ ق / ٢٦٨): «أقول الآن: فقد تعين الآن الكذاب الذي يمكن أن يكون بقية تلقاه عنه ثم دلّسه ألا وهو البلخي - عمر بن هارون البلخي - هذا. وخالفهما إبراهيم بن محمد؛ فقال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء موقوفاً به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣ / ٣٤١ / ٣٧١١). وإبراهيم هذا متهم» اهـ.

وأما الشاهد وهو حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٨) عن عبادة بن الصامت.

وفيه عمر بن هارون البلخي، قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٩١): «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرههم».

وخلاصته القول أن حديث أبي أمامة، وحديث عبادة بن الصامت. حديث موضوع. (ثانياً): استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة:

١ - أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٠٩) والفريابي في «أحكام العيدين» رقم (٨٣). من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر. بسند صحيح.

٢ - أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في «المطالب العالية» رقم (٧٥٣)، قال محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي يوم العيد؟ قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يخرج إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلي، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلّي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته. بسند حسن.

٣ - أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٦) عن الجعد بن عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلي. بسند حسن.

٤ - أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٨) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلي، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. بسند حسن.

• واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع.

أما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة، من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، وأبي هريرة، وراو مجهول.

١ - أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٥) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٣١/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج ومع ضعفه، قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها».

ورواه البيهقي - في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) - من طريق ابن ماجه. قال ابن عدي - في «الكامل» (٦٤٦/٢) -: رواياته ليست بالمستقيمة» اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس، قال: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى».

وهو حديث ضعيف جداً.

٢ - وأما حديث الفاكه بن سعد، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٦) وأحمد (٧٨/٤) والطبراني في الكبير (ح ١٨ رقم ٨٢٨) عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٣١/١): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث» اهـ.

وهو حديث موضوع.

٣ - وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى، وختمه بصدقة رجع مغفوراً له».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٢) وقال: «وفيه نصر بن حماد وهو متروك».

٤ - وأما حديث المجهول فهو من رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعديد.

أخرجه البزار في مسنده (رقم: ٦٤٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٢) وقال: رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم». وهو حديث ضعيف جداً.

ثالثاً - لم يرد في التهئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة، من حديث واثلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت.

١ - أما حديث واثلة بن الأسقع، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٧٤/٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٣).

من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عنه، قال: «لقيت النبي ﷺ في يوم عيد، فقلت: يا رسول الله تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

= قال ابن عدي: وهذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية، غير محمد بن إبراهيم هذا.

= وقال البيهقي: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٢ - وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٠) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم» قال: «ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه».

قال البيهقي: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» وهو بذيّل السنن الكبرى (٣/٣١٩ - ٣٢٠): «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك».

قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد اهـ.

## [ثاني وعشرون] [أبواب] <sup>(١)</sup> صلاة الخوف

### [الباب الأول]

#### باب الأنواع المروية في صفتها

١/ ١٣١٠ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بَالْتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup>. [صحيح] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْجَمَاعَةِ <sup>(٣)</sup> عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ). [صحيح] قوله: (عمن صلى مع النبي ﷺ) قيل: هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى <sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وأبدلتها بـ (أبواب) لضرورة التوبيخ.  
(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠/٥) والبخاري رقم (٤١٢٩) ومسلم رقم (٨٤٢/٣١٠) وأبو داود رقم (١٢٣٨) والنسائي (١٧١/٣) وفي الكبرى (٣٦٨/٢) رقم (١٩٣٨) والترمذي رقم (٥٦٧). قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١) وأبو عوانة رقم (٢٤٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٢١٨) وفي شرح المعاني (٣١٢/١ - ٣١٣) والدارقطني (٦٠/٢) والبيهقي في المعرفة رقم (٦٧٠٢) وفي السنن الكبرى (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) وفي الدلائل (٣٧٦/٣ - ٣٧٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٠٩٤).

وهو حديث صحيح.  
(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣) والبخاري رقم (٤١٣١) ومسلم رقم (٨٤١/٣٠٩) والترمذي رقم (٥٦٦) والنسائي (١٧٠/٣ - ١٧١) وفي الكبرى رقم (١٩٣٧) وأبو داود رقم (١٢٣٧) وابن ماجه رقم (١٢٥٩).

قلت: وأخرجه الدارمي (٣٥٨/١) وابن خزيمة رقم (١٣٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠/١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٦٣٢) والبيهقي (٢٥٣/٣ - ٢٥٤)، (٢٥٤) وفي المعرفة رقم (٦٧١٠) وفي الدلائل (٣٧٧/٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

وقد أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> وابن منده في المعرفة<sup>(٢)</sup> الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ فيمكن أن يكون هو المبهم.

قوله: (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع<sup>(٣)</sup> لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق.

وقيل: إن [في]<sup>(٤)</sup> ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان [١٩٥ب] كالرقاع المختلفة.

والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر [قائماً]<sup>(٥)</sup> حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر [جالساً]<sup>(٦)</sup> حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم.

وقد حكى في البحر<sup>(٧)</sup> أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها عليّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: وبها أخذ مالك<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup> وأبو ثور<sup>(١١)</sup> وغيرهم، انتهى.

(١) في السنن الكبرى (٣/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) معرفة الصحابة، ابن منده (أبو عبد الله، محمد بن إسحاق ت (٣٩٥هـ). انظر: معجم المصنفات رقم (٧٧٣ و ٧٩٠ و ١٢٨٢).

(٣) للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤١٢٨) ومسلم رقم (١٨١٦).

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتيقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكُنَّا نلفُ على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كُنَّا نعصبُ من الخرق على أرجلنا. وحدث أبو موسى بهذا، ثم كره ذلك، قال: ما كنتُ أصنعُ بأن أذكره، كانه كره أن يكون شيء من عمله أفساه.

(٤)(٥)(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) البحر الزخار (٢/٤٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٢٥).

(٩) المدونة (١/١٦١).

(١٠) الأم (٢/٤٣٨).

(١١) فقه أبي ثور ص ٢٦٧ - ٢٦٨.



وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم كما سيأتي.

والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة. وقد قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحّ دون بعض، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض.

وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف. فقال ابن القصار المالكي<sup>(٢)</sup>: إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن. وقال النووي<sup>(٣)</sup>: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة.

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وسرد ابن المنذر<sup>(٥)</sup> في صفتها ثمانية أوجه.

---

(١) المغني (٣/٣١١).

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٢٦) والحافظ في الفتح (٢/٤٣١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٢٦).

(٤) في «معالم السنن» (٢/٢٨ - مع النسب).

(٥) في الأوسط (٥/٢٧ - ٣٦) في صفتها ثمانية أوجه هي:

الأول: ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة.

الثاني: إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام.

الثالث: يفتح القوم جميعاً مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام.

الرابع: العدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين.

الخامس: إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام.

السادس: إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائماً لتفرغ من صلاتها.

وكذا ابن حبان<sup>(١)</sup> وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: صحّ فيها [٢٨٧ب/ب] أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً.

وقال في الهدي<sup>(٤)</sup>: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهذا هو المعتمد.

وقال ابن العربي أيضاً: صلاها النبي ﷺ [أربعاً]<sup>(٦)</sup> وعشرين مرة.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي<sup>(٨)</sup>.

= السابع: الرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلية القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائماً الطائفة التي كبرت غير مستقبلية القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام. الثامن: أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائماً ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعاً من الصلاة معاً.

(١) في صحيحه رقم (١٢٣/٧ - ١٤٧).

(٢) في جزء مفرد كما في «الفتح» (٤٣١/٢).

(٣) في «عارضة الأحوذى» (٤٥/٣). (٤) في زاد المعاد (٥١٢/١ - ٥١٣).

(٥) في «الفتح» (٤٣١/٢). (٦) في المخطوط (ب): أربعة.

(٧) المغني (٣٠٢/٣). (٨) الأم (٤٣٨/٢ - ٤٣٩).

ولم يختر إسحاق<sup>(١)</sup> شيئاً على شيء، وبه قال الطبري<sup>(٢)</sup> وغير واحد منهم ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف<sup>(٥)</sup> والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ، انتهى.

وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه كما في الفتح<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده.

والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربي<sup>(٧)</sup> وغيره.

وقال ابن المنير<sup>(٨)</sup>: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاوي<sup>(٩)</sup>: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه.

قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ.

---

(١) قال إسحاق: كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأياها أخذت به أجزاءك، وقول سهل يجرى ولسنا نختار به على غيره.

حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (٩٠/١).

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤٣١/٢) عنه.

(٣) في الأوسط (٤٤/٥) والمغني (٣١١/٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٦/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١) وعيون المجالس (٤٢٢/١).

(٦) (٤٣٠/٢).

(٧) في «عارضه الأحوذى» (٤٥/٣).

(٨) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤٣٠/٢).

(٩) في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٢).

وأيضاً الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل.

واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ، ويقولون ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>، وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم.

وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر؛ فمنع من ذلك ابن الماجشون<sup>(٢)</sup> والهادوية<sup>(٣)</sup> وأجازها الباقر<sup>(٤)</sup>.

احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ورّد بما تقدم في أبواب صلاة المسافرين.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في سفر.

ورّد بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم أن لا تصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر.

وأما الاحتجاج بأنه ﷺ لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب، ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها.

فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup>.

وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٣) وهو حديث صحيح تقدم.

(٢) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤٣٠/٢).

(٣) البحر الزخار (٤٩/٢).

(٤) المغني (٣٠٤/٣ - ٣٠٥) الأم (٤٧٤/٢) والمجموع (٣٠٤/٤)، والأوسط (٤٥/٥ - ٤٦).

(٥) في سننه رقم (٦٦١). (٦) في صحيحه رقم (٢٨٩٠).

(٧) في المسند (رقم ٥٥٣ - ترتيب).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٥/٣، ٦٧ - ٦٨) والدارمي (٣٥٨/١) وأبو يعلى رقم (١٢٩٦)

وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح.

## ١ - نوع آخر

### [صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة]

١٣١١/٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة [الأولى]<sup>(٢)</sup> وتقوم وجاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وظاهر قوله: «ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»، أنهم أتموا في حالة واحدة. ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب.

قال<sup>(٤)</sup>: وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده. ويرجح ما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم وقام هؤلاء»، أي الطائفة الثانية «فصلوا لأنفسهم [٢٨٨/ب] ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». قال<sup>(٤)</sup>: وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي، وهو جائز عند الشافعي.

(١) أحمد (١٣٢/٢، ١٤٧ - ١٤٨، ١٥٥) والبخاري رقم (٤١٣٣) ومسلم رقم (٨٣٩/٣٠٥).

(٢) زيادة من المخطوط ط (ب).

(٣) (٤٣٠/٢ - ٤٣١). (٤) أي الحافظ في الفتح (٤٣١/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٤٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٥/٦).

وقال في الفتح<sup>(١)</sup>: وبهذه الكيفية أخذ الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وحكى هذه الكيفية في البحر<sup>(٣)</sup> عن محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف.

واستدل بقوله: طائفة، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة، انتهى.

وقد رجح ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

## ٢ - نوع آخر

### [اشتراك الطائفتين مع الإمام]

### وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً

١٣١٢/٣ - (عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفتنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو؛ فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان

(١) (٤٣١/٢).

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (١٨٢/٣).

(٣) البحر الزخار (٥٠/٢). (٤) في «التمهيد» (٢٦٥/٥).

مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٣١٣/٤ - (وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرَقِيِّ وَقَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْسَفَانَ، وَمَرَّةً بَارِضِ بْنِ سُلَيْمٍ). [صحيح]

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح.

وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان [١٩٦] العدو في جهة القبلة.

قال: ويجوز عند الشافعي تقدّم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس، انتهى.

قوله: (مرة بعسفان) أشار البخاري<sup>(٩)</sup> إلى أن صلاة جابر مع النبي ﷺ كانت بذات الرقاع كما سيأتي، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع.

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٧/٨٤٠).

(١) في المسند (٣/٣١٩).

(٣) في سننه رقم (١٢٦٠).

(٤) في سننه رقم (١٥٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن رقم (١٢٣٦).

(٥) في المسند رقم (٤/٥٩، ٦٠).

(٧) في سننه رقم (١٥٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) الحديث رقم (١٣١٤) من كتابنا هذا.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٢٦).

## ٣ - نوع آخر

### [صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام]

١٣١٤/٥ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

وَلِلشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح]

١٣١٥/٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [٢٨٨ب/ب] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الشُّكْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). [صحيح]

رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضاً ابن خزيمة<sup>(٧)</sup>.

وروايته عن أبي بكره أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup>

(١) أحمد في المسند (٣/٣٦٤) والبخاري رقم (٤١٣٦) ومسلم رقم (٨٤٣/٣١١).

(٢) في المسند (٥٠٦ - ترتيب) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٥٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٣٩، ٤٩).

(٥) في سننه رقم (١٥٥٥).

(٦) في سننه رقم (١٢٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٢٨٨١).

(٧) في صحيحه رقم (١٣٥٣).

(٩) في المستدرک (١/٣٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.



والدارقطني<sup>(١)</sup>، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.  
وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين.  
قال النووي<sup>(٣)</sup>: وبهذا قال الشافعي<sup>(٤)</sup> وحكوه عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup>.  
وآدعى الطحاوي<sup>(٦)</sup> أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ.  
وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر<sup>(٧)</sup> فقال: قلنا منسوخ أو في الحضر اهـ.  
والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية.  
قال أبو داود في السنن<sup>(٨)</sup>: وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث، انتهى.  
وهو قياس صحيح.

#### ٤ - نوع آخر

#### [اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام]

١٣١٦/٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

(١) في سننه ١٢/٢ رقم (٦١).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (١٥١/٢). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٦/٦).

(٤) في «الأم» (٤٧٥/٢).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣١٣/٣).

(٦) في شرح معاني الآثار (٣١٧/١). (٧) البحر الزخار (٥٢/٢).

(٨) في السنن (٤١/٢).

الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ؛ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ [طَائِفَةٍ] <sup>(١)</sup> رَكْعَتَانِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود <sup>(٥)</sup> والمنذري <sup>(٦)</sup>، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي.

وساقه أبو داود <sup>(٧)</sup> أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن هنا <sup>(٨)</sup>.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة

(١) في المخطوط (ب): (الطائفتين). (٢) في المسند (٢/٣٢٠).

(٣) في السنن رقم (١٢٤٠).

(٤) في السنن رقم (١٥٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٤/٢). (٦) في المختصر (٦٧/٢).

(٧) في سننه رقم (١٢٤١).

(٨) قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه عند الطحاوي في

شرح معاني الآثار (٣١٤/١) والبيهقي (٢٦٤/٣) بسند حسن.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

وقد روى أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> عن عائشة في هذه القصة أنها قالت: «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها» [٢٨٩/ب]، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث.

وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> لمخالفتها لها في هيئات كثيرة.

## ٥ - نوع آخر

### [صلاة الإمام لكل طائفة ركعة]

١٣١٧/٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ

(١) في سننه رقم (١٢٤٢).

قلت: والحديث أخرجه ابن حبان رقم (٢٨٧٣) والحاكم (٣٣٦/١) والبيهقي (٢٦٥/٣) وأحمد (٢٧٥/٦) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق، فأخرج له مسلم متابعة وقد صرح بالتحديث.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) المتقدم برقم (١٣١٦/٧) من كتابنا هذا.

النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٣١٨/٩ - (وَعَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح] وَرَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ، كَذَا قَالَ) [صحيح لغيره]

١٣١٩/١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات، وقد احتج به الحافظ في الفتح<sup>(٩)</sup> ولم يتكلم عليه.

وقال الشافعي<sup>(١٠)</sup>: لا يثبت، واعترض عليه الحافظ<sup>(١١)</sup> بأنه قد صححه ابن حبان<sup>(١٢)</sup> وغيره.

(١) في سننه رقم (١٥٣٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٢٤٦).

(٣) في سننه رقم (١٥٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٥٣١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في المسند (١/٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨٧/٥). (٧) في سننه رقم (١٢٤٧).

(٨) في سننه رقم (١٥٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٩) (٤٣٣/٢). (١٠) في الأم (٢/٤٧٤).

(١١) في «الفتح» (٢/٤٣٣). (١٢) في صحيحه رقم (٢٨٧١) بسند صحيح.

وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور.

وفي الباب عن جابر عند النسائي<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر عند البزار<sup>(٧)</sup> بإسناد ضعيف قال: قال ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان».

وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف الاختصار على ركعة لكل طائفة.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: وبالاختصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري<sup>(٩)</sup> وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد بشدة الخوف.

وقال الجمهور<sup>(١٠)</sup>: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد.

وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية.

---

(١) في السنن (٣٩/٢).

(٢) في المختصر (٧٠/٢).

(٣) (١٥٨/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٧٠).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٤٢٥٠) وابن أبي شيبه (٤٦١/٢) وأحمد (١٨٣/٥) والنسائي (١٦٨/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠/١) والطبراني في الكبير رقم (٤٩١٩) والبيهقي (٢٦٢/٣ - ٢٦٣) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٥٤٥) بسند صحيح.

(٧) في المسند (رقم ٦٧٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٢) وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف جداً. وهو حديث ضعيف.

(٨) (٤٣٣/٢).

(٩) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (١٧٣/٣) بتحقيقي.

(١٠) المغني لابن قدامة (١٢١/٣).

ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>: «ولم يقضوا ركعة»، وكذا قوله في حديث حذيفة<sup>(٢)</sup>: «ولم يقضوا»، وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني<sup>(٣)</sup>: «وفي الخوف ركعة».

وأما تأويلهم قوله: «لم يقضوا»، بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعد جداً.

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر.

ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

فذهب [١٩٦ب] إلى الأوّل أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وأصحابه، والشافعي<sup>(٥)</sup> في أحد قوليه، والقاسمية<sup>(٦)</sup>.

وإلى الثاني: الناصر<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> في أحد قوليه.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، انتهى.

وقد أخرج البيهقي<sup>(٩)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير<sup>(١١)</sup> انتهى.

(١) تقدم برقم (١٣١٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٣١٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٣١٩) من كتابنا هذا. (٤) البناية في شرح الهداية (١٩٧/٣).

(٥) الأم (٤٤٢/٢) والمجموع (٢٩٨/٤). (٦) البحر الزخار (٥٢/٢).

(٧) المجموع (٢٩٨ - ٢٩٩). (٨) (٤٣٤/٢).

(٩) في السنن الكبرى (٢٥٢/٣). (١٠) زيادة من المخطوط (ب).

(١١) الهرير: بالفتح ثم الكسر، من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما تهرّ السباع، وهو صوت دون النباح.

ويوم الهرير: من أيامهم، ما أظنه سمي إلا بذلك إلا أنه كان الأغلب على أيامهم أن يسمى بالمكان الذي يكون فيه ذلك. وهو من أيامهم القديمة قبل يوم الهرير بصفين كانت به وقعة بين بكر بن وائل، وبين بني تميم فيه الحارث بن بئبة المجاشعي، وكان الحارث من سادات بني تميم، فقتله قيس بن سباع من فرسان بكر بن وائل، فقال شاعرهم: وعمرأ وابن بئبة كان منهم وحاجب فاستكان على الصغار

[معجم البلدان (٤٠٣/٥ - ٤٠٤)].

وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: وحفظ عن عليّ أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ، وقد تقدمت رواية صالح. وروي في البحر<sup>(٣)</sup> عن عليّ أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، قال: وهو توقيف.

واحتج لأهل القول الثاني بفعل عليّ. وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح.

وحكى عن الشافعي<sup>(٤)</sup> التخيير. قال: وفي الأفضل وجهان، أحدهما: ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت.

### [الباب الثاني]

#### باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا؟

١١/ ١٣٢٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ [٢٨٩ب/ب] فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

١٢/ ١٣٢١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرْفَةَ وَعَرْفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِمَاءً نَحْوَهُ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٩٨/٤ - ٢٩٩).

(٣) البحر الزخار (٥٢/٢). (٤) المجموع (٢٩٩/٤) والام (٤٤٢/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٥٨) وهو حديث صحيح.

وانظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني رحمه الله رقم (٥٨٨).

فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

حديث ابن عمر هو في البخاري<sup>(٣)</sup> في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها».

قال مالك<sup>(٤)</sup>: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وهو في مسلم<sup>(٥)</sup> من قول ابن عمر بنحو ذلك.  
ورواه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> من حديث مالك بلا شك.

ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً.  
قال النووي في شرح المذهب<sup>(٨)</sup>: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية.

وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود<sup>(٩)</sup> والمنذري<sup>(١٠)</sup> وحسن إسناده الحافظ في الفتح<sup>(١١)</sup>.

والحديثان استدلل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك، وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه.

(١) في المسند (٤٩٦/٣).

(٢) في سننه رقم (١٢٤٩).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٠٥) وابن خزيمة رقم (٩٨٣) وابن حبان رقم (٧١٦٠) بسند ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٣٥). (٤) انظر: التمهيد (٢٦٣/٥).

(٥) في صحيحه رقم (٨٣٩/٣٠٦). (٦) في صحيحه رقم (٦٢٣).

(٧) في السنن الكبرى (٢٥٥/٣).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٣١١/٥).

(٩) في السنن (٤٢/٢). (١٠) في المختصر (٧٣/٢).

(١١) (٤٣٧/٢).



قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب.

ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقيق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وما نقله ابن المنذر<sup>(١)</sup> متعقب بكلام الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، فإنه قيده بشدة الخوف، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب<sup>(٥)</sup> من المالكية.

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير»<sup>(٦)</sup> له عن الأوزاعي أنه قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال.

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف.

(١) في الأوسط (٤٢/٥) مسألة (٧١٢). (٢) في الأم (٤٧٣/٢).

(٣) (٤٣٧/٢).

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٧/٥).

(٥) المتقى الباجي (٣٢٥/١).

(٦) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، ت ١٨٦هـ).

قال الحميدي: «قال لي الشافعي: لم يُصنّف أحدٌ في السير مثل كتاب أبي إسحاق».

ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس.

[«سير أعلام النبلاء» (٨/٥٤٠، ١٠/٢١٥) والأعلام (١/٥٥) ودراسات في الحديث النبوي] (١/٢٢٦).

معجم المصنفات (ص ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٦٤٤).

• في كل طباعات النيل الموجودة في الأسواق صحفت كلمة «السير» إلى «السنن»، وهو خطأ كما تقدم.

١٣/١٣٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَحَوَّفَ نَاسٌ قُوَّةَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (لا يصلين أحد العصر)، في رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث: الظهر.

وقد بين في الفتح<sup>(٤)</sup> في كتاب المغازي ما هو الصواب.

قوله: (فما عنف واحداً)، فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب<sup>(٥)</sup>.

والحديث استدلل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب [٢٩٠/ب].

قال ابن بطال<sup>(٦)</sup>: لو وجد في بعض طرق الحديث أن [الذين]<sup>(٧)</sup> صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بيناً في الاستدلال، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال

(١) في صحيحه رقم (١٧٧٠) بلفظ: «ألا لا يصلين أحد الظهر».

(٢) في صحيحه رقم (٩٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٧٠/٦٩).

(٤) (٤٠٨/٧) قال: قوله: «لا يصلين أحد العصر» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون... اهـ.

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٨٤٩ - ٨٥٠) بتحقيقي.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٥٤٤/٢ - ٥٤٥).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب): (الذي)، والصواب ما أثبتناه من الشرح لصحيح البخاري.

يكون بالقياس، يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير<sup>(١)</sup>: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول. فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض.

والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبناً.

فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة.

وهذا الذي حاوله ابن المنير<sup>(١)</sup> قد أشار إليه ابن بطال<sup>(٢)</sup> بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

وأما قوله: لا يظن بهم المخالفة، فمعترض بمثله بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخرؤا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.



(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٣٧/٢).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٥٤٤/٢ - ٥٤٥).

(٣) في «الفتح» (٤٣٧/٢).

## [ثالث وعشرون] أبواب صلاة الكسوف

### [الباب الأول]

#### باب النداء لها وصفتها

١٣٢٣/١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٣٢٤/٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٣٢٥/٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ [١٩٧] رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،

(١) أحمد في المسند (١٧٥/٢)، (٢٢٠/٢) والبخاري رقم (١٠٥١) ومسلم رقم (٢٠/٩١٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥٣/٦) والبخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٩٠١/٤). وهو حديث صحيح.

وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٣٢٦/٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ [٢٩٠ب/ب] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ). [صحيح]

قوله: (لما كسفت الشمس)، الكسوف لغة<sup>(٣)</sup>: التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب<sup>(٥)</sup>، وذكر الجوهرى<sup>(٦)</sup>: أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك.

وحكى عياض<sup>(٧)</sup> عن بعضهم عكسه، وغلظه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن.

(١) أحمد في المسند (٨٧/٦، ١٦٨)، والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٩٠١/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢٩٨/١، ٣٥٨) والبخاري رقم (١٠٥٢) ومسلم رقم (٩٠٧/١٧). وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية (١٧٤/٤). (٤) (٥٣٥/٢).

(٥) لسان العرب (٦٧/٩). (٦) في «الصحاح» (١٣٥٠/٤، ١٤٢١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٩/٣).

وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.  
 قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛  
 لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الدلّ.  
 قال<sup>(١)</sup>: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.  
 وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء.  
 وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.  
 وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره، انتهى.  
 وقد روي عن عروة أنه قال: لا تقولوا أكسفت الشمس، ولكن قولوا:  
 أخسفت<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه.  
 وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة  
 المذكورة في الباب وغيرها تردّ ذلك.  
 قوله: (ركعتين في سجدة)، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين  
 الركوعان، وهو موافق لروايي عائشة وابن عباس.  
 قوله: (قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون  
 عبد الله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية.  
 قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وابن  
 خزيمة<sup>(٧)</sup> وغيرهما<sup>(٨)</sup> من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة  
 هذا.

(١) في «الفتح» (٥٣٥/٢).

(٢) انظر: النهاية (٣١/٢) ومفردات ألفاظ القرآن ص ٢٨٢.

(٣) (٥٣٥/٢). (٤) في صحيحه رقم (٩٠٥/١٣).

(٥) (٥٣٩/٢). (٦) في صحيحه رقم (٩١٠/٢٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٣٧٥).

(٨) كالنسائي في سننه رقم (١٤٧٩).

وهو حديث صحيح.

قوله: (ما ركعت، إلخ) ذكر الركوع لمسلم، والبخاري اقتصر على ذكر السجود.

وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب.

(ومنها) عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عنده<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى عند الشيخين<sup>(٣)</sup>.

وعن سمرة عند أبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر<sup>(٦)</sup> وعن أسماء<sup>(٧)</sup> وسيأتان.

وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد<sup>(٨)</sup> وإسحاق<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup> في أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج.

قوله: (خسفت الشمس) بالخاء المعجمة، وقد تقدم بيان معنى الخسوف.

قوله: (وصف الناس) برفع الناس: أي اصطفوا، يقال صف القوم: إذا

صاروا صفاً، ويجوز النصب، والفاعل ضمير يعود إلى النبي ﷺ.

---

(١) في سننه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٤٨٣) بسند حسن.

(٣) البخاري رقم (١٠٥٩) ومسلم رقم (٩١٢/٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١١٨٤).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٤).

وهو حديث ضعيف.

(٦) سيأتي برقم (١٣٢٨) من كتابنا هذا. (٧) سيأتي برقم (١٣٢٧) من كتابنا هذا.

(٨) المغني لابن قدامة (٣/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٠٣).

(١٠) الأم (٢/٥٣٢).

قوله: (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة.

قوله: (ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

وقال صاحب الهداية<sup>(١)</sup> من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك، وهي ذات كثرة كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup>.

والمشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup> أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث<sup>(٤)</sup> وفيه ذكر الخطبة.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك<sup>(٣)</sup> أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والعترة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (لا ينخسفان)، في رواية «ينخسفان» بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

قوله: (لموت أحد)، إنما قال ﷺ كذلك لأن ابنه إبراهيم مات، فقال الناس: إنما كسفت الشمس [٢٩١/ب] لموت إبراهيم.

(١) الهداية (٨٨/١)، والبنية في شرح الهداية (١٧١/٣).

(٢) في «الفتح» (٥٣٤/٢).

(٣) المتقى للباقي (٣٢٧/١).

(٤) في الموطأ (١٨٦/١) رقم (١).

وهو حديث صحيح.

(٥) الهداية (٨٨/١) والبنية (١٧١/٣).

(٦) البحر الزخار (٧٣/٢) وشفاء الأوام (٤٤٢/١).

(٧) بل تقدم حديث ابن عباس برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.



ولأحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب.

قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة.

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

قوله: (فإذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد.

قوله: (فافزعوا) بفتح الزاي: أي التجنّوا أو توجّهوا<sup>(٨)</sup>.

وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة

(١) في المسند (٢٦٧/٤).

(٢) في سننه رقم (١٢٦٢).

(٣) في سننه رقم (١٤٠٣).

(٤) لم أقف عليه في صحيحه من حديث النعمان بن بشير.

(٥) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٦١٠/١).

(٦) (٥٢٩/٢).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٤٤/٣): فافزعوا إلى الصلاة: أي الجأوا إليها، واستغيثوا

بها على دفع الأمر الحادث.

علقت برؤية الشمس أو القمر، وهي ممكنة في كل وقت، وبهذا قال الشافعي<sup>(١)</sup> ومن تبعه.

واستثنت الحنفية<sup>(٢)</sup> أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، وعن المالكية<sup>(٤)</sup>: وقتها من وقت حلّ النافلة إلى الزوال. وفي رواية «إلى صلاة العصر». ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدلّ على منع ما عداها، اتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

قوله: (نحواً من سورة البقرة) فيه أن النبي ﷺ أسرّ بالقراءة.

قوله: (وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله: «وهو دون الركوع الأول».

قال النووي<sup>(٦)</sup>: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما.

قوله: (ثم سجد) أي سجدتين.

قوله: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه دليل [١٩٧ب] لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى. وقد قال ابن بطلال<sup>(٧)</sup>: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

(١) الأم (٥٢٨/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٦/٢) والبنية في شرح الهداية للعيني (١٧٣/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٧/٣). (٤) المنتقى للباجي (٣٢٩/١ - ٣٣٠).

(٥) (٥٢٨/٢). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٦).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠/٣).

قوله: (ثم رفع فقام قياماً طويلاً، إلخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى، وكذلك الركوع، وقد تقدمت حكاية النووي<sup>(٢)</sup> للاتفاق على ذلك.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاها النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> والمهدي في البحر<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

فذهب مالك<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والجمهور إلى أنها [٢٩١ب/ب] ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها.

وحكي في البحر<sup>(٩)</sup> عن العترة جميعاً أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات. واستدلوا بحديث أبي بن كعب وسيأتي<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في سننه رقم (١١٨٧) من حديث عائشة وهو حديث حسن.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٦).

(٣) (١٩٨/٦). (٤) البحر الزخار (٧٠/٢).

(٥) مرات الإجماع لابن حزم ص ٣٢.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٧/٢) «مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه - (٣٦٦/٢) - وجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة اهـ. فبذلك يتضح عدم الاتفاق الذي ذكر على أنها سنة، والله أعلم.

(٦) المنتقى للباقي (٣٢٦/١). (٧) المجموع شرح المذهب (٥٢/٥).

(٨) المغني (٣٢٣/٣).

(٩) البحر الزخار (٧٢/٢).

(١٠) برقم (١٣٣٣) من كتابنا هذا.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والثوري والنخعي<sup>(٢)</sup>: إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد.

وحكاة النووي<sup>(٣)</sup> عن الكوفيين.

واستدلوا بحديث النعمان<sup>(٤)</sup> وسمرة<sup>(٥)</sup> الآتين.

وقال حذيفة<sup>(٦)</sup>: في كل ركعة ثلاثة ركوعات.

واستدل بحديث جابر<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> وعائشة<sup>(٩)</sup> وستأتي.

قال النووي<sup>(١٠)</sup>: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة.

وحكى النووي<sup>(١٠)</sup> عن ابن عبد البر<sup>(١١)</sup> أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي<sup>(١٢)</sup> ونقل صاحب الهدى<sup>(١٣)</sup> عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة؛ لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض.

---

(١) البناء في شرح الهداية (١٥٩/٣).

(٢) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (١٠٣/٣) رقم (٤٩٣٧) من طريق مغيرة عنه. وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٨/٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٦).

(٤) الآتي بإثر الرقم (١٣٣٣) من كتابنا هذا.

(٥) الآتي برقم (١٣٣٦) من كتابنا هذا.

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٩) عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات في كل ركعة» وإسناده ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٨) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام... وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً».

(٧) الآتي برقم (١٣٢٨) من كتابنا هذا. (٨) الآتي برقم (١٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٩) الآتي برقم (١٣٣٥) من كتابنا هذا. (١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٩).

(١١) التمهيد (٥/٢٨٨). (١٢) في السنن الكبرى (٣/٣٣١).

(١٣) في زاد المعاد (١/٤٣٩).

ثم قال ابن القيم: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية. وكان يُضَعَّفُ كُلُّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم» اهـ.

ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصحّ.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدّد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق<sup>(٢)</sup>، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات.

وقال ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> والخطابي<sup>(٥)</sup> وغيرهم من الشافعية<sup>(٦)</sup>: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم<sup>(٧)</sup>، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى<sup>(٨)</sup>.

والحق إن صحّ تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد، وإن [كانت الواقعة ليست]<sup>(٩)</sup> إلا مرة واحدة، فالمصير إلى الترجيح أمر لا بدّ منه، وأحاديث الركوعين أرجح<sup>(١٠)</sup>.

١٣٢٧/٥ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

(١) (٥٣٢/٢).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٣٢٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٨/٢): ولفظه: «قال أبو بكر: قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة». اهـ.

(٤) في الأوسط (٥/٣٠٣).

(٥) في معالم السنن (١/٦٩٨ - مع السنن).

(٦) (١٩٩/٦).

(٧) المجموع (٥/٦٧ - ٦٨).

(٨) البحر الزخار (٢/٧٣).

(٩) في المخطوط (ب): (كان الواقعة ليس) والمثبت من (أ).

(١٠) وهو اختيار ابن تيمية كما في زاد المعاد (١/٤٣٩) وهو الراجح، والله أعلم.

الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٣٢٨/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونُ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ [ثم رفع فأطال]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد<sup>(٩)</sup>.

وحديث أبي هريرة عند النسائي<sup>(١٠)</sup>.

وحديث ابن عمر عند البزار<sup>(١١)</sup>.

وحديث أم سفيان عند الطبراني<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المسند (٦/٣٥٠).

(٣) في سننه رقم (١١٩٢) مختصراً.

(٤) في سننه رقم (١٢٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وما أثبتناه من مصادر الحديث.

(٦) في المسند (٣/٣٧٤).

(٧) في صحيحه رقم (٩/٩٠٤).

(٨) في سننه رقم (١١٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (١/١٤٣) بسند ضعيف، قلت: في حديث علي عند أحمد أربعة ركوعات.

قلت: وأخرجه البيهقي (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

(١٠) في سننه رقم (١٤٨٣) بسند حسن.

(١١) في المسند رقم (٦٦٨ - كشف) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٨) وقال: «رواه من طريقين في إحداهما

مسلم بن خالد وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الأخرى عدي بن الفضل وهو متروك» اهـ.

(١٢) في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٩١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢١١) وقال: موسى بن عبد الرحمن هذا التابعي

لم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة.

ووقع عند مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر بلفظ: «ثم رفع فأطال ثم سجد»، قال النووي<sup>(٢)</sup>: هي رواية شاذة.

وتعقب بما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو فيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال. حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، وصحح الحديث الحافظ<sup>(٦)</sup>.

قال: لم أفق في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا.

وقد نقل الغزالي<sup>(٧)</sup> الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. [٢٩٢/ب].

## [الباب الثاني]

### باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١٣٢٩/٧ - (عن جابر قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى

= قلت: ذكره البخاري في الكبير (٢٩٢/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٠/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٤/٧). [الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٣٥٣ رقم ٥٨٢)].

(١) في صحيحه رقم (٩٠٤/٩). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٧/٦).

(٣) في سننه رقم (١٤٩٦). (٤) في صحيحه رقم (١٣٩٣).

(٥) كأبي داود رقم (١١٩٤).

وهو حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين.

(٦) في «الفتح» (٥٣٩/٢). (٧) في الوسيط (١٨٤/٢، ٣٤٢).

سِت رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٣٣٠/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

١٣٣١/٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>). [شاذ]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٧)</sup>، وقال عن الشافعي<sup>(٨)</sup>: إنه غلط، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح، فإنه رواه مسلم<sup>(٩)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي ﷺ.

وقد علل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من طاوس.

قال البيهقي<sup>(١٠)</sup>: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلّس ولم يبين سماعه من طاوس<sup>(١١)</sup>.

(١) في المسند (٣/٣١٨).

(٢) في سننه رقم (١١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٥٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/٣٢، ٥٣، ٧٦، ٨٧).

(٦) في سننه رقم (١٤٧١).

وقال الألباني رحمه الله: حديث شاذ.

(٧) في السنن الكبرى (٣/٣٢٥).

(٨) في المعرفة للبيهقي (٥/١٤٥) رقم (٧١٠١).

(٩) في صحيحه رقم (٩٠٤/١٠). (١٠) في «المعرفة» (٥/١٤٩) رقم (٧١١٣).

(١١) وهذا ليس بتعليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يدلّس للدلسه عن ابن عباس، وقد جاءت روايات بثلاث ركوعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على =



وحديث عائشة هو أيضاً في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف.

ولعائشة أيضاً حديث آخر في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> ولفظه: «إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات، وانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر» الحديث.

وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً<sup>(٥)</sup>.

وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (ست ركعات وأربع سجعات)، أي صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان.

١٠/١٣٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا<sup>(٦)</sup>). [شاذ]  
وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>

= صحة ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها.

قاله أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي (٤٤٧/٢) وانظر تعليقه على المحلى لابن حزم (٥/١٠٣ - ١٠٥).

(١) في صحيحه رقم (٩٠٢/٧). (٢) في صحيحه رقم (٩٠٢/٦).

(٣) التمهيد (٢٩١/٥ - ٢٩٢). (٤) في السنن الكبرى (٣٢٩/٣).

(٥) نقله في زاد المعاد (٤٣٩/١) عنهم. وقد تقدم.

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٦/١) ومسلم رقم (٩٠٩/١٩) وأبو داود رقم (١١٨٣) والنسائي رقم

(١٤٦٨). وهو حديث شاذ. وانظر: الإرواء (١٢٩/٣).

(٧) في المسند (٣٢٥/١).

وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [شاذ]

الحديث مع كونه في صحيح مسلم، ومع تصحيح الترمذي<sup>(٤)</sup> له، قد قال ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>: إنه ليس بصحيح.

قال<sup>(٦)</sup>: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقه وروي عن حذيفة نحوه، قاله البيهقي<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ثمانى ركعات، إلخ) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة، وسجد في كل ركعة سجدين.

والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات.

١١/١٣٣٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ، [١٩٨] وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(٩)</sup>. [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٩٠٩/١٨). (٢) في سننه رقم (١٤٦٧).

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود. وهو حديث شاذ.

(٤) في السنن (٤٤٨/٢). (٥) (٩٨/٧).

(٦) أي ابن حبان في صحيحه (٩٨/٧). (٧) في المعرفة (١٤٩/٥ - رقم ٧١١٣).

(٨) في سننه رقم (١١٨٢).

(٩) في المسند (١٣٤/٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣).

قال الحاكم: «رواته موثقون» وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين».

قال الألباني في الإرواء (١٣٠/٣): «قلت: الحمل فيه على الأب، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم. وضعفه البيهقي بقوله: «وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبنا الصحيح». =

وَقَدْ رُويَ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ: مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup> [ضعيف]

وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> [ضعيف]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ. [ضعيف]

١٢/ ١٣٣٤ - (وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

فَصَلُّوْهَا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» [٢٩٢ب/ب]، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلُّهُ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>. [ضعيف]

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: هَذَا سَنَدٌ لَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا تَوْهِينٌ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ بِأَنْ سَنَدُهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ

= قلت: وذلك لضعف أبي جعفر الرازي. قال في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١١/٥) والنسائي رقم (١٤٩٥)، وأبو داود رقم (١١٨٤) والحاكم (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: ثعلبة بن عباد العبدي مجهول. قال الذهبي في «المغني» (١/ ١٢٢): «لا يُدرى من هو». وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو داود رقم (١١٩٣) والنسائي رقم (١٤٨٥) والحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن، فهو ضعيف. انظر تخريجه بإسهاب في: «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» للمحدث الألباني رحمه الله (ص ٧٦ - ٨٦ رقم ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٩٤)، والترمذي في الشمائل رقم (٣١٧).

وهو حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين. وقد تقدم.

وانظر الكلام عليه: في «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» (ص ٣٠ - ٣٤ رقم ٣).

(٤) في المسند (٥/ ٦٠ - ٦١).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٦).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في المستدرک (١/ ٣٣٣). وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩). وقد تقدم.

للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين.

وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث.

وقال الحاكم<sup>(١)</sup>: رواه صادقون، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي<sup>(٢)</sup>. قال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن المديني: يخلط عن المغيرة. وقال ابن معين: ثقة.

وفي الباب عن عليّ عند البزار<sup>(٣)</sup> وهو معلول كما قال في الفتح<sup>(٤)</sup>.

وقد احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم.

وأما حديث سمرة<sup>(٥)</sup>، فأخرجه أيضاً مسلم وفيه: «قرأ بسورتين وصلى ركعتين».

وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> وصححه ابن عبد البر، وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره

---

(١) في المستدرک (١/٣٣٣). وقد تقدم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

و«التقريب» رقم الترجمة (٨٠١٩): فقد قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ، خصوصاً في مغيرة».

(٣) في المسند (رقم ٦٢٨).

وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» (١/٣٢٥ رقم ٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) (٢/٥٣٢) ولفظه: «... ولا يخلو إسناده منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر...».

(٥) حديث سمرة تقدم تخريجه بإثر الحديث (١٣٣٣) من كتابنا هذا.

وأما اللفظ المذكور فهو من حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩١٣/٢٦).

واعلم أنه ليس لسمرة في مسلم حديث في صلاة الكسوف.

(٦) في المسند (٤/٢٦٧). (٧) في سننه رقم (١١٩٣).

(٨) في سننه رقم (١٤٨٥).

(٩) في المستدرک (١/٣٣٢).

وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن فهو حديث ضعيف. وقد تقدم.

المصنف عن قبيصة، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث ابن عمرو، فأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> ورجاله  
ثقات.

وأما حديث قبيصة، فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> باللفظ الذي  
ذكره المصنف، وسكت عنه أبو داود<sup>(٧)</sup> والمنذري<sup>(٨)</sup> ورجاله رجال الصحيح.  
وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي<sup>(٩)</sup>: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل  
صلاتكم هذه».

وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد  
كسائر الصلوات، وقد تقدم ذكرهم.  
وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشمالها على القول كما في حديث قبيصة،  
والقول أرجح من الفعل.  
وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع، ولا شك  
أنها أرجح من وجوه كثيرة.  
منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة.

### [الباب الثالث]

#### باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٣٣٥/١٣ - (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ

- 
- (١) التلخيص (١٨١/٢). (٢) في سننه رقم (١١٩٤). وقد تقدم.  
(٣) لم يخرج الترمذي في سننه، بل أخرجه في شمائله (ص ١٦٦ رقم ٣١٧).  
(٤) في سننه رقم (١١٨٥). (٥) في سننه رقم (١٤٨٧).  
(٦) في المستدرک (٣٣٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.  
قلت: بل إسناده ضعيف له علتان: (الأولى): عن عنة أبي قلابة فقد ذكر بالتدليس،  
(والأخرى): الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة.  
وخلاصة القول: أنه حديث ضعيف.  
انظر تفصيل الكلام عليه في: «ضعيف أبي داود» للألباني رحمه الله (٢٤/١٠ - ٢٧).  
(٧) في السنن (٦٩٩/١). (٨) في المختصر (٤٢/٢).  
(٩) في سننه رقم (١٤٩٢)، وهو حديث صحيح.

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٣٣٦/١٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف]

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٠٦٥) ومسلم في صحيحه رقم (٩٠١/٥).

(٢) في سننه رقم (٤٥٢/٢) رقم (٥٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٧٦/٦) وابن خزيمة رقم (١٣٧٩) والبيهقي (٣٣٦/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٣/١) والدارقطني في السنن (٦٤/٢) رقم (٧). قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٤٨/٣): «فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: «وجهه بالقراءة فيها» حسناً صحيحاً؟

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد. وعقيل عند الطحاوي. وإسحاق بن راشد عند الدارقطني. قال الحافظ: وهذه طرق يعد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (قالت).

(٤) في المسند (٧٦/٦). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (١٦/٥) وأبو داود رقم (١١٨٤) والترمذي رقم (٥٦٢) والنسائي رقم (١٤٩٥)

وابن ماجه رقم (١٢٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٢٩/١ - ٣٣٠) وعنه البيهقي (٣٣٩/٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: ثعلبة بن عباد العبدي لم يخرج له الشيخان وثعلبة هذا مجهول. وقد تقدم.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ؛ لِأَنَّ فِي رَوَايَةِ مَبْسُوطَةٍ لَهُ: أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدُ  
قَدْ امْتَلَأَ).

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>.

والرواية التي أخرجها أحمد، أخرجها أيضاً أبو داود الطيالسي في  
مسنده<sup>(٣)</sup>. وأخرج نحوها ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وحديث سمرة صححه أيضاً ابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>، وأعله ابن حزم<sup>(٧)</sup>  
بجهالة ثعلبة بن عباد، [راويه]<sup>(٨)</sup> عن سمرة. وقد قال ابن المديني<sup>(٩)</sup>: إنه  
مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup> مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا  
قال الحافظ<sup>(١١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي<sup>(١٢)</sup> وأبي يعلى<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup>

- 
- (١) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) بسند صحيح على شرط الشيخين.
  - (٢) في المستدرک (٣٣٤/١). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
  - (٣) في مسنده رقم (١٤٦٦).
  - (٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٠).
  - (٥) في صحيحه رقم (٢٨٥١) بسند ضعيف.
  - (٦) في المستدرک (٣٣٤/١) وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.
  - (٧) في المحلى (١٠٢/٥) ولفظه: «قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدى، وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادقان.
  - ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة، والزائد أولى، أو لكان كلا الأمرين جائزاً لا يبطل أحدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا؟» اهـ.
  - (٨) في المخطوط (ب): (رواية).
  - (٩) كما في «تهذيب التهذيب» (٢٧٢/١).
  - (١٠) في «الثقات» (٩٨/٤).
  - (١١) في «التلخيص» (١٨٦/٢).
  - (١٢) كما في «المعرفة» للبيهقي (١٥٤/٥) رقم (٧١٤٥).
  - (١٣) في المسند رقم (٢٧٤٥).
  - (١٤) في السنن الكبرى (٣٣٥/٣).

قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن»، وفي إسناده ابن لهيعة.

وللطبراني<sup>(١)</sup> نحوه من وجه آخر، وقد وصله البيهقي<sup>(٢)</sup> من ثلاث طرق أسانيداً واهية.

ولابن عباس حديث آخر متفق عليه<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وقد تقدم، وهو يدلّ على أنه ﷺ لم يجهر.

قال البخاري<sup>(٤)</sup>: حديث عائشة في الجهر أصحّ من حديث سمرة. [٢٩٣/ب]، ورجح الشافعي<sup>(٥)</sup> رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى.

والزهري قد انفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد، قاله البيهقي<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وفيه نظر، لأنه مثبت وروايته مقدّمة.

---

= بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

• وتابع ابن لهيعة عبد الحميد بن جعفر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٤) والبيهقي في المعرفة (٥/١٥٤ رقم ٧١٤٦) من طريق الواقدي. بسند ضعيف جداً، والواقدي قال عنه الحافظ في التقریب: متروك.

• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٦١٢) والبيهقي في المعرفة (٥/١٥٤ رقم ٧١٤٧) من طريق موسى بن عبد العزيز.

بسند ضعيف، لضعف موسى بن عبد العزيز، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ.

• وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٧٠٠) من طريق حفص بن عمر العدني. بسند ضعيف، لضعف حفص بن عمر، قال الحافظ عنه في التقریب: ضعيف. وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(١) تقدم في التعليقة السابقة. (٢) في السنن الكبرى (٣/٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٧) والبيهقي في المعرفة (٥/١٥٣ رقم ٧١٤١).

(٥) المعرفة للبيهقي (٥/١٥٤ رقم ٧١٤٩).

(٦) في المعرفة (٥/١٥٤ رقم ٧١٥٠). (٧) في التلخيص (٢/١٨٧).



وجمع بين حديث سمرة<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> بأن سمرة كان في أخريات الناس،  
 فلهذا لم يسمع صوته، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك.  
 وجمع النووي<sup>(٣)</sup> بأن رواية الجهر في القمر، ورواية الإسرار في كسوف  
 الشمس، وهو مردود بالرواية [التي]<sup>(٤)</sup> ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة  
 إلى أحمد<sup>(٥)</sup>. وبما أخرجه ابن حبان<sup>(٦)</sup> من حديثها بلفظ: «كسفت الشمس».  
 والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة  
 كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين.  
 وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين<sup>(٧)</sup> ولكونه متضمناً للزيادة،  
 ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> وغيره عن عليّ مرفوعاً من  
 إثبات الجهر.

وإن صحّ أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض،  
 فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة، فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر  
 أولى من الإسرار لأنه زيادة.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد<sup>(٩)</sup> وإسحاق<sup>(١٠)</sup> وابن خزيمة<sup>(١١)</sup>

(١) تقدم برقم (١٣٣٦/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (١٣٣٥/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٤/٦). (٤) في المخطوط (ب): (الذي).

(٥) في المسند (٧٦/٦).

(٦) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٧) البخاري رقم (١٠٦٥) ومسلم برقم (٩٠١/٥).

(٨) في صحيحه برقم (١٣٨٨) قال الألباني رحمه الله: «قلت: رجال إسناده ثقات؛ على ضعف في «حش» وهو ابن المعتمر، قال الحافظ: صدوق له أوهام. قلت: فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا» اهـ.

(٩) المغني (٣٢٥/٣).

(١٠) قال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة والعديد والاستسقاء وكل ذلك نهاراً. قال: وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر. [الأوسط لابن المنذر (٢٩٨/٥)].

(١١) أورد ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/٢) رقم الباب (٦٣٤) باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس. وأخرج تحته حديث عائشة.

وابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيرهما من محدثي الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال صاحب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وابن العربي من المالكية<sup>(٤)</sup>.

وحكى النووي<sup>(٥)</sup> عن الشافعي ومالك<sup>(٦)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> والليث بن سعد<sup>(٨)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(٩)</sup> أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى<sup>(١٠)</sup>.

وقال الطبري<sup>(١١)</sup>: يخير بين الجهر والإسرار. وإلى مثل ذلك ذهب الهادي<sup>(١٢)</sup> ورواه في البحر<sup>(١٣)</sup> عن مالك، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه.

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني<sup>(١٤)</sup> والبيهقي<sup>(١٥)</sup> أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان.

وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه<sup>(١٦)</sup>، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء.

ولا بدّ من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصحّ ركعة بدون فاتحة.

---

(١) الأوسط (٢٩٨/٥) حيث قال: «... يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٩٦/٥ - ٢٩٧).

(٣) البناء في شرح الهداية (١٦٨/٣). (٤) في عارضة الأحوذى (٤٢/٣).

(٥) في «المجموع» (٥٧/٥). (٦) في «المنتقى» للباقي (٣٢٦/١).

(٧) البناء في شرح الهداية (١٦٨/٣ - ١٦٩).

(٨) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠١/٧) رقم (٩٧٨٩).

(٩) انظر: المغني (٣٢٥/٣) والمجموع (٥٧/٥ - ٥٨).

(١٠) البحر الزخار (٧٢/٢).

(١١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٥٠/٢).

(١٢) البحر الزخار (٧١/٢). (١٣) في السنن (٦٤/٢) رقم (٧).

(١٤) في السنن الكبرى (٣٣٦/٣) كلاهما من طريق سعيد بن حفص: وسعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان: لا أعرف حاله.

(١٥) البخاري رقم (١٠٦٥) ومسلم رقم (٩٠١/٥).

قال النووي<sup>(١)</sup>: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك<sup>(٢)</sup> وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية<sup>(٣)</sup>: [لا تتعين]<sup>(٣)</sup> الفاتحة في القيام الثاني، انتهى.

وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم<sup>(٤)</sup> وغيره.

### [الباب الرابع]

#### باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١٣٣٧/١٥ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٥)</sup>. [بسنَد صحيح]

١٣٣٨/١٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)<sup>(٦)</sup>. [مرسل بسند ضعيف]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٩). (٢) المنتقى للباقي (١/٣٢٦).

(٣) في المخطوط (ب): (لا تعين). (٤) تقدم برقم (١٣٢٦) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٥/٤٢٨) بسند رجاله رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ البنا في «بلوغ الأمان في شرح الفتح الرباني» (٦/١٨٥): لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

(٦) في مسنده (رقم: ٤٧٦ - ترتيب) مرسل وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٤ - ١٨٥): «وإبراهيم - بن محمد - ضعيف، وقول الحسن: خطبنا، لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها. وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة» اهـ.

حديث محمود أصله في الصحيحين<sup>(١)</sup> بدون قوله: «فافزعوا إلى المساجد».

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup>.  
وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي<sup>(٤)</sup> كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله.  
وقول الحسن: «صلى بنا» لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها.

وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن المراد بقوله: «صلى بنا»: أي صلى بأهل البصرة<sup>(٥)</sup>.

والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر.  
أما الأول<sup>(٦)</sup> [٢٩٣ب/ب] فلقوله فيه: «فإذا رأيتموهما كذلك» إلخ، ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة [١٩٨ب].

وأما الحديث الثاني<sup>(٧)</sup> فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر: «إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي».

---

(١) وهم الشوكاني رحمه الله فنقل ما في «التلخيص» (١٨٠/٢) عن حديث أبي بكرة، وجعله لحديث محمود بن لبيد فتنبه.

• وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٠) وأطرافه: (١٠٤٨) و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥.

ولفظه: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

(٢) في المستدرک (٣٣٤/١ - ٣٣٥) من حديث أبي بكرة أيضاً، وقال الذهبي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحدٍ منهما».

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٣٧) من حديث أبي بكرة أيضاً.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة رقم التعليقة (٦). مرسل بسند ضعيف.

(٥) حكاه الحافظ في «التلخيص» (١٨٤/٢ - ١٨٥) كما تقدم.

(٦) تقدم برقم (١٣٣٧) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (١٣٣٨) من كتابنا هذا.

ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي ﷺ من صلاته هو صفتها من الاختصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك، لا أنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة، وأنه ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم.

نعم أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات».

وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجعات»، وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup>.

والثاني في إسناده نظر لأنه من طرق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه.

وقد أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> بدون ذكر القمر. وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

وقد ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة [فيهما]<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٩)</sup>: بل الجماعة شرط فيهما.

وقال الإمام يحيى<sup>(١٠)</sup>: إنها شرط في الكسوف فقط.

وقال العراقيون: إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى.

(١) في السنن (٦٤/٢) رقم ٧ من طريق سعيد بن حفص.

وسعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان: لا أعرف حاله.

(٢) أي الدارقطني في السنن (٦٤/٢) رقم ٦.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٢): في إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر.

(٣) في «التلخيص» (١٨٥/٢). (٤) في صحيحه رقم (٩٠٨).

(٥) المدونة (١٦٣/١). (٦) الأم (٥٢٣/٢).

(٧) المغني (٣٢٢/٣). (٨) في المخطوط (أ): (فيها).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٣١٠/٥). (١٠) البحر الزخار (٧١/٢).

وحكى في البحر<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة ومالك: أن الانفراد شرط.  
وحكى النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> عن مالك: أنه يقول بأن الجماعة تسنّ في  
الكسوف والخسوف كما تقدم.

وحكى في البحر<sup>(٣)</sup> عن العترة: أنه يصحّ الأمران.  
احتجّ الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب إلى أن  
الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل.

وأما من جوّز الأمرين فقال: لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع؛ لأن  
فعله ﷺ لا يدلّ على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا ينفي  
أولوية التجميع.

### [الباب الخامس]

## باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف؛ وخروج وقت الصلاة بالتجلي

١٣٣٩/١٧ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٣٤٠/١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ  
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ  
وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

١٣٤١/١٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى

(١) البحر الزخار (٧١/٢).

(٢) البحر الزخار (٧١/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٦) والبخاري رقم (١٠٥٤) ومسلم رقم (٩٠٥/١١).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٧٦/٦، ١٤٦) والبخاري رقم (١٠٤٤) ومسلم رقم (٩٠١/١).

وهو حديث صحيح.

وقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
 ٢٠/ ١٣٤٢ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،  
 فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ). [صحيح]  
 قوله: (العتاقة) بفتح العين المهملة<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٤)</sup> في كتاب العتق من طريق [عثام]<sup>(٥)</sup> بن علي عن  
 هشام: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة»، وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف.  
 قوله: (فادعوا الله، إلخ)، فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق  
 والصلاة.

قوله: (فافزعوا إلى ذكر الله، إلخ)، فيه أيضاً الندب إلى الدعاء والذكر  
 والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله [تعالى]<sup>(٦)</sup> به البلاء.  
 ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها، وفيه  
 نظر، لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور  
 [٢٩٤/ب] في الباب<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٥٩) ومسلم رقم (٩١٢/٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣) والبخاري رقم (١٠٦) ومسلم رقم (٩١٥/٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٧٩): من أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة، فهو معتق،  
 وعتق فهو عتيق: أي حررته فصار حراً. والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٢٠).

(٥) في المخطوط (ب): (غنام) وهو خطأ، والمثبت من المخطوط (أ) والموافق لمراجع  
 الترجمة مثل: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٥).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) تقدم برقم (١٨/ ١٣٤٠) من كتابنا هذا.

وفي حديث أبي بكرة عند البخاري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ولفظه: «فصلوا وادعوا».

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي ﷺ.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وقد ذكر جمهور أهل السير<sup>(٤)</sup> أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

قيل: في ربيع الأول. وقيل: في رمضان.

وقيل: في ذي الحجة، والأكثر أنه في عاشر الشهر.

وقيل: في رابعه. وقيل: في رابع عشر.

ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت صحّ وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية.

وقد استدللّ بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

وقد فرض الشافعي<sup>(٥)</sup> وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وردّ عليه أصحاب الشافعي.

قوله: (حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحبّ ابتداء الصلاة بعده، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقليل: يتمها.

وقيل: يقتصر على ما قد فعل.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٦٣).

وقد تقدم.

(٢) كالنسائي في سننه رقم (١٥٠٢). (٣) في «الفتح» (٥٢٩/٢).

(٤) تاريخ الطبري (٣٤٧/٥، ٣٨١)، ومروج الذهب (٢٤٨/٣) والإصابة (٧٢/٢) ومعرفة السنن والآثار رقم (٧١٦٤) و(٧١٦٧).

(٥) في الأم (٥٢٨/٢).



وقيل: يتمها على هيئة النوافل.

وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم<sup>(١)</sup> بلفظ: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس»، إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء.

وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء. وقال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: «إن قوله «فصلوا وادعوا»، يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وقرره ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> قال: لأنه جعل الغاية بمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

وأما ما وقع عند النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث النعان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

فقال في الفتح<sup>(٥)</sup>: «إن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: «ركعتين»: أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم<sup>(٦)</sup> في الباب الذي قبل هذا.

ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> بإسناد صحيح عن أبي قلابة: «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت»، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال.

(١) برقم (١٣٢٥) من كتابنا هذا. (٢) في شرح معاني الآثار (١/٣٣١).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/١٣٨).

(٤) في سننه رقم (١٤٨٥).

وهو حديث ضعيف.

(٥) (٢/٥٢٧). (٦) برقم (١٣٣٨) من كتابنا هذا.

(٧) في المصنف رقم (٤٩٤٤) بسند صحيح.

## [رابع وعشرون]: [أبواب] <sup>(١)</sup> الاستسقاء

١٣٤٣/١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنْعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) <sup>(٢)</sup>. [حسن]

الحديث هذا ذكره ابن ماجه <sup>(٢)</sup> في كتاب الزهد مطوَّلاً، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف <sup>(٣)</sup>، وقد ذكره الحافظ في التلخيص <sup>(٤)</sup> ولم يتكلم عليه.

وفي الباب عن بريدة عند الحاكم <sup>(٥)</sup> والبيهقي <sup>(٦)</sup> [بلفظ] <sup>(٧)</sup>: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة؛ فقليل عنه هكذا. وقيل: عن ابن عباس.

قوله: (كتاب الاستسقاء)، قال في الفتح <sup>(٨)</sup>: الاستسقاء لغة: طلب سقي

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): كتاب وأبدلتها بـ [أبواب] لضرورة التبويب.

(٢) في سننه رقم (٤٠١٩).

وفيه سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، قال في التقريب: صدوق يخطئ. عن خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف. عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو صدوق ربما وهم قاله الحافظ في التقريب، وفي الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه. وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٣) التقريب رقم (١٦٨٨).

(٤) (١٩٦/٢).

(٥) في المستدرک (١٢٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٣٤٦/٣).

وهو حديث حسن.

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) (٤٩٢/٢).

الماء من الغير للنفس أو للغير<sup>(١)</sup>. وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، انتهى.

قال الرافعي<sup>(٢)</sup>: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، [٢٩٤ب/ب] وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى، وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب.

قوله: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلخ)، فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المثونة وجور السلاطين.

قوله: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلخ)، فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء.

قوله: (ولولا البهائم إلخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> للبهائم. [١٩٩أ] وقد أخرج أبو يعلى<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٨١/٢): «الاستسقاء هو استفعال من طلب السُّقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقامهم، والاسم السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك».

وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٤١٦.

(٢) حكاه الحافظ في «التلخيص» (١٩٢/٢).

(٣) زيادة في المخطوط (أ).

(٤) في مسنده رقم (٦٤٠٢) بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن خثيم بن عراك.

(٥) في مسنده (رقم ٣٢١٢ - كشف) وقال: لا نعلم رواه إلا أبو هريرة بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/١٠) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط... وأبو يعلى أخصر منه، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف».

قلت: وأورده الذهبي «في الميزان» (٣٠/١) وتابعه ابن حجر في «اللسان» (٥٣/١) من طريق أبي يعلى.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٤/٦) وابن عدي في الكامل (٢٤٣/١).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٧٧/٣) رقم (٣١٨٥) وعزاه لأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى والبزار والبيهقي ومداًر أسانيدهم على إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف».

وأطفال رُضِعَ لَصَبٌ عليكم العذاب صَباً»، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عِبَادُ اللَّهِ رُغِّعَ، وصبية رُضِعَ، وبهائم رُتِّعَ، لَصَبَ عليكم العذاب صَباً»، وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٣)</sup> وابن عدي<sup>(٤)</sup>.

ومالك بن عبيدة: قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup> وابن معين: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عدي<sup>(٧)</sup>: ليس له غير هذا الحديث.

وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة<sup>(٨)</sup> عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلاً أيها الناس مهلاً، فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع، لَصَبَ عليكم العذاب صَباً، ثم رضضتم به رضاً».

---

(١) إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري. الجرح والتعديل (٩٨/٢) المغني (١٤/١) والميزان (٣٠/١) ولسان الميزان (٥٣/١) والضعفاء للنسائي رقم (١٣) والضعفاء للعقيلي (٥٢/١) والكمال (٢٤٣/١).

(٢) في «المعرفة» كما في «التلخيص الحبير» (١٩٩/٢). قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٧٨٥) و«المعجم الأوسط» رقم (٦٥٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣) وابن عدي في الكامل (٢٣٧٧/٦) والطبائسي وابن منده كما في «المقاصد» للسخاوي رقم (٨٨٢). وإسناده ضعيف، ففيه مالك بن عبيدة بن مسافع الدلي، قال عنه في «الميزان» (٤٢٧/٣) وفي «اللسان» (٥/٥): «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦١/٧) ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٣/٨) عن ابن معين أنه لا يعرفه، أي أنه مجهول. وقال المُنَاوِي في «فيض القدير» (٣٤٤/٥): «قال الذهبي في «المهذب»: ضعيف، ومالك وأبوه: مجهولان».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/١٠): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار وهو ضعيف».

(٣) في السنن الكبرى (٣٤٥/٣). وقد تقدم.

(٤) في «الكامل» (١٦٢٢/٤) و(٢٣٧٧/٦) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد، ومالك بن عبيدة.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٢١٣/٨). (٦) (٤٦١/٧).

(٧) في الكامل (٢٣٧٧/٦).

(٨) في «المعرفة» كما في «التلخيص الحبير» (١٩٩/٢) مرسلًا.

وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رفعه قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: أرجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة». وأخرج نحوه أحمد<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٤/٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ قُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في سننه رقم (٦٦/٢) رقم (١).

(٢) في المستدرک (٣٢٥/١ - ٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: في تصحيح الحاكم لإسناده وموافقة الذهبي له: نظر. حيث إن في إسناده: (عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٧) وقال: «عن الزهري مرسل. كما ترجم له ابن حبان في «ثقافته» (٢٨١/٧) وقال: «يروي عن الزهري، روى عنه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون». ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف في توثيق المجاهيل.

وأيضاً ولده (محمد بن عون مولى أم حكيم لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٤١١/٧) وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والخلاصة: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند المطبوع لم أجده، كما لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، فلعله من غير المسند، والله أعلم.

(٤) في «مشكل الآثار» (٣٧٣/١) بسند ضعيف، لضعف سلامة بن روح.

سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [حسن] الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه ابن السكن<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود<sup>(٦)</sup>: هذا حديث غريب إسناده جيد.

قوله: (قحوط المطر) هو مصدر قحط<sup>(٧)</sup>.

قوله: (فأمر بمنبر إلخ)، فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء.

قوله: (وواعد الناس إلخ)، فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد.

قوله: (حين بدا حاجب الشمس) في القاموس<sup>(٨)</sup>: حاجب الشمس: ضوءها أو ناحيتها، انتهى.

وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك.

وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.

(١) في سننه رقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٩٥/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٦٠).

(٤) في المستدرک (٣٢٨/١) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.

قلت: وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) والبيهقي (٣٤٩/٣)

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٩٥/٢).

(٦) في السنن (٦٩٣/١).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٧/٤) يقال: قُحِطَ المطر، وقَحِطَ إذا احتبس وانقطع،

وأُقْحِطَ الناس إذا لم يمطروا.

والقَحِطُ: الجَدْبُ؛ لأنه من أثره.

(٨) القاموس المحيط ص ٩٢.

وقد أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد» وسيأتي<sup>(٣)</sup>؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى ابن المنذر<sup>(٥)</sup> [٢٩٥/ب] الاختلاف في وقتها.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين.

ونقل ابن قدامة<sup>(٧)</sup> الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشددة. قال في القاموس<sup>(٨)</sup>: إبان الشيء بالكسر: حينه أو أوله، انتهى.

قوله: (وقد أمركم الله إلخ) يريد قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: (قوة لنا وبلاغاً إلى حين)، أي اجعله سبباً لقوتنا ومدّه لنا مدّاً طويلاً.

قوله: (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وسيأتي<sup>(٩)</sup> حديث أنس: «أنه ﷺ ما كان يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

(١) في المستدرک (١/٣٢٦، ٣٢٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) أبو داود رقم (١١٦٥) والترمذي رقم (٥٥٨) والنسائي رقم (١٥٠٨، ١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٢٦٦).

(٣) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا. (٤) في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٥) في الأوسط (٤/٣١٦ مسألة ٦٥٤): «اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء، فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلى صلاة الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد، هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور».

(٦) (٢/٤٩٩). (٧) في المغني (٣/٣٣٧).

(٨) في القاموس (ص ١٥١٥). (٩) برقم (١٣٥١) من كتابنا هذا.

قوله: (ثم حوّل إلى الناس ظهره)، فيه استحباب استقبال الخطيب - عند تحويل الرداء - القبلة.

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه، وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب.

قوله: (وقلب أو حول ردائه)، سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف<sup>(١)</sup> لذلك.

قوله: (ونزل فصلی ركعتين)، فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون. قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: الكنّ: وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما، والبيت، الجمع أكنان وأكنة، انتهى.

قوله: (حتى بدت نواجزه) النواجز على ما ذكره صاحب القاموس<sup>(٣)</sup> أقصى الأضراس: وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، والنجذ: شدة العضّ بها، انتهى.

### [الباب الأول]

#### باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١٣٤٥/٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْإِيسَرِ، وَالْإِيسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَه<sup>(٥)</sup>). [ضعيف]

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (١٣٥٦/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٨٤. وانظر: النهاية (٢٠٦/٤).

(٣) القاموس المحيط ص ٤٣٢. (٤) في المسند (٣٢٦/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٦٨).



١٣٤٦/٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِجَالِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٣٤٧/٥ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِجَالَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً أبو عوانة والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وقال: تفرد به النعمان بن راشد<sup>(٨)</sup>. وقال في الخلافيات<sup>(٩)</sup>: رواه ثقات.

والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد، ذكرها الحافظ في

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤١٦/٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...». اهـ. قلت: بل النعمان بن راشد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٩) و(١٤٢٢) وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) والبيهقي (٣٤٧/٣).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٣٩/٤، ٤١) بسند صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤١/٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٢٥).

(٤) في سننه رقم (١١٦٢).

(٥) في سننه رقم (١٥١٠).

(٦) في صحيحه رقم (٨٩٤/٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن الكبرى (٣٤٧/٣).

(٨) وهو ضعيف كثير الغلط، قال البخاري: عن الزهري، في حديث وهم كثير، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى مناكير، وقال أبو حاتم: بتحسين حاله، وضعفه يحيى بن سعيد.

التاريخ الكبير (٨٠/٨) والجرح والتعديل (٤٤٨/٨) والكاشف (١٨١/٣) والمغني (٢/٦٩٩) والميزان (٢٦٥/٤) والتقريب (٣٠٤/٢) والخلاصة ص ٤٠٢.

(٩) كما في مختصر الخلافيات (٢٨٨/٢).

التلخيص<sup>(١)</sup> والفتح<sup>(٢)</sup> ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين.

وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب<sup>(٣)</sup> من حديث أنس.

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس.

ففي حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وحديث أنس<sup>(٣)</sup> وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد<sup>(٥)</sup> أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>(٨)</sup>.

وحديث عائشة المتقدم<sup>(٩)</sup>: «أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة»، ولكنه لم يصرّح

في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين<sup>(٦)</sup> أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر والدعاء ثم الصلاة [٢٩٥ب/ب].

قال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها

للعيد.

وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في الفتح<sup>(١١)</sup>: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك

«أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب»، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف.

---

(١) (١٩٣/٢).

(٢) (٥٠٠/٢).

(٣) لم أقف عليه في غريب الحديث لابن قتيبة.

(٤) المتقدم برقم (١٣٤٥/٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٣٩/٤، ٤١) بسند صحيح.

(٦) البخاري رقم (١٠١٢) ومسلم رقم (٨٩٤/٢).

(٧) كالنسائي (١٥٧/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٧) والحميدي رقم (٤١٥).

(٨) في سننه رقم (١١٦٥) وهو حديث حسن.

(٩) برقم (١٣٤٤) من كتابنا هذا. (١٠) في «المفهم» (٥٣٩/٢).

(١١) (٥٠٠/٢).

والمرجح عند الشافعية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> الشروع بالصلاة، وعن أحمد<sup>(٣)</sup> رواية كذلك.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: وبه قال الجماهير. وقال الليث<sup>(٥)</sup>: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

قال<sup>(٦)</sup>: قال أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صححتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة، انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق.

وحكى المهيدي في البحر<sup>(٧)</sup> عن الهادي والمؤيد بالله: أنه لا خطبة في الاستسقاء، واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي<sup>(٨)</sup>: «ولم يخطب كخطبتكم» [١٩٩ب].

وهو غفلة عن أحاديث الباب، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي<sup>(٩)</sup> من حديثه «أنه ﷺ رقي المنبر».

وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين<sup>(١١)</sup> وغيرهما<sup>(١٢)</sup> «أن

(١) الأم (٥٤٣/٢). (٢) المدونة (١٦٦/١).

(٣) المغني (٣٣٨/٣). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٨/٦).

(٥) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٥).

(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨٨/٦).

(٧) البحر الزخار (٧٩/١). (٨) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.

(٩) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.

(١٠) حاشية ابن عابدين (٦٦/٣)، والبنية في شرح الهداية (١٧٤/٣ - ١٧٥).

(١١) البخاري رقم (١٠٢٦) ومسلم رقم (٨٩٤/٢).

(١٢) كالتسائي في سننه رقم (١٥٠٥) وابن ماجه رقم (١٢٦٧).

رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين»، وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> والحافظ<sup>(٢)</sup> في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها.

وقال الهادي<sup>(٣)</sup>: إنها أربع [بتسليمتين]<sup>(٤)</sup>، واستدل له بأن النبي ﷺ استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع، ونُصِبَ مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدلِّ بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة؛ من الغرائب التي يتعجب منها.

ووقع الاتفاق أيضاً بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي<sup>(٥)</sup> وغيره.

واختلف في صفة صلاة الاستسقاء؛ فقال الشافعي<sup>(٦)</sup>، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب<sup>(٧)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup>، أنه يكبر فيها كتكبير العيد، وبه قال زيد بن عليٍّ ومكحول<sup>(٩)</sup>، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد<sup>(١٠)</sup>. وقال الجمهور: إنه لا تكبير فيها. واختلفت الرواية عن أحمد<sup>(١١)</sup> في ذلك.

وقال داود<sup>(١٢)</sup>: إنه مخير بين التكبير وتركه.

استدلَّ الأولون بحديث ابن عباس الآتي<sup>(١٣)</sup> بلفظ: «فصلي ركعتين كما يصلي في العيد».

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٩/٦). (٢) في «الفتح» (٤٩٨/٢).

(٣) البحر الزخار (٧٨/٢). (٤) في المخطوط (ب): (بتسليمين).

(٥) المجموع (٩٤/٥). (٦) في الأم (٥٤٥/٢ - ٥٤٦).

(٧) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٣) رقم ٤٨٩٦ من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٨) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٤) عنه وكذلك ابن قدامة في المغني (٣٣٥/٣).

(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٤) عنه وكذلك ابن قدامة في المغني (٣٣٥/٣).

(١٠) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٠/١).

(١١) المغني (٣٣٦/٣). (١٢) انظر: المحلى (٩٣/٥).

(١٣) برقم (١٣٤٨) من كتابنا هذا.

وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة  
وكونها قبل الخطبة.

وقد أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً  
كالعيد، وأنه يقرأ فيها: بسبح، وهل أذاك.

وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

وأحاديث الباب تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يستقبل القبلة ويحوّل ظهره  
إلى الناس ويحوّل رداءه، وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: أجمعوا على  
استحبابه، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطلال<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٨/٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ:  
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَضَرَّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي  
فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>).

وفي رواية: خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرَّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ  
وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، [٢٩٦/ب] وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ،

(١) في السنن (٢/٦٦ رقم ٤) بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد العزيز.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. قال البخاري: منكر الحديث  
وكان بمشورته جلد مالك، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة:  
محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم.

التاريخ الكبير (١/١٦٧) والمجروحين (٢/٢٦٣) والجرح والتعديل (٨/٧) والمغني (٢/  
٦٠٨) والميزان (٣/٦٢٨) ولسان الميزان (٥/٢٥٩).

(٣) الباب الثالث عند الحديث رقم (١٤/١٣٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) (٦/١٨٩). (٥) في شرحه لصحيح البخاري (٣/١٦).

(٦) في المسند (١/٢٣٠).

(٧) في السنن (٣/١٥٦)، (٣/١٥٦ - ١٥٧).

(٨) في السنن رقم (١٢٦٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٥) و(١٤٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/  
٣٢٤) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨١٨) وابن أبي شيبه (٢/٤٧٣) و(١٤/٢٥١) من  
طرق.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>،  
لكن قالوا: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رَقِيَّ الْمَنْبَرِ. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>  
والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وصححه أيضاً أبو عوانة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

قوله: (متبذلاً)، أي لباساً لثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى<sup>(٩)</sup>.

قوله: (متخشعاً) أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية: «مترسلاً»<sup>(١٠)</sup>، أي غير مستعجل في مشيه.

قوله: (متضرعاً)، أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة.

قوله: (فصلى ركعتين)، فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: (كما يصلي في العيد)، تمسك به الشافعي<sup>(١١)</sup> ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء<sup>(١٢)</sup>، وقد تقدم الجواب عليه.

قوله: (ولم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجّه إلى القيد لا إلى المقيّد كما يدلّ على ذلك الأحاديث المصرّحة بالخطبة، ويدلّ عليه أيضاً قوله في هذا الحديث. «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فلا يصحّ التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم<sup>(١٣)</sup>.

(١) في السنن رقم (١١٦٥). (٢) في السنن (١٦٣/٣) رقم (١٥٢١).

(٣) في السنن رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩٣/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٦٢). (٦) في المستدرک (٣٢٦/١ - ٣٢٧).

(٧) في السنن (٦٨/٢) رقم (١١). (٨) في السنن الكبرى (٣/٣٤٤).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(٩) النهاية (١/١١١). (١٠) النهاية (٢/٢٢٣).

(١١) الأم (٢/٥٤٥). (١٢) المجموع (٥/٨٢).

(١٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٤٢): «مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ويؤيد =

## [الباب الثاني]

### باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١٣٤٩/٧ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّنَا ﷺ فَتُسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، [قال] <sup>(١)</sup> فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>). [صحيح] قوله: (كان إذا قحطوا) قال في الفتح <sup>(٣)</sup>: قحطوا بضم القاف وكسر المهملة: أي أصابهم القحط.

قال: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» <sup>(٤)</sup> صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة؛ والوقت الذي وقع فيه ذلك.

فأخرج بإسناده: «أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس».

وأخرج أيضاً <sup>(٥)</sup> من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب»، وذكر الحديث.

---

= ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود رقم (١١٧٣) وغيره، فإن فيه: «أنه خطب خطبة واحدة»، وهو حديث حسن.

(١) زيادة من المخطوط (ب) ومن صحيح البخاري.

(٢) في صحيحه رقم (١٠١٠). (٣) (٤٩٧/٢).

(٤) واسم الكتاب: «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، تأليف الزبير بن بكار، تحقيق محمود شاكر.

وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢).

(٥) أي الزبير بن بكار في كتابه: «جمهرة نسب قريش وأخبارها».

وذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢).

وفيه: «فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقصدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله»، وفيه: «فما برحوا حتى سقاهم الله».

وأخرج البلاذري<sup>(١)</sup> من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان.

وذكر ابن سعد<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة، وكان ابتداءؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر.

والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة<sup>(٦)</sup>، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه، انتهى كلام الفتح.

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢).

(٢) في الطبقات (٢٨٣/٣). (٣) كالطبري في تاريخه (٩٦/٤).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢٦٢/٢).

وتهذيب اللغة للأزهري (١٢٠/١٤).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢).

(٦) واعلم أن التوسل إلى الله عز وجل بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته وبجاهه وبحقه، بل هو التوسل بدعائه وتضرعه واستغاثته به سبحانه وتعالى.

وهذا هو بالتالي معنى قول عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا». أي كنا إذا قل المطر مثلاً نذهب إلى النبي ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا الله جل شأنه.

واعلم أيضاً أن عمر رضي الله عنه وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي ﷺ ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق الفهم، ووافقه القرآن في مواضع عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختر العباس رضي الله عنه لقربته من النبي ﷺ من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية أخرى، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا.

وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي ﷺ، ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ممكناً. وما كان من المعقول أن يقر الصحابة رضوان الله عليهم عمر على ذلك أبداً. لأن الانصراف عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بغيره ما هو إلا كالانصراف عن الاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة إلى الاقتداء بغيره سواء بسواء ... =



وظاهر قوله: «كان إذا [قحطوا]»<sup>(١)</sup> استسقى بالعباس، أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان، فإن صحَّ أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت (كان) مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار.

٨/ ١٣٥٠ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ أَلْسِمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] الآية، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(٢)</sup>. [٢٩٦ب/ب].

قوله: (فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار، لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر.

قوله: (بمجاديح) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً، جمع مجدح كمنبر. قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: مجاديح السماء: أنواؤها، انتهى. والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها.

= وانظر كلاماً طيباً ومفيداً للمحدث الألباني رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه - في كتابه «التوسل» ص ٥١ - ٦٨ الشبهة الأولى.

(١) في المخطوط (أ): (أقحطو).

(٢) كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٧) ط دار المعرفة بيروت.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٢)، والمعرفة (٥/ ١٧٤) رقم (٧٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص ٢٧٥.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٤٣): «المجاديح: واحدها مجدح والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، فأما مجدح فجمعه مجادح.

والمجدح: نجم من النجوم: قيل هو الدبران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأنافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مُشَبَّهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر» اهـ.

واستدلَّ عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظنَّ أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاءً من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب.  
لأن الله جلَّ جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد.  
ولكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقلُّ وقوعه.

١٣٥١/٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>).

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. [صحيح] قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في [آخر]<sup>(٣)</sup> كتاب الدعوات<sup>(٤)</sup> وساق فيها عدة أحاديث. وصنف المنذري<sup>(٥)</sup> في ذلك جزءاً. وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup>: هي أكثر من أن تحصر.

قال: وقد جمعت [٢٠٠] منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما.

قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب<sup>(٧)</sup>، انتهى.

- 
- (١) أحمد (٢٨٢/٣) والبخاري رقم (١٠٣١) ومسلم رقم (٨٩٥/٧).  
(٢) في صحيحه رقم (٨٩٥/٦). (٣) زيادة من المخطوط (أ).  
(٤) من فتح الباري (١٤٢/١١ - ١٤٣).  
(٥) «جزء في رفع اليدين في صلاة الاستسقاء» للمنذري: عبد العظيم ابن عبد القوي. توفي سنة (٦٥٦هـ).  
[معجم المصنفات (ص ١٦٢ رقم ٤١٩)].  
(٦) (١٩٠/٦).  
(٧) المجموع (٤٨٧/٣ - ٤٩٠).  
وانظر: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» للسيوطي. وقد تقدم.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة:

إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحيثنّ يرى بياض إبطيه.

وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم<sup>(١)</sup> المذكورة في الباب.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا [ترفع]<sup>(٣)</sup> اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما عداها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس.

إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي.

وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم.

قوله: (فأشار بظهر كفه إلى السماء).

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه

(١) في صحيحه رقم (٨٩٥/٦).

(٢) في السنن رقم (١١٧١) وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (يرفع). (٤) الفتح (٥١٨/٢).

جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

وكذا قال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء. وقيل: الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء.

وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث السائب بن خلاد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل [باطن]<sup>(٣)</sup> كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه». وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

١٣٥٢/١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [٢٩٧/ب] هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ؛ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

قوله: (جاء أعرابي) لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>: «أتى رجل أعرابي من أهل البادية»

(١) (١٨٨/٦).

(٢) في المسند (٥٦/٤) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخلاصه بن السائب مختلف في صحبته. وبقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) رقم (٢٥٩٠) من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن حفص بن هاشم بن عتبة، عن خلاد بن السائب، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل راحته إلى وجهه) بسند ضعيف. ابن لهيعة ضعيف، وحفص بن هاشم هذا مجهول.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٦٢٥) من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن خلاد بن السائب عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحته إلى وجهه) بسند ضعيف.

وأخرجه أبو داود في سننه رقم (١٤٩٢) من طريق ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه» بسند ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث بطرقه كلها ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (بطن) والمثبت من (أ) وهو موافق لمصادر الحديث.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٢٩).

وفي لفظ<sup>(١)</sup> له: «جاء رجل».

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة» وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: لم أقف على تسمية هذا الرجل.

قوله: (هلكت الماشية)، في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع<sup>(٥)</sup>

«هلكت الأموال» وهي أعم من الماشية، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي.

وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>: «هلكت الكراع» بضم الكاف، وهي تطلق على

الخيول وغيرها.

قوله: (وهلكت العيال وهلك الناس)، هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (رفع رسول الله ﷺ)، زاد مسلم<sup>(٧)</sup> في رواية شريك: «حذاء وجهه».

ولابن خزيمة<sup>(٨)</sup>: «حتى رأيت بياض إبطيه».

وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب<sup>(٩)</sup>: «فنظر إلى السماء»، والحديث

سيأتي بطوله<sup>(١٠)</sup>، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على [مشروعية]<sup>(١١)</sup>

رفع اليدين عند الاستسقاء.

١٣٥٣/١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعَدَ

النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا

غَدَقًا، عاجلاً غَيْرَ رَائِيٍّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا:

(١) في صحيحه رقم (١٠١٩). (٢) في صحيحه رقم (١٠١٤).

(٣) برقم (١٣٥٩/١٧) من كتابنا هذا. (٤) (٥٠١/٢).

(٥) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٣٥٩/١٧) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١٠٢٩). (٧) في صحيحه رقم (٨٩٧/٨).

(٨) في صحيحه رقم (١٤١٢) بسند صحيح.

(٩) كتاب الأدب: باب التبسم والضحك رقم الحديث (٦٠٩٣).

(١٠) برقم (١٣٥٩/١٧): من كتابنا هذا.

(١١) في المخطوط (ب): (مشروعية).

قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> هكذا: حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا الربيع، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس فذكره، ورجاله ثقات، [وقد]<sup>(٣)</sup> أخرجه أيضاً أبو عوانة<sup>(٤)</sup> وسكت عنه الحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup>.

وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة. منها عن أنس وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup>. وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرک<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في سننه رقم (١٢٧٠).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤١٨/١): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضاً» اهـ. وقال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦): «قلت: رجاله ثقات كما قال، ولكن لا يلزم منه صحة الإسناد لما ذكرناه في «المقدمة» فإن فيه علة تقدر في صحته، وهي أنه من رواية/ حبيب بن أبي ثابت/ عن ابن عباس، وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في «التقريب» والمذلل لا يحتج بحديثه إذا عنعنه كما بيناه في المقدمة أيضاً.

فمن صحح هذا الحديث فقد ذهل عن علته، واغتر بظاهر إسناده فتنه» اهـ. وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(٢) حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور، ويكثر من التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط. [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لابن حجر ص ٨٤ - ٨٥].

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢) وسكت عنه.

(٥) (٢٠٢/٢). (٦) برقم (١٣٥٩) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن رقم (١١٦٩).

(٨) في المستدرک (٣٢٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٩) في المستدرک (٣٢٨/١ - ٣٢٩) وقال: إسناده على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي. =

وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي<sup>(١)</sup> وإسناده ضعيف جداً.  
وعن عمرو بن شعيب، وسيأتي<sup>(٢)</sup>.  
وعن المطلب بن حنطب، وسيأتي<sup>(٣)</sup> أيضاً.  
وعن ابن عمر عند الشافعي<sup>(٤)</sup>.  
وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة<sup>(٥)</sup> بسند واهٍ.  
وعن عامر بن خارجة بن [سعد]<sup>(٦)</sup> عن جده عند أبي عوانة<sup>(٧)</sup> أيضاً.  
وعن سمرة عند أبي عوانة<sup>(٨)</sup> أيضاً وإسناده ضعيف.  
وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة<sup>(٩)</sup> أيضاً.  
وعن أبي أمامة عند الطبراني<sup>(١٠)</sup> وسنده ضعيف.  
قوله: (ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء،

- = قلت: وأخرجه أحمد (٢٣٥/٤) والطيالسي رقم (١١٩٩) وعبد بن حميد رقم (٣٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/١) وابن قانع في معجم الصحابة (٣٨٠/٢) والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٧٥٥ و٧٥٦) وفي الدعاء رقم (٢١٩١) و(٢١٩٢) والبيهقي (٣٥٥/٣) وفي الدلائل (١٤٦/٦) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (١) في السنن الكبرى (٣٥٦/٣) بسند ضعيف جداً.  
(٢) برقم (١٣٥٤/١٢) من كتابنا هذا.  
(٣) برقم (١٣٥٥/١٣) من كتابنا هذا.  
(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥٤٨/٢) رقم (٥٧٩) تعليقا.  
قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٢): «... ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة (١٧٧/٥) رقم (٧٢١٠).  
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٠٣/٢) وقال: إسناده واهٍ.  
(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (سعيد) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من مسند أبي عوانة، والميزان للذهبي (٣٥٩/٢) رقم (٤٠٧٥) والتلخيص (٢٠٣/٢).  
(٧) في مسنده (١٢٤/٢) رقم (٢٥٣٠) وأورده الذهبي في الميزان (٣٥٩/٢) رقم (٤٠٧٥) وقال: في إسناده نظر.  
(٨) في مسنده (١٢٢/٢) رقم (٢٥٢٣).  
(٩) في مسنده (١٢٣/٢ - ١٢٤) رقم (٢٥٢٨).  
(١٠) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٨٢٢) بسند ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص (٢٠٣/٢).

قال في القاموس<sup>(١)</sup>: خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً: ضرب به يميناً وشمالاً، انتهى.

وأراد بقوله: «لا يخطر لهم فحل»، أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنانها.

قوله: (غيثاً) الغيث<sup>(٢)</sup>: المطر، ويطلق على النبات تسمية له باسم سبيه.

قوله: (مُغِيثاً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثناة، وهو المنقذ من الشدة.

قوله: (مريئاً)<sup>(٣)</sup> بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان.

قوله: (مريعاً)<sup>(٤)</sup> بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة: هو الذي يأتي بالريح وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة وهي الخصب. ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيّب، ومعناه مخصب.

ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم: أربع ربيع<sup>(٥)</sup>: إذا أكل الربيع.

ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر<sup>(٦)</sup>: إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية.

قوله: (طبقاً) هو المطر العام كما [٢٩٧ب/ب] في القاموس<sup>(٧)</sup>.

قوله: (غدقاً) الغدق<sup>(٨)</sup>: هو الماء الكثير، وأغدق المطر واغدودق: [كبر]<sup>(٩)</sup> قطره، وغدق: كثر بزاقه.

(١) القاموس المحيط ص ٤٩٤.

وقال ابن الأثير في النهاية (٤٦/٢): أي ما يُحرك ذنبه هُزَلاً لشدة القحط، والجذب، ويقال: خطر البعير بذنبه يخطر إذا رفعه وحطّه، وإنما يفعل ذلك عند الشَّع والسَّمن.

(٢) النهاية (٣٩٣/٣).

(٣) لسان العرب (١٣٨/٨).

(٤) لسان العرب (١١٣/٨).

(٥) في القاموس المحيط ص ١١٦٥.

(٦) النهاية (٣٤٥/٣).



قوله: (غير راث)، الريث<sup>(١)</sup>: الإبطاء، والرائث: المبطل.

قوله: (قد أحيينا) أي مطرنا، لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء.

١٢/١٣٥٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [حسن]

١٣/١٣٥٥ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ

الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِيا رَحْمَةً، وَلَا سُقِيا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُرْسَلٌ. [بل موصول بسند ضعيف، وشطره الأخير ثابت].

الحديث الأول أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> متصلاً، ورواه مالك<sup>(٥)</sup> مرسلًا، ورجحه أبو حاتم<sup>(٦)</sup>.

(١) النهاية (٢/٢٨٧).

(٢) في سننه رقم (١١٧٦).

قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤/٣٤٠ - ٣٤١): «قلت: وهذا إسناد حسن، وهو من طريق مالك مرسل. ومن طريق سفيان موصول. وقد قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا. ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا؛ منهم سفيان الثوري».

قلت: ومنهم عبد الرحيم بن سليمان الأشل وهو ثقة» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) رقم (٤٩٩ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٦) وقال: هذا مرسل.

قلت: والراجع أنه ليس مرسلًا، لأن المطلب بن حنطل من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح.

انظر: «تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار» لابن حبان (ص ٢٤٣ رقم ١٣٣٩)، و«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٧٩ رقم ٨٩٠).

ولكن إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد، وأما شطره الأخير: «اللهم على الظراب ومنايِبِ الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» فهو ثابت.

(٤) رقم (١١٧٦). وقد تقدم.

(٥) في الموطأ (١/١٩٠ - ١٩١ رقم ٢).

(٦) تقدم الكلام عليه آنفًا عند تخريج الحديث رقم (١٢/١٣٥٤) من كتابنا هذا.

والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف<sup>(١)</sup>، وأكثر ألفاظه في الصحيحين، وقد تقدم ما في الباب من الأحاديث.

قوله: (على الظِّراب)<sup>(٢)</sup> بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن، قيل: هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالِي.

وقال الجوهري<sup>(٣)</sup>: الراية الصغيرة.

قوله: (اللهمَّ حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله «حوالينا»، لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبي<sup>(٤)</sup>: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للأكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم: تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن [ليكون]<sup>(٥)</sup> مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفأ، انتهى.

والحديث الأوّل يدلّ على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء.

والحديث الثاني يدلّ على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر.

(١) قلت: بل موصول ولكن سنده ضعيف. وشطره الأخير ثابت. كما تقدم.

(٢) النهاية (١٥٦/٣).

(٣) في «الصحاح» (١٧٤/١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٠٥/٢).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

## [الباب الثالث]

### باب تحويل الإمام والناس أريدتهم في الدعاء وصفته ووقته.

١٤/١٣٥٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ [ب٢٠٠] إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح<sup>(٥)</sup> وله ألفاظ:  
منها هذه الروايات التي أوردتها المصنف.

ومنها ألفاظ أخرى، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء.

(١) في المسند (٤١/٤) بسند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.

(٢) في السنن رقم (١١٦٣). (٣) في المسند (٤١/٤) بسند حسن.

(٤) في سننه رقم (١١٦٤).

قلت: وأخرجه النسائي (١٥٦/٣) وابن خزيمة رقم (١٤١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣٥١/٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٧٤ - ١٧٥) من طرق...

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) البخاري رقم (١٠١١) ومسلم رقم (٨٩٤).

وانظر أطراف الحديث (١٠١١) في (١٠٠٥) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣).

ورجال أبي داود رجال الصحيح.

قوله: (ثم تحوّل إلى القبلة)، في لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «ثم حوّل إلى الناس ظهره».

فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وحول رداءه)، ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر، انتهى.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها أنه ﷺ حوّل رداءه، وفي بعضها أنه قلبه، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدلّ ذلك أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير<sup>(٣)</sup>.

اختلف في حكمة التحويل؛ [٢٩٨/ب] فجزم المهلب<sup>(٤)</sup> أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي<sup>(٥)</sup> بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال.

(١) في صحيحه رقم (١٠٢٥). (٢) (٢/٤٩٨).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٤) في «الفتح» (٢/٤٩٩). (٥) في السنن (٢/٦٦ رقم ٢) مرسلًا.

(٦) في المستدرک (١/٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق،  
فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال  
الخصوص، انتهى.

وقد اختلف في صفة التحويل، فقال الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup>: هو جعل  
الأسفل أعلى مع التحويل.

وروى القرطبي<sup>(٣)</sup> عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا  
تحويله، والذي في الأم هو الأول.

وذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> إلى استحباب التحويل فقط. واستدل الشافعي ومالك  
بهمه عليه السلام بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية المذكورة في  
الباب.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، انتهى.  
وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم، [وإذا]<sup>(٦)</sup> كان  
مذهبه ما رواه عنه القرطبي<sup>(٣)</sup> فليس بأحوط.

واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب: «فجعل عطافه الأيمن إلخ»  
وبقوله: «فقلبها الأيمن على الأيسر إلخ».

قال الغزالي<sup>(٧)</sup> في صفة التحويل: أو يجعل الباطن ظاهراً، وهو ظاهر  
قوله: «فقلبه ظهراً لبطن»، أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً.

وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> وبعض المالكية<sup>(٩)</sup>: إنه لا يستحب شيء من ذلك،  
وخالفهم الجمهور.

قوله: (وتحوّل الناس معه)، هكذا رواه المصنف رحمه الله، ورواه غيره  
بلفظ: «وحول».

(١) الأم (٢/٥٥٠).

(٢) المدونة (١/١٦٦) والاستذكار (٧/١٣٨) رقم (٩٩٥٣).

(٣) في «المفهم» (٢/٥٤٠). (٤) المغني لابن قدامة (٣/٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) (٢/٤٩٨). (٦) في المخطوط (ب:) (لا إذا).

(٧) في الوسيط (٢/٣٥٤). (٨) البناية في شرح الهداية (٣/١٨٢).

(٩) التمهيد (٥/٣٢٣).

وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام.

وقال الليث<sup>(١)</sup> وأبو يوسف<sup>(١)</sup>: يحول الإمام وحده، وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك للنساء.

وقال ابن الماجشون<sup>(٢)</sup>: لا يستحب في حقهن.

قوله: (وعليه خميسة) قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: الخميسة: كساء أسود مربع له علمان، انتهى.

### [الباب الرابع]

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جداً

١٣٥٧/١٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

١٣٥٨/١٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ،

قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

(١) الاستذكار (١٣٧/٧) رقم (٩٩٥١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٩٩/٢).

(٣) القاموس المحيط ص ٧٩٧.

(٤) في المسند (٤١/٦ - ٤٢) بسند صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٣٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٣٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٢٧٠) وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٨٠) والنسائي (٣/

١٦٤) وابن حبان رقم (٩٩٤) والبيهقي (٣٦٢/٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١٣٣/٣) بسند صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٨٩٨).

(٩) في سننه رقم (٥١٠٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب» رقم (٥٧١) وأبو يعلى رقم (٣٤٢٦) وابن أبي عاصم =

قوله: (صَيِّياً)<sup>(١)</sup> بالنصب بفعل مقدّر: أي اجعله صَيِّياً ونافعاً، صفة للصيب ليُخرج الضارّ منه، والصيب: المطر، [قاله]<sup>(٢)</sup> ابن عباس وإليه ذهب الجمهور. وقال بعضهم: الصيب: السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض.

والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة قالت: «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر: رحمة».

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> عنها بلفظ: «كان إذا رأى ناشئاً من أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن مطر قال: اللهم صَيِّياً نافعاً». قوله: (حسر)<sup>(٦)</sup> أي كشف بعض ثوبه.

قوله: (لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء: أي بتكوين ربه إياه. قال النووي<sup>(٧)</sup>: ومعناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرّك بها. وفي الحديث دليل أنه يستحبّ عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك.

---

= في السنة رقم (٦٢٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ص ٢٦٠ وابن حبان رقم (٦١٣٥) والحاكم (٢٨٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٩١/٦) والبيهقي (٣٥٩/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٧١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٤/٣): «صَيِّياً: أي منهماً متدفقاً، وأصله الواو، لأنه من صاب يَصُوب إذا نزل.

وقال الهروي في «الغريبين» (١١٠١/٤) وكان في الأصل صيوباً فأبدل فأدغم، وقال الفراء: هو صويبٌ مثل فعيل، وقال شمر: قال بعضهم: الصيب الغيم ذو المطر، وقال الأخفش: هو المطر، وصاب السهم أي قصد.

(٢) في المخطوط (ب): (قال). (٣) في صحيحه رقم (٨٩٩/٤).

(٤) في سننه رقم (٥٠٩٩). (٥) في سننه الكبرى رقم (١٠٦٨٧).

(٦) القاموس المحيط (ص ٤٧٩).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٥ - ١٩٦).

١٣٥٩/١٧ - (وَعَنْ [٢٩٨ب/ب] شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ؛ قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التَّرْسِ: فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا؛ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا؛ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»؛ قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ؛ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (أن رجلاً) في مسند أحمد ما يدل على هذا المبهم كعب بن مرة. وفي البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب. قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى. وقال الحافظ<sup>(٤)</sup>: لم أقف على تسميته كما تقدم. قوله: (يوم الجمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق ووقع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري<sup>(٥)</sup> وذكر حديث الباب.

(١) أحمد في المسند (٣/١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، ٢٧١) والبخاري رقم (١٠١٤) ومسلم رقم (٨٩٧/٨).

(٢) في السنن الكبرى (٣/٣٤٤). (٣) (٥٠٢/٢).

(٤) في «الفتح» (٥٠٢/٢).

(٥) في صحيحه الباب رقم (٧) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة - كما في الفتح (٥٠٧/٢).



قوله: (من باب كان نحو دار القضاء)، فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب. وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقليل لها: دار القضاء، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر. وقد قيل في تفسيرها غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثم قال: يا رسول الله) هذا يدلّ على أن السائل كان مسلماً، وبه يردّ على من قال: إنه أبو سفيان؛ لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم.

قوله: (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا: الماشية لا الصامت.

قوله: (وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها [٢٠١] لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق.

قوله: (فادع الله يغثنا)، هكذا في رواية البخاري<sup>(٣)</sup> بالجزم.

وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: «يغثنا» بالرفع.

وفي رواية له<sup>(٥)</sup>: «أن يغثنا»، فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف: أي فهو يغثنا.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث.

---

(١) (٥٠٢/٢).

(٢) قدمت هذه الفقرة على التي سبقتها في المخطوط (أ) و(ب) مع الإشارة في المخطوطتين إلى هذا الترتيب.

(٣) في صحيحه رقم (١٠١٤).

(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠١٣).

(٥) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠١٥).

(٦) (٥٠٣/٢).

وقال ابن القطاع<sup>(١)</sup>: غاث الله عباده غيثاً وغيثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى.

قال ابن دريد<sup>(٢)</sup>: الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فمن الغيث.

ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً.

قوله: (فرفع يديه)، فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (من سحاب) أي مجتمع.

قوله: (ولا قَزَعَة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة: أي سحاب متفرّق.

وقال ابن سيده<sup>(٣)</sup>: القزع: قطع من السحاب رقاق.

قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سَلْع) بفتح المهملة وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة<sup>(٥)</sup>، وقد حكى أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار)، أي يحجبنا من رؤيته.

وأشار بذلك إلى أن [٢٩٩/أ ب] السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٠٣/٢).

(٢) في جمهرة اللغة له (٤٧/٢).

(٣) في «المخصّص» (٢) السفر التاسع/٩٥.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٠٣/٢).

قلت: وهذه العبارة في «غريب الحديث» (١٨٥/١) لأبي عبيد.

وقال: ابن الأثير في «النهاية» (٥٩/٤): «قزع الخريف أي قطع السحاب المتفرقة، وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون متفرقاً غير متراكم ولا مُطْبِق، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك».

(٥) قاله الجوهري في الصحاح (١٢٣٠/٣).

وانظر: معجم البلدان (٢٣٦/٣).

قوله: (فطلعت)، أي ظهرت من وراء سلع.

قوله: (مثل الترس)، أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر».

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً)، هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحتجب الشمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخاري<sup>(٢)</sup> بلفظ: «فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى» والمراد بقوله سبتاً: أي من السبت إلى السبت، قاله ابن المنير<sup>(٣)</sup> والطبري<sup>(٣)</sup>.

قال: وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني، متتهى.

وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وقد كانوا جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية.

وقال صاحب النهاية<sup>(٤)</sup>: أراد قطعة من الزمان، وكذا قال النووي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١١٥/٢) رقم ٢٤٩٩ وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٩٧/١٢) من طريق ابن وهب مختصراً.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٣٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٠٤/٢).

(٤) ابن الأثير (٣٣١/١).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٢/٦).

ووقع في رواية<sup>(١)</sup> «ستاً» أي ستة أيام، ووقع في رواية<sup>(٢)</sup>: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة».

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث: «سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري»، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير. وفي رواية البخاري<sup>(٣)</sup> عن أنس: «فقام ذلك الرجل أو غيره».

وفي رواية له<sup>(٤)</sup> عنه: «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله»، ومثلها لأبي عوانة<sup>(٥)</sup>، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه. ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> عنه بلفظ: «فقال الرجل»، يعني الذي سأله يستسقي.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل)، أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر.

ويدلّ على ذلك ما عند النسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «من كثرة الماء»، وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٤/٢): «وأن الداودي رواه بلفظ «ستاً» وهو تصحيف. وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستاً. وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستاً مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعاً، وليس بمستبعد لأن من قال ستاً أراد ستة أيام تامة، ومن قال سبعاً أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين» اهـ.

قلت: رواية ثابت عن أنس عند أحمد في المسند (١٩٤/٣): «سبعاً» فليعلم.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (١٠١٦). (٣) في صحيحه رقم (١٠١٥).

(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٢٩).

(٥) في مسنده (١١٣/٢ - ١١٤ رقم ٢٤٩٦).

(٦) في السنن الكبرى (٣٤٣/٣ - ٣٤٤).

(٧) في سننه رقم (١٨١٨).

وفي رواية عند ابن خزيمة<sup>(١)</sup>: «واحتبس الركبان».

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «تهدمت البيوت»، وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: «هدم البناء وغرق المال».

قوله: (يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء.

قوله: (اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه.

قوله: (على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعاً، قيل: هي التراب المجتمع. وقيل: هي الحجر الواحد، وبه قال الخليل<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٥)</sup>: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (والظراب) تقدم تفسيره وضبطه.

قوله: (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به.

قوله: (فانقلعت) أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة.

وفي الحديث فوائد: منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم.

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه وامتنال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد.

(١) لم أقف على هذه الرواية عند ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) في صحيحه رقم (١٠١٦).

(٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٣٣).

(٤) في كتابه العين (ص ٣٢).

(٥) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٠٣).

## [الكتاب الثالث] كتاب الجنائز

هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها.

قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup> وجماعة: والكسر أفصح.

وحكى صاحب المطالع<sup>(٢)</sup> أنه يقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك اهـ.

والجنازة مشتقة [ب/ب] من جنز إذا ستر، قاله ابن فارس<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، والمضارع يجنّز بكسر النون، قاله النووي<sup>(٥)</sup>.

والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووي<sup>(٥)</sup> والحافظ<sup>(٦)</sup> وغيرهما.

### [الباب الأول]

#### باب عيادة المريض

١/ ١٣٦٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْيِيمُ الْعَاطِسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في «أدب الكاتب» له ص ٣٩٢.

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٩/٦).

• «المطالع» لابن قرقول، (إبراهيم بن يوسف، ت ٥٦٩هـ). وضعه على منوال: «مشارك الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه، كما في «كشف الظنون» (١٧١٥/٢) [معجم المصنفات (ص ٣٨٩ رقم ١٢٥٠)].

(٣) في مقاييس اللغة (٤٨٥/١).

(٤) كالفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط (ص ٦٥٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٩/٦).

(٦) في «الفتح» (١٠٩/٣).

(٧) أحمد (٥٤٠/٢) والبخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم رقم (٢١٦٢/٤).

١٣٦١/٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجَعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>) [صحيح]

قوله: (خمس) في رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «حق المسلم على المسلم ست»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».

وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup> من حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع»، وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد: «ونصر المظلوم، وإبرار القسم». والمراد بقوله: (حق المسلم) أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك.

وقال ابن بطل<sup>(٦)</sup>: المراد بالحق هنا الحرمة والصحة.

وقال الحافظ<sup>(٧)</sup>: الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: (رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام.

ونقل ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض. وصفة الرد أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وهذه الصفة أكمل وأفضل، فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف.

(١) في المسند (٢٧٩/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٦٨/٤١).

(٣) في سننه رقم (٩٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢١٦٢/٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٣٩).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٨/٣ - ٢٣٩).

(٧) في «الفتح» (١١٣/٢).

(٨) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩٤/١٦).

ولو قال: وعليكم بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وظاهر قوله: «حق المسلم» أنه لا يرّد على الكافر.

وأخرج البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> نحوه من حديث ابن عمر، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام.

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن أسامة [٢٠١ب] «أن رسول الله ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم». وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى».

قوله: (وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال: باب وجوب عيادة المريض<sup>(٧)</sup>.

قال ابن بطل<sup>(٨)</sup>: يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على النذب، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور بالنذب<sup>(٩)</sup>، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض.

---

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٤٦٨).

(٢) بل مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٧/١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري رقم (٦٢٥٨) ومسلم رقم (٢١٦٣/٦) من حديث أنس.

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٥٧).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢١٦٤/٨) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري رقم (٥٦٦٣) ومسلم رقم (١٧٩٨/١١٦) من حديث أسامة.

(٦) البخاري رقم (٢٩٤١) ومسلم رقم (١٧٧٣/٧٤).

(٧) في صحيحه رقم (١١٢/١٠) رقم الباب (٤) - مع الفتح.

(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧٥/٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/٣٦١).



وعن الطبري<sup>(١)</sup> تتأكد في حق من ترجى بركته، [وتسن]<sup>(٢)</sup> فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف.

ونقل النووي<sup>(٣)</sup> الإجماع على عدم الوجوب.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: يعني على الأعيان وعامة في كل مرض.

قوله: (واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع.

واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة، وهي أعم من الوليمة، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة<sup>(٥)</sup> إن شاء الله.

قوله: (وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان.

قال الأزهري<sup>(٦)</sup>: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. ومنه قولك للعاطس: [ب/٣٠٠] يرحمك الله.

وقال ثعلب: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة.

وقال صاحب المحكم<sup>(٧)</sup>: تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السميت الحسن.

- 
- (١) حكاها الحافظ في «الفتح» (١٠/١١٣).
- (٢) في المخطوط (ب): (ويسن).
- (٣) المجموع (٥/١٠٣) وشرح صحيح مسلم له (١٦/١٢٤).
- (٤) في «الفتح» (١٠/١١٣).
- (٥) أبواب الوليمة عند الحديث رقم (٢٧٤٤ - ٢٧٧٥) من كتابنا هذا.
- (٦) في تهذيب اللغة (١١/٢٢٩ - ٢٣٠) شمت (بالشين) و(١٢/٣٨٩) سميت (بالسين).
- (٧) في «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٨/٣٤) حيث قال: «شمت العاطس وسمت عليه: دعا له بخير، وكل داع بخير مشمت. قال أبو علي معناه: دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها. والسين لغة عن يعقوب.
- وقال ابن سيده في «المحكم» (٨/٤٧١): التسميت: ذكر الله على الشيء والتسميت الدعاء للعاطس. معناه: هداك الله إلى السميت وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق، هذا قول الفارسي. وقد سمته، وقال ثعلب: سمته إذا عطس فقال له: يرحمك الله، أخذ من السميت، أي الطريق والقصد، كأنه قصده بذلك الدعاء، وقد يجعلون السين شيئاً كسمر السفينة وشمرها إذا أرسلها» اهـ.

وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له: يرحمك الله.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرج مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: «إذا عطس أحدكم فقل له: يرحمك الله، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم». والتسميت سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عن الباقيين، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله تعالى».

وقال أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>: إنه يلزم كل واحد، وبه قال ابن [أبي] <sup>(٦)</sup>مريم، واختاره ابن العربي<sup>(٧)</sup>.

والتسميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة<sup>(٨)</sup> المذكور.

وفي الصحيحين<sup>(٩)</sup> عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمت: فلان عطس فشمت، وعطست فلم تشمتني، فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله».

(١) في السنن رقم (٥٠٣٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٢٤).

(٣) في الموطأ (٢/٩٦٥) رقم (٥) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٢٦). (٥) المحلى (٣/١٤٣).

(٦) سقط من المخطوط (ب). (٧) في عارضة الأحوزي (١٠/٢٠٠).

(٨) الذي أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٤). وقد تقدم.

(٩) البخاري رقم (٦٢٢٥) ومسلم رقم (٢٩٩١/٥٣).

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته». وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التشميت أو لا؟ فيه خلاف.

وقد أخرج ابن السني<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث».

وفي مسلم<sup>(٣)</sup> عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي ﷺ في الثانية: «إنك مزكوم». وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث سلمة: «أنه قال له في الثالثة: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم».

(١) رقم (٢٩٩٢/٥٤).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥١).

قال المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣/ ٣١٨ - ٣١٩ رقم ١٣٣٠): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن أبي داود وهو الحراني الملقب بـ «بومة»، قال الذهبي: «ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به» اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار» (ص ٤٣١ رقم ٦٩٠/١٦): «وروي في «كتاب ابن السني» بإسناد فيه رجل لم أتأكد حاله، وباقي إسناده صحيح» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٥) متعباً: «الرجل المذكور هو: سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهم من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد؛ موثق، وأبوه؛ يقال له: الحراني؛ ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون» اهـ.

لكن للحديث طريق أخرى، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٦٧) عن علي بن عاصم: حدثنا ابن جريج عن سعيد المقبري، به.

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عاصم، قال عنه الحافظ في التقریب رقم (٤٧٥٨): «صدوق يخطئ ويصير» وقد تابعه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مرفوعاً بلفظ: «تشميت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإن عطس فهو مزكوم»، أخرجه أبو داود رقم (٥٠٣٤ و ٥٠٣٥) وابن السني رقم (٢٥٠) واللفظ له، وانظر بقية الكلام على هذا الحديث في «الصحيحة».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٩٩٣/٥٥).

(٤) في سننه رقم (٥٠٣٧).

(٥) في سننه رقم (٢٧٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عبيد بن رفاعه قال: قال رسول الله ﷺ: «تشميت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت شمته، وإن شئت فلا» ولكنه حديث ضعيف.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: إسناده مجهول.

قال ابن العربي: ومعنى قوله: «إنك مزكوم» أي إنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ولا يكون من باب التشميت.

والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته»، وحسنه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس».

وأخرج<sup>(٨)</sup> أيضاً عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان».

---

(١) في سننه رقم (٥٠٣٦).

(٢) في سننه رقم (٢٧٤٤) وقال: حديث غريب وإسناده مجهول.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في السنن (٨٥/٥). (٤) في سننه رقم (٥٠٢٩).

(٥) في سننه رقم (٢٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٩٦/٥).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٧) بسند ضعيف جداً.

- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: ضعيف (الميزان ٤٥/٣ رقم ٥٥٣٢).

- وعلي بن عروة متروك الحديث قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

الميزان (١٤٥/٣) رقم ٥٨٩١.

(٨) أي ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٤) بسند ضعيف منقطع.

- يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي: لم يرو عن أحد من الصحابة.

قوله: (لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهي البستان، ويطلق على الطريق اللاحب: [أي الواضح]<sup>(١)</sup>.

ولفظ الترمذي<sup>(٢)</sup>: «لم يزل في خرفة الجنة»، والخرف بالضم: المُخْتَرَف والمجتنى، أفاده صاحب القاموس<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٢/٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٦)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> نَحْوُهُ). [صحيح]. [٣٠٠ب/ب]

= وعمرو بن عبد الرحمن بن عمرو بن قيس العسقلاني، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٥/٦): عن أبيه: مجهول.

(١) زيادة في المخطوط (أ).

(٢) في سننه رقم (٩٦٧) وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ١٠٣٨.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٤/٢): المخارف جَمْعٌ مَخْرَفٍ بالفتح وهو الحائط من النخل: أي أَنَّ العائد فيما يُحُوز من الثَّوَاب كأنه على نخل الجنة يَخْتَرِفُ ثَمَارَهَا. وقيل: المخارف جمع مَخْرَفَةٍ، وهي سَكَّةٌ بَيْنَ صَفَتَيْنِ مِنْ نَخْلٍ يَخْتَرِفُ مِنْ أُيْهُمَا شَاءَ، أي يَجْتَنِي. وقيل: المخرفة الطريق، أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة» اهـ.

(٤) في المسند (٨١/١). (٥) في سننه رقم (١٤٤٢).

(٦) في سننه رقم (٩٦٩).

(٧) في سننه رقم (٣٠٩٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٣) وهناد في الزهد رقم (٣٧٢) والبخاري رقم (٦٢٠) وأبو يعلى رقم (٢٦٢) والحاكم (٣٤١/١ - ٣٤٢، ٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/٣) وفي شعب الإيمان رقم (٩١٧٣).

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، من حديث شعبة وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة. ووافقه الذهبي.

١٣٦٣/٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>). [موضوع]

١٣٦٤/٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

حديث عليّ قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح. وقال الترمذي<sup>(٥)</sup>: إنه حسن غريب.

وقال أبو بكر البزار<sup>(٦)</sup>: «هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا عليّ، وقد روي عن عليّ من غير وجه». وحديث أنس في إسناده [مسلمة]<sup>(٧)</sup> بن عليّ<sup>(٨)</sup> وهو متروك.

= وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٧) والصحيحة رقم (١٣٦٧).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٤٣٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٦٣): «هذا إسناده فيه مسلمة بن عليّ، قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: «منكر الحديث».

ومن مناكيره عن ابن جريج عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام».

قال أبو حاتم - في «العلل» (٢/٣١٥) -: هذا باطل منكر.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة... اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/٣٧٥).

(٣) في السنن رقم (٣١٠٢).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٣٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨١). وقال المنذري في «المختصر» (٤/٢٧٩):

حديث حسن، وهو كما قال.

(٤) في السنن (٣/٤٧٧).

(٥) في السنن (٣/٣٠١).

(٦) في مسنده (٢/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب) (مسلم) والصواب ما أثبتناه من مصار الترجمة في التعليقة التالية.

(٨) مسلمة بن عليّ الخشني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: =

وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد<sup>(٣)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني».

وعن جابر عند البخاري<sup>(٦)</sup> وأبي داود<sup>(٧)</sup> قال: «كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا بردون».

وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِد من جهنم مسير ستين خريفاً».

وفي إسناده الفضل بن دلهم<sup>(٩)</sup>. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: لا يحفظ. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سنتهم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

---

= لا يشتغل به. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. التاريخ الكبير (٣٨٨/٧) والمجروحين (٣٣/٣) والجرح والتعديل (٢٦٨/٨) والميزان (١٠٩/٤) واللسان (٧/٣٨٧) والخلاصة ص ٣٧٧.

(١) في السنن (٤٧٧/٣).

(٢) في المختصر (٢٧٩/٤). ولكنه حسنه ولم يسكت عنه.

(٣) برقم (٥٣٢).

(٤) في المستدرک (٣٤٢/١). وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٥٦٤٩).

(٦) في صحيحه رقم (٥٦٦٤).

(٧) في سننه رقم (٣٠٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٣٠٩٧). وهو حديث ضعيف.

(٩) الفضل بن دلهم الواسطي القصاب.

انظر ترجمته في: الميزان (٣٥١/٣) والجرح والتعديل (٦١/٧) وتهذيب الكمال (٢/١٠٩٨) والمغني (٥١١/٢) والكاشف (٣٢٨/٢).

وعن عائشة عند البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> قال: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب».

وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «اشتكت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبھتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته»، أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>.  
وعن البراء أشار إليه الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة عند الترمذي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> بلفظ: «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلاً».

قوله: [٢٠٢] (في خرافة) بزنة كناسة: المخترف والمجتني، كذا في القاموس<sup>(١٠)</sup>.

قال في الفتح<sup>(١١)</sup>: خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء: هي الثمرة.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٤١٢٢).  
(٢) في سننه رقم (٣١٠١).  
(٣) في سننه رقم (٧١٠).  
وهو حديث صحيح.  
(٤) في صحيحه رقم (٥٦٥٩).  
(٥) في سننه رقم (٣١٠٤).  
وهو حديث صحيح.  
(٦) في إثر الحديث رقم (٩٦٧) حيث قال: وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر.  
وانظر تخريجها في: «لب اللباب في تخريج قول الترمذي وفي الباب»، أعاني الله على إتمامه واستيعاب ما فات الترمذي ثم نشره إن شاء الله.  
(٧) في سننه رقم (٢٠٠٨) وقال: حديث حسن غريب.  
(٨) في سننه رقم (١٤٤٣).  
وهو حديث حسن، والله أعلم.  
(٩) القاموس المحيط ص ١٠٣٨.  
(١٠) (١١٣/١٠).



وقيل: المراد بها هنا: الطريق.

والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة.

والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في الأدب<sup>(١)</sup> من هذا الوجه. وفيه: «قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناؤها»، وهو عند مسلم<sup>(٢)</sup> من جملة المرفوع.

قوله: (إلا بعد ثلاث) يدلّ على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضيّ ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فيقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في الزيارة، ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك.

قوله: (من وجع كان بعيني) فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة، فيردّ بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة.

وأحاديث الباب تدلّ على تأكيد مشروعية زيارة المريض.

وقد تقدم الخلاف في حكمها.

ويستحبّ الدعاء للمريض.

وقد ورد في صفته أحاديث.

(منها) حديث عائشة بنت سعد المتقدم<sup>(٣)</sup>.

(ومنها) حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والترمذي وحسنه<sup>(٦)</sup>

عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات:

---

(١) في الأدب المفرد رقم (٥٢١) وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني رحمه الله.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٦٨/٤٠).

(٣) الذي أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٩) وأبو داود رقم (٣١٠٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣١٠٦).

(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٤٣).

(٦) في سننه رقم (٢٠٨٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض». وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالبالاني. وقد وثقه أبو حاتم<sup>(١)</sup> وتكلم فيه غير واحد.

(ومنها) حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٢)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً أو يمش لك إلى جنازة».

### [الباب الثاني]

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله [١٣٠١/ب] وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

١٣٦٥/٦ - (عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [حسن] الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده صالح بن

(١) في الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) رقم (١١٦٧).

(٢) في سننه رقم (٣١٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٣٣/٥). (٤) في سننه رقم (٣١١٦).

(٥) في المستدرک (٣٥١/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الإرواء (١٥٠/٣) معقباً: «قلت: ورجاله ثقات، غير صالح بن عريب، قال ابن منده: «مصري مشهور». وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر» قال الذهبي: «قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان». «قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٧١٩ - موارد) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

«قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان =

أبي عَرِيب<sup>(١)</sup>. قال ابن القطان: لا يُعَرَف وأعلّ الحديث به، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقد عزا هذا الحديث ابن مَعِينٍ إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما، والذي فيهما لم يقيد بالموت.

ولكنه روى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عثمان: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً»، وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج النسائي<sup>(٦)</sup> نحوه عن أبي هريرة وحده.

وأخرج مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي ذرّ قال: قال النبي ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

وأخرج الحاكم<sup>(٨)</sup> عن عمر مرفوعاً: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً

---

= في الثقات وقال: «يغرب» كما في «اللسان» وقال: «وهذه الزيادة (يعني من كان آخر...)» أخرجه البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرة» اهـ.  
وخلاصة القول: أن حديث معاذ حديث حسن، والله أعلم.

(١) الميزان (٢٩٨/٢) رقم الترجمة (٣٨١٧).

(٢) الثقات (٤٥٧/٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦/٤٣).

(٤) في الأوسط رقم (٢٩٥٨).

(٥) لم أقف على ترجمته، والله أعلم.

(٦) في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩) عن أبي هريرة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعقدهنّ خمساً بأصابعه، ثم قال: من قالهن في يوم أو ليلة، أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر، غفر له ذنبه». وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (٩٤/١٥٤).

(٨) في المستدرک (٣٥١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

قلت: مسلم بن يسار لم يخرج له ولا أحدهما، وهو ثقة عابد، قاله الحافظ في التقريب (٦٦٥٢).

من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار: لا إله إلا الله». وفي الباب أيضاً عن طلحة<sup>(١)</sup> وعبادة<sup>(٢)</sup> وعمر<sup>(٣)</sup> ... عند أبي نعيم في الحلية. وعن ابن مسعود عند الخطيب<sup>(٤)</sup> مثل حديث الباب. وعن حذيفة عنده<sup>(٥)</sup> أيضاً بنحوه.

وعن جابر<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضاً. والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة.

وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين<sup>(٨)</sup> وغيرهما عن جماعة من

= وعبد الوهاب الخفاف من أفراد مسلم فقط.

(١) لم أقف عليه في الحلية. وقد أخرجه أحمد في المسند (١٦١/١) بسند صحيح.

(٢) لم أقف عليه في الحلية وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٣) في «الحلية» (٢٠٢/٧ - ٢٠٣ رقم ١٠٢٠٦) بسند صحيح.

(٤) في «تلخيص المتشابه» كما في «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٥) في «تلخيص المتشابه» كما في «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٦) في «علل الدارقطني» كما في «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٧) في «علل الدارقطني» كما في «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٨) (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٩٩).

عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ - يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

(ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٢٩/٤٧) عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار».

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٥) ومسلم رقم (٢٨/٤٦) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أنَّ الجنة حق، وأنَّ النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء».

(ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٢٦/٤٣) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

=

الصحابة أن مجرد قول: لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية.

١٣٦٦/٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا

الله»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> [صحيح]

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٢)</sup> بمثل حديث أبي سعيد، ورواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> عنه وزاد: «فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وعنه أيضاً حديث آخر<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إِذَا ثَقُلْتَ مَرْضَاكَمْ فَلَا تَمْلُوهُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ لَقَنُوهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَمْ بِهِ لِمَنَافِقٍ قَطُّ»، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك<sup>(٥)</sup>.

= (ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢):

عن أنس بن مالك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبَرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِماً.

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١٦/١) وأحمد (٣/٣) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (٩٧٦) والنسائي في «المجتبى» (٥/٤) وفي السنن الكبرى رقم (١٩٦٥) وابن ماجه رقم (١٤٤٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٩٦) و(١١١٧) وابن حبان رقم (٣٠٠٣) والبيهقي (١٤٦٥) وابن أبي شيبة (٢٣٨/٣) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣) وفي الشعب رقم (٩٢٣٣) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٩١٧/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو القاسم القشيري في أماليه - كما في «التلخيص» (٢/٢١٠) وقال القشيري: غريب. وقال الحافظ: «فيه محمد بن الفضل ابن عطية: متروك».

(٥) محمد بن الفضل بن عطية بخاري، متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كذاب. ورواه ابن أبي شيبة بالكذب.

=

وعن عائشة عند النسائي<sup>(١)</sup> بنحو حديث الباب.  
وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وزاد: «الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين».  
وعن جابر عند الطبراني في الدعاء<sup>(٣)</sup> والعقيلي في الضعفاء<sup>(٤)</sup>، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك<sup>(٥)</sup>.  
وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف.  
وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا<sup>(٧)</sup> وزاد: «فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا».  
وعن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٨)</sup>.

- 
- = [التاريخ الكبير (٢٠٨/١) والمجروحين (٢٧٨/٢) والجرح والتعديل (٥٦/٨). والميزان (٦/٤) والمغني (٦٢٤/٢) والخلاصة ص (٣٥٦)].
- (١) في المجتبى رقم (١٨٢٧) وفي السنن الكبرى (رقم ١٩٦٦). وهو حديث صحيح.
- (٢) في سننه رقم (١٤٤٦).
- قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٦٨/١): «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».
- قلت: موقوفاً على عبد الله بن جعفر.
- وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٣) في «الدعاء» رقم (١١٤١).
- (٤) في الضعفاء الكبير (٧٢/٣ - ٧٣).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٣/٢) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف».
- وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الفتوحات الربانية (١١٢/٥). وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٥) انظر: الضعفاء الكبير (٧١/٢ - ٧٣ رقم الترجمة ١٠٣٧) والتاريخ الكبير (٩٨/٢/٣) والميزان (٦٨٢/٢).
- (٦) في الضعفاء الكبير (٦٥/١) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن عاصم.
- وقد قال عنه العقيلي: مجهول في النقل، حديثه غير محفوظ. وقال: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض...
- وخلاصة القول: أن حديث عروة بن مسعود حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٧) في «المحتضرين» ص ١٨ رقم (٢) بسند ضعيف.
- (٨) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٠٢٤).
- =

وعن ابن مسعود عنده<sup>(١)</sup> أيضاً.

وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده<sup>(٢)</sup> أيضاً.

قال العقيلي<sup>(٣)</sup>: روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة.

وروي فيه أيضاً عن عمر<sup>(٤)</sup> وعثمان<sup>(٥)</sup> وابن مسعود<sup>(٦)</sup> وأنس<sup>(٧)</sup> وغيرهم هكذا في التلخيص<sup>(٨)</sup>.

قوله: (لقنوا موتاكم).

قال النووي<sup>(٩)</sup>: أي من حضره الموت، والمراد: ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر ندب.

وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر [٣٠١ب/ب] لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. اهـ كلام النووي.

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٣/٢): «رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس».

(١) في المعجم الكبير (ج ١٠/رقم ١٠٤١٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٣/٢): إسناده حسن.

(٢) في المعجم الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٣/٢) وقال: عطاء فيه كلام.

(٣) في «الضعفاء الكبير» (١/٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (٥).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (١١).

(٨) في «التلخيص» (٢/٢١١). (٩) في شرح صحيح مسلم (٦/٢١٩).

ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب<sup>(١)</sup>.

١٣٦٧/٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ  
قَبْلَتَكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> ولفظه عند أبي داود والنسائي:  
«أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هنّ تسع: الشرك،  
والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،  
وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت» الحديث.  
وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات<sup>(٥)</sup> بنحو حديث الباب،  
ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>، وقد اختلف عليه فيه.

---

(١) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٦٦٨) بتحقيقي: «وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك. وظاهر الأحاديث أن مشروعية التلقين إنما هي لهذا اللفظ أعني: لا إله إلا الله» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٥). (٣) في سننه رقم (٤٠١٢).

(٤) في المستدرک (١/٥٩) و(٤/٢٥٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «المشکل» (١/٣٨٣) والبيهقي (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٣/١٥٥): بقوله: «كذا قال». وعبد الحميد بن سنان قال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«لا يعرف، وقد وثقه بعضهم - يعني ابن حبان - قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع...».

وله شاهد من حديث ابن عمر، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي... أخرجه البيهقي. وأيوب بن عتبة قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٨) «وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد، وبقيّة رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٩٩) وروى عن جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى» اهـ.

(٥) (٢/٤٨٠) رقم (٣٣٣٩).

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٤٢٠) والجرح والتعديل (٢/٢٥٣) والمغني (١/٩٧) والميزان (١/٢٩٠).



قوله: (قال هي سبع) بتقديم السين، هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية.

والحديث استدلل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

وفي الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة، وأمواتاً في اللحد، والمحتضر حي غير مصل [٢٠٢ب] فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع.

والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي قتادة: «أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة»، وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص<sup>(٣)</sup> وسكت عنه.

وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة؛ فقال الهادي<sup>(٤)</sup> والناصر<sup>(٤)</sup>

---

(١) في المستدرک (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) في السنن الكبرى (٣/٣٨٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدروردي، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في الإرواء (٣/١٥٣): فقال: «وليس كذلك، فإن فيه علتين:

(الأولى): نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

قلت: قال ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٥) بعد أن أورد عامة ما أنكر عليه قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. وأعلم أنه لم يذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه.

(الثانية): الإرسال. فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي. وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي... وتبعه على ذلك الشوكاني هنا في «النيل» كما ترى... اهـ.

وخلاصة القول أنه مرسل بسند حسن، والله أعلم.

(٣) (٢/٢٠٨).

(٤) البحر الزخار (٢/٨٧).

والشافعي<sup>(١)</sup> في أحد قولي: إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه.

وقال المؤيد<sup>(٢)</sup> بالله وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والإمام يحيى<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> في أحد قولي: إنه يوجه على جنبه الأيمن.

وروي عن الإمام يحيى أنه قال: الأمران جائزان، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن، لما أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup> ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد [يمينه]<sup>(٦)</sup>» الحديث.

وأخرجه البيهقي في الدعوات<sup>(٧)</sup> بإسناد قال الحافظ: حسن.

وأصل الحديث في الصحيحين<sup>(٨)</sup> بلفظ: «إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك»، وفي آخره: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة».

وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> بلفظ: «كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده».

(١) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٢/٣٦٢ - مع الوسيط): «اختار أن المحتضر: يلقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة وعلى هذا عمل العامة، وينبغي على هذا أن يرفع رأسه قليلاً حتى يكون توجيهه مستقبلاً للقبلة.

والوجه الآخر: (وهو أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة كالموضوع في اللحد) هو نص الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، وهو الأصح عند الأكثر، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره، فإن لم يتمكن من ذلك تعين وضعه على القفا، والله أعلم» اهـ.

(٢) البحر الزخار (٢/٨٧).

(٣) البناء في شرح الهداية للعيني (٣/٢٠٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (٥/١٠٥ - ١٠٦).

(٥) في «الكامل» (٦/٢١٩٩) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي السهمي.

(٦) في المخطوط (ب): (يمينه).

(٧) كما في «تلخيص الحبير» (٢/٢٠٨) بسند حسن.

(٨) البخاري رقم (٢٤٧) ومسلم رقم (٥٦/٢٧١٠).

(٩) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٧) و(٧٥٨).

(١٠) في سننه رقم (٣٣٩٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١١) في المسند (٤/٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣).

وعن ابن مسعود عند النسائي<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن حفصة عند أبي داود<sup>(٤)</sup>.

وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها».

وعن حذيفة عند الترمذي<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قتادة عند الحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> بلفظ: «كان إذا عرس وعليه ليل

---

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/٩ رقم ٦٥٨٨) و(١٠/٢٥١ رقم ٩٣٦٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢١٥) وابن حبان رقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١ - موارد) والطبراني في «الدعاء» رقم (٢٤٩، ٢٥٠) والبخاري في شرح السنة رقم (١٣١٠) وفي الحلية (٢١٥/٨، ٣١٢) وفي تاريخ أصبهان (٣٣٩/١) وغيرهم. من طريق أبي إسحاق، به. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٦). (٢) في «الشمال» بإثر الحديث رقم (٢٥٢).

(٣) في سننه رقم (٣٨٧٧). كلهم من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، به.

قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع. ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٥٠٤٥). وهو حديث صحيح دون قوله «ثلاث مرار».

(٥) في المسند (٤٦١/٦ - ٤٦٢) بسند ضعيف لعنعة ابن إسحاق، وضعف عبید الله بن

علي بن أبي رافع. وفي متنه نكارة أشار إليها الحسيني في «الإكمال» فقال: وهو منكر.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٠٨/١ - ١٠٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث

ومنسوخه» رقم (٦٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٤١٩) وفي

«الموضوعات» (٢٧٦/٣ - ٢٧٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق،

عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/٩) عن أم سلمى، وقال: رواه أحمد وفيه من

لم أعرفه.

(٦) في سننه رقم (٣٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٣١٤) و(٦٣٢٤) و(٧٣٩٤) وأبو داود رقم (٥٠٤٩)

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٨٥٦) و(٨٥٧) وابن

ماجه رقم (٣٨٨٠) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن جراح، به.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المستدرک (٤٤٥/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي:

صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٨) في السنن الكبرى (٢٥٦/٥).

توسد يمينه»، وأصله في مسلم<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت، وللإشارة بقوله ﷺ: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة بعد قوله: «ثم اضطجع على شقك الأيمن»، فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٨/٩ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> والبخاري<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده قزعة بن سويد. قال في التقريب<sup>(٨)</sup>: قَرَعَةُ بفتح القاف والزاي والعين. [٣٠٢/ب] قال في الخلاصة<sup>(٩)</sup>: قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك القوي.

(١) في صحيحه رقم (٦٨١/٣١١).

(٢) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٦٧٠/١) بتحقيقي: «والحاصل أنه لم يرذ في التوجّه عند الموت إلى القبلة ما يدلّ على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «إن البراء بن معروف أصاب الفطرة» حيث أوصى بأن يُوجّه إلى القبلة إذا احتضر، ولو كان هذا مشروعاً لأرشد إليه ﷺ من مات في حياته. ولم يُسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه» اهـ.

(٣) في المسند (١٢٥/٤).

(٤) في السنن رقم (١٤٥٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٧٠/١ - ٤٧١): «هذا إسناده حسن. قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات». وهو حديث حسن.

(٥) في المستدرک (٣٥٢/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في «المعجم الأوسط» رقم (١٠١٥) ورقم (٥٩٧٥) وفي المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧١٦٨).

(٧) في المسند (٤٠٢/٨ - ٤٠٣ رقم ٣٤٧٨).

(٨) رقم الترجمة (٥٥٤٦): قَرَعَةُ بن سويد بن حَجَرٍ الباهلي، أبو محمد البصري: ضعيف.

(٩) في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» تأليف: العلامة صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. رقم الترجمة (٥٨٥٥) بتحقيقي.

وفي الباب عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن البصر يتبع الروح) قال النووي<sup>(٢)</sup>: معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب.

قال<sup>(٣)</sup>: وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث.

قال<sup>(٣)</sup>: وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون، ولا دماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ.

قوله: (وقولوا خيراً إلخ)، هذا في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حيثئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حيثئذ وتأمينهم.

وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه.

١٣٦٩/١٠ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَلَفْظُهُ: «يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»). [ضعيف]

---

= أعانني الله على نشرها. فقد قمت بتحقيقها على مخطوطة جيدة وهي التي أشار إليها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(١) في صحيحه رقم (٩٢٠/٧). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٣/٦).

(٣) أي الإمام النووي في المرجع السابق (٢٢٣/٦).

(٤) في صحيحه رقم (٩٢٠/٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٣٣٤/٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٣/٦). (٦) في السنن رقم (٣١٢١).

(٧) في السنن رقم (١٤٤٨). (٨) في المسند (٢٦/٥، ٢٧).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> وصححه، وأعله ابن القطان<sup>(٣)</sup>: بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند.

وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

قال أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت

(١) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٠ - موارد).

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٣) والطيالسي رقم (٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار.

قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة».

ووافقه الذهبي.

ووافقهما الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/١٥١) وقال: «ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة (أبي عثمان) هذا: «عن أبيه، عن أنس لا يعرف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام».

قلت: وتمايم كلام ابن المديني: «وهو مجهول».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.

ثم إن الحديث له علة أخرى؛ وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: «وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل»، لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً.

فهذه ثلاث علل: ١ - جهالة أبي عثمان. ٢ - جهالة أبيه. ٣ - الاضطراب. وقد أعله بذلك ابن القطان كما في «التلخيص» (٢/٢١٢ - ٢١٣) وقال: «ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن».

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩ - ٥٠ رقم ٢٢٨٨).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٣).

(٥) في المسند (٤/١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ ﴿يس﴾ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها.

المشيخة يقولون: إذا قرئت - يعني يس - لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس<sup>(١)</sup> من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر.

وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذرّ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبي ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن، هكذا في التلخيص<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> قوله: «اقرأوا يس على موتاكم»<sup>(٥)</sup>، أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٦)</sup> ورده المحبّ الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اهـ.

واللفظ نصّ في الأموات، وتناوله للحّيّ المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة.

---

= قال صفوان: «وقراها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

قال الألباني في «الإرواء» (١٥٢/٣): «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين.

وصفوان هو ابن عمرو، وقد وصله ورفعته عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين المتهمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه». رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.

ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث» «الميزان» (٩٠/٤) والمجروحين (١٣/٣) ومن طريقه الديلمي إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذرّ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس)، إلا هون الله عليه» كما في «التلخيص» (٢١٣/٢).

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٢/٤) رقم ٦٠٩٩. وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٨/١) بسند ضعيف جداً. فيه علتان: مروان بن سالم اتهم بالوضع. [(التقريب رقم ٦٥٧٠)].

وشريح، عن أبي الدرداء مرسل، لم يسمع منه. (جامع التحصيل ص ٢٣٧). وهو حديث موضوع تقدم الكلام عليه قريباً.

(٣) (٢١٣/٢). (٤) في صحيحه رقم (٢٧١/٧).

(٥) تقدم برقم (١٣٦٩) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (١٣٦٦) من كتابنا هذا.

### [الباب الثالث]

#### باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١١/ ١٣٧٠ - (عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخَّوحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ [ظَهْرِي] <sup>(١)</sup> أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> [ضعيف]

الحديث سكت [عنه] <sup>(٣)</sup> أبو داود <sup>(٤)</sup>. وقال المنذري <sup>(٥)</sup>: «قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب» اهـ.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان <sup>(٦)</sup>، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري <sup>(٧)</sup>، ويقال عزرة. عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا عليّ لا يؤخرن: الصلاة إذا آتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»، أخرجه أحمد <sup>(٨)</sup> وهذا لفظه.

والترمذي <sup>(٩)</sup> بهذا اللفظ ولكنه قال: «لا تؤخرها» مكان قوله: «لا يؤخرن»، وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

---

(١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي سنن أبي داود (ظهراني).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٩). وهو حديث ضعيف.

(٣) سقط من المخطوط (ب). (٤) في سننه رقم (٥١١/٣).

(٥) في المختصر (٣٠٤/٤). (٦) في «الثقات» (٣٦١/٦).

(٧) قال الذهبي في «الميزان» (٦٤/٣) رقم (٥٦٠٧): عروة بن سعيد [د] وقيل اسمه عزرة. يُعَدُّ من صغار التابعين. لا يُدرى مَنْ هو؟ روى عنه سعيد بن عثمان البلوي.

وانظر: التقريب، للحافظ ابن حجر (١٩/٢) رقم (١٥٨).

(٨) في المسند (١٠٥/١).

(٩) في سننه رقم (١٠٧٥) وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.



وأخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>.  
 وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه  
 علي بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منه.  
 وقد قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: إنه سمع منه فاتصل إسناده.  
 وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني<sup>(٦)</sup>، ولكنه عده ابن  
 حبان في الثقات<sup>(٧)</sup> [٣٠٢/ب/ب].  
 قوله: (عن الحصين بن وحوح) هو أنصاري وله صحبة<sup>(٨)</sup>، ووحوح بفتح  
 الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.  
 وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة<sup>(٩)</sup>.  
 والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد  
 له أحاديث الإسراع بالجنائز وستأتي<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في سننه رقم (١٤٨٦).  
 (٢) في المستدرک (١٦٢/٢) وقال الحاكم: غريب صحيح. وأقره الذهبي.  
 (٣) في «المجروحين» (٣٢٣/١) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد  
 الجمحي.  
 (٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٧ - ١٣٣).  
 (٥) في الجرح والتعديل (١٣١/٦) رقم (٧١٦): «عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، روى  
 عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرسل. روى عنه أبو جعفر الرازي سمعت  
 أبي يقول ذلك». وانظر: المراسيل (ص ١٣٧ رقم ٤٩٥).  
 (٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٢٣٥٠): «قاضي بغداد: صدوق له أوهام،  
 وأفراط ابن حبان في تضعيفه» اهـ.  
 (٧) لم أقف عليه في «الثقات».  
 وخلاصة القول: أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.  
 (٨) الإصابة (٨١/٢) رقم (١٧٥٤) وتجريد أسماء الصحابة (١/١٣٣).  
 وأسد الغابة (رقم الترجمة: ١١٩٥) التحفة اللطيفة (١/٥١٨).  
 (٩) الإصابة (٤٢٥/٣) رقم (٤٢٧٧) وأسد الغابة رقم الترجمة (٢٦١٨) والاستيعاب رقم  
 الترجمة (١٢٨٤) وتجريد أسماء الصحابة (١/٢٧٧).  
 (١٠) الباب الأول عند الحديث رقم (١٤٤٤/٢ - ١٤٤٧/٥) من كتابنا هذا.

١٢/ ١٣٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ<sup>(٤)</sup>.

فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد لمن له مال [٢٠٣] يقضى منه دينه.

وأما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتصر الله لغريمه منه يوم القيامة».

وأخرج أيضاً<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي

(١) في المسند (٥٠٨/٢).

(٢) في سننه رقم (١٠٧٨) و(١٠٧٩) وقال: حديث (١٠٧٩) حسن، وهو أصح من حديث (١٠٧٨).

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (١٩٠/٢ - ترتيب) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٤٧)، وقال: هذا حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قاضي المدينة: صدوق يخطئ... التقريب رقم الترجمة (٤٩١٠).

(٥) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٩٤٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٢/٤) وقال: وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب. قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣/٢)، وقال الذهبي في «تخليصه»: بشر بن نمير متروك.

(٦) أي الطبراني في المعجم الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١٣٢/٤) وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف.

قضاء فأنا وليه. ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم».

وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله: فيم أتلقت أموال الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق، فيقول: فإني سأقضي عنك اليوم، فيقضي عنه».

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup> والبزار<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> بلفظ: «يُدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته».

وأخرج البخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

وأخرج ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث ميمونة: «ما من

---

= قلت: وأخرج ابن ماجه في السنن رقم (٢٤١٤) شرطه الثاني: «ومن مات...». وهو حديث صحيح.

(١) أي الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٣٣/٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

(٢) في المسند (١٩٧/١ - ١٩٨) بسند ضعيف.

(٣) في الحلية (١٤١/٤).

(٤) في المسند (١١٤/٢ - ١١٥ رقم ١٣٣٢ - كشف).

(٥) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٣٣/٤).

(٦) في صحيحه رقم (٢٣٨٧). (٧) في سننه رقم (٢٤٠٨).

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٤١).

(٩) في المستدرک (٢٢/٢ - ٢٣) موقوفاً.

قلت: وأخرج الحديث النسائي (٣١٥/٧، ٣١٥ - ٣١٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم

= ٦١) والبيهقي (٣٥٤/٥) من طرق.

مسلم يَدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أدائه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة». وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> بلفظ: «من تداين بدين في نفسه [وفاؤه]<sup>(٢)</sup> ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء».

وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته.

أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه». وإخرج نحوه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو يعلى<sup>(٨)</sup> من حديث أنس: «من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله».

وأخرج ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عائشة: «من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه».

---

= والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «في الدنيا». وانظر: «الصحیحة» رقم (١٠٢٩).

(١) في المستدرک (٢٣/٢) وسكت عنه. وقال الذهبي: «بشر متروك».

(٢) في المخطوط (ب): وفاءه. (٣) في صحیحه رقم (٤٧٨١).

(٤) في المسند (٣٣٨/٣). (٥) في سننه رقم (٢٩٥٤).

(٦) لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٢٧٦/٢) للنسائي.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٨٥) وابن حبان رقم (٣٠٦٢) والحاكم (٥٢٣/٤) والبيهقي (٢٠٧/٣) و(٣٥١/٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٢٩٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٦٢). وهو حديث صحيح.

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ».

(٧) في المسند (٢١٥/٣).

(٨) في مسنده رقم (٤٣٤٣).

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٨٥/١).

إسناده ضعيف لضعف أعين البصري، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٩) لم أقف عليه في سننه ابن ماجه.

وأخرج ابن سعد<sup>(١)</sup> من حديث جابر يرفعه: «أحسن الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من مات فترك مالاً فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ».

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> [٣٠٣/ب] وابن ماجه<sup>(٥)</sup> في حديث آخر.

«من ترك مالاً فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ، وأنا أولى بالمؤمنين».

وفي معنى ذلك عدّة أحاديث [ثبتت]<sup>(٦)</sup> عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه.

وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»، أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>

= بل أخرجه أحمد (٧٤/٦) وابن راهويه رقم (١٠٦٣) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٢٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٤٨٣٨) والطبراني في الأوسط رقم (٩٣٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٧) وفي شعب الإيمان رقم (٥٥٥١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٢/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٩٨/٢/١) ط: التحرير.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٤٥) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣١٠/٣ - ٣١١). (٣) في صحيحه رقم (٨٦٧/٤٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣٨٤/٥) رقم (٥٨٦١).

(٥) في سننه رقم (٢٤١٦).

كلهم من حديث جابر بن عبد الله. وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ): (ثبت).

(٧) في المسند (١٣١/٤).

وابن ماجه<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ.

وقد أخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدي من بيت المال».

### [الباب الرابع]

#### باب تسجيلية الميت والرخصة في تقبيله

١٣/١٣٧٢ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبِرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

١٤/١٣٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

١٥/١٣٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ

---

(١) في سننه رقم (٢٧٣٨). (٢) في سننه رقم (١٧٢).

(٣) في السنن الكبرى (٢١٤/٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والنسائي في السنن الكبرى (١١٦/٦) رقم (٦٣٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤ - ٣٩٨) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٤٩) والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٦٢٥) من طرق.

كلهم من حديث المقدم أبي كريمة. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٦١٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٢/٥) وقال: «فيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك».

(٥) أحمد (١٥٣/٦) والبخاري رقم (٥٨١٤) ومسلم رقم (٩٤٢/٤٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١١٧/٦). (٧) في صحيحه رقم (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٨) في سننه رقم (١٨٤١).

وهو حديث صحيح.

مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٣٧٥/١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

قوله: (سُجِّي) بضم السين [المهملة]<sup>(٨)</sup> وبعدها جيم مشددة مكسورة، أي: غطي<sup>(٩)</sup>.

قوله: (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها راء مهملة: وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن<sup>(١٠)</sup>، وفيه استحباب تسجية الميت.

قال النووي<sup>(١١)</sup>: وهو مجمع عليه. وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحاب الشافعي<sup>(١٢)</sup>: ويلفّ طرف الثوب المسجى به تحت رأسه،

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٠٩).

(٢) في سننه رقم (١٨٤٠).

(٣) في سننه رقم (١٤٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٣/٦) و(٢٠٦/٦).

(٥) في سننه رقم (١٤٥٦).

(٦) في سننه رقم (٩٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٧٠) وابن راهويه رقم (٩٢٢) والحاكم

(٣٦١/١). وهو حديث صحيح.

(٧) التقريب رقم الترجمة (٣٠٦٥).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) النهاية (٣٤٤/٢).

(١٠) النهاية (٣٢٨/١).

(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٧).

(١٢) «العياب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، تأليف: القاضي صفى الدين أبي

العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن. المعروف بابن المذحجي المزجد المرادي اليمني

الشافعي (٣٦١/١).

وطرفه الآخر تحت رجله لثلا ينكشف منه . قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بدنه بسببها .

قوله: (فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً .

قوله: (قبّل رسول الله ﷺ عثمان)، فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم .

قوله: (حتى رأيت الدموع إلخ) فيه جواز البكاء على الميت، وسيأتي تحقيقه<sup>(١)</sup> .



---

(١) الباب الثاني عشر عند الحديث قم (١٥٠١/٤١ - ١٥٠٧/٤٧) من كتابنا هذا .



## [أولاً] أبواب غسل الميت

### [الباب الأول]

#### باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١/ ١٣٧٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفَشِّرْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَقَالَ: «لَيْلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [إسناده ضعيف]

٢/ ١٣٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

---

(١) في المسند (١١٩/٦ - ١٢٠) بسند ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ويحيى بن الخراز لم يذكروا له سماعاً من عائشة.

قلت: وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٥٤/٣ - ١١٥٥) و(٢٦٩٠/٧) وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) وفي شعب الإيمان رقم (٩٢٦٦) والطبراني في الأوسط رقم (٧٥٤٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١/٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٢) في المسند (٥٨/٦). (٣) في السنن رقم (٣٢٠٧).

(٤) في السنن رقم (١٦١٦).

قلت: وأخرجه ابن راهويه رقم (١٠٠٦) وابن عدي في الكامل (١١٨٩/٣) وابن حزم (٤٠/١١) وابن الجارود رقم (٥٥١) والدارقطني (١٨٨/٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣/١٣) من طرق.

ومدار الحديث على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ولكنه توبع.

• وسعد بن سعيد من رجال مسلم قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

[رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢٣٤/١) رقم (٥٠١) والتقريب (٢٨٧/١) والجمع (١٦٢/١) =

١٣٧٨/٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٣٧٩/٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُّوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ [قَالُوا]<sup>(٢)</sup>: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(٣)</sup>. [بسند ضعيف موقوفاً]

حديث عائشة الأول، أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده جابر الجعفي<sup>(٥)</sup> وفيه كلام كثير.

وحديث عائشة الثاني، رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي بن كعب، أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup> وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: (فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشَ عَلَيْهِ [٣٠٣ب/ب] مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله: «ولم يَفْشَ» عطف تفسيري، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت

---

= والكاشف (٢٧٧/١) وخلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (١/ ١٩٠ رقم ٣/٤٧٩: صدوق).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٩١/٢) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠/٥٨).

(٢) في المخطوط (ب): قال: والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في المسند.

(٣) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٣٦/٥) بسند ضعيف موقوفاً.

(٤) رقم (٧٥٤٥). وقد تقدم.

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨).

والميزان (٢/٣٧٩) والتقريب (١/١٢٣) والخلاصة ص ٥٩.

(٦) تقدم الكلام عليه وخلاصته أنه صدوق.

(٧) في المستدرك (٢/٥٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

به الشريعة؛ لأن العلم عند حامله أمانة، واستعماله في مواضعه من تأديتها.

قوله: (لِيَلِّهِ أَقْرَبَكُمْ) فيه الأحقّ بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت<sup>(١)</sup> بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فمن ترون عنده خطأ من ورع وأمانة)، فيه دليل لما [ذهبت]<sup>(٣)</sup> إليه الهادوية<sup>(٤)</sup> من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور؛ فإن صحّ هذا الحديث فذاك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم.

وقد حكى المهدي في البحر<sup>(٥)</sup> الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية، وكذلك حكى الإجماع النووي<sup>(٦)</sup>.

وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار<sup>(٧)</sup> [٢٠٣ب] مناقشة واهية. حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقلته<sup>(٨)</sup>، وأمر بغسل ابنته<sup>(٩)</sup> عليها السلام والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب.

ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضرّ جهل المستند.

ويردّ أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر

(١) المجموع شرح المذهب (١١٢/٥). (٢) البحر الزخار (٩٨/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (ذهب).

(٤) البحر الزخار (٩٨/٢). (٥) البحر الزخار (٩١/٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧).

(٧) الجلال في ضوء النهار (٢٠٩/٢ - ٢١٠).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٧) ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩).

المجرّد كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>.

نعم قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وقد نقل النووي<sup>(٣)</sup> الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية<sup>(٤)</sup>. على أن القرطبي<sup>(٥)</sup> رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد ردّ ابن العربي<sup>(٦)</sup> على من لم يقل بذلك وقال: قد توارد به القول والعمل انتهى، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع<sup>(٧)</sup>.

قوله: (إن كسر عظم الميت) إلخ، فيه دليل على وجوب الفرق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك؛ لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت.

وقد زاد ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث أم سلمة لفظ: «في الإثم»، فيتعين الاحتمال الأوّل.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٤١ - ٣٤٣ والكوكب المنير (١٧/٣).

(٢) (١٢٥/٣). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧).

(٤) بداية المجتهد (٩/٢) بتحقيقي. (٥) المفهم (٥٩٢/٢).

(٦) في عارضة الأحوذى (٢٠٩/٤).

(٧) قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ٦٤ - ٦٥:

«ويُراعى في غسل الميت الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانياً: أن تكون الغسلاّت وترّاً.

ثالثاً: أن يُقرَنَ مع بعضها سِدْرٌ، أو ما يقوم مقامه من التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعاً: أن يُخلَطَ مع آخر غَسْلَةٍ منها شيءٌ من الطّيب، والكافور أولى.

خامساً: نقضُ الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خَلْفَها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعاً: أن يتولى غَسْلَ الذّكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية سيأتي برقم (١٣٨٥/١٠) من كتابنا هذا.

(٨) في سننه رقم (١٦١٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٥٣٩/١): «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد

مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته».

والخلاصة: أن حديث أم سلمة حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، فيه الترغيب في ستر عورات المسلم.

وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به.

وأيضاً قد صحّ أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره. ولا فرق بين الأخ الحي والميت، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر شيء من عيوبه التي تظهر حال موته، فيكون على هذا ذكرها محرماً، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوي الأموات<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أبي بن كعب أن آدم إلخ)، سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا لكتاب.

## [الباب الثاني]

### باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١٣٨٠/٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

(١) الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (١٥١٩/٥٩ - ١٥٢٠/٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٢٢٨/٦).

(٣) في سننه رقم (١٤٦٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٧٤/٢) والدارمي رقم (٨١) وابن حبان رقم (٦٥٨٦) والنسائي في السنن الكبرى (رقم: ٧٠٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) وفي الدلائل (١٦٨/٧ - ١٦٩) وأبو يعلى رقم (٤٥٧٩) من طرق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٥/١): «هذا إسناد رجاله ثقات رواه البخاري - في صحيحه رقم (٥٦٦٦) - من وجه آخر عن عائشة مختصراً» اهـ. والخلاصة: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

١٣٨١/٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

وقد ذكرنا أن الصديق [٣٠٤/ب] أوصى أسماء زوجته أن تُغَسِّلَهُ فَعَسَّلَتْهُ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

حديث عائشة الأول أخرجه أيضاً الدارمي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعله البيهقي<sup>(٩)</sup>.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان

(١) في المسند (٢٦٧/٦). (٢) في سننه رقم (٣١٤١).

(٣) في سننه رقم (١٤٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٣) وفي الدلائل (٢٤٢/٧) وابن حبان رقم (٦٦٢٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٧٤/١) رقم (١٤٦٤/٥١٩): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد - أي إسناده ابن ماجه - فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالت تهمة تدليس. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة» اهـ.

والخلاصة: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٣). وهو حديث ضعيف.

(٥) في المسند رقم (٨١). وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٦٥٨٦). وقد تقدم.

(٧) في السنن (٧٤/٢) رقم (١١، ١٢، ١٣). وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣).

(٩) وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٠٤٢) وفي رواية البيهقي في الدلائل (١٦٨/٧ - ١٦٩). كما تقدم فانتفت هذه العلة.

(١٠) في «التلخيص» (٢١٩/٢).

عند أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> فقال: لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحاق.

وأصل الحديث عند البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك».

وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود<sup>(٥)</sup> والمنذري<sup>(٦)</sup> ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق وقد عنعن، وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل<sup>(٧)</sup> وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبي بكر.

قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعليّ لفاطمة كما أخرجه الشافعي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً.

(١) في المسند (٢٦٧/٦). وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٠٤٢). وقد تقدم.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦٦٦). (٥) في السنن (٥٠٢/٣).

(٦) في «المختصر» (٢٩٩/٤).

(٧) الباب الثالث رقم الحديث (٣١٩/١١) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (رقم ٥٧١ - ترتيب). (٩) في السنن (٧٩/٢ رقم ١٢).

(١٠) في الحلية (٤٣/٢).

(١١) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣).

• قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٥/٢): رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع،

عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء.

وأبو نعيم: وسمى أم عون: أم جعفر بنت محمد بن جعفر.

والبيهقي (٣٩٦/٣) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن. ورواه من

وجهين آخرين (٣٩٦/٣ - ٣٩٧).

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» في سنده من يحتاج إلى كشف حاله.

قلت: لعله يريد أم جعفر وهي مقبولة كما في التقريب رقم الترجمة (٨٧٥٠)، وتعبه

المحرران: بل مجهولة الحال. فقد تفرد بالرواية عنها اثنان، ولم يوثقها أحد.

وقد ذهب إلى ذلك العترة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> والجمهور.

وقال أحمد<sup>(٥)</sup>: لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابه والشعبي<sup>(٧)</sup> والثوري<sup>(٨)</sup>: لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد<sup>(٥)</sup>. ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايتة تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر.

وقد قيل: إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت.

قوله: (لو استقبلت من الأمر إلخ) قيل: فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابية ولا حجة فيه.

وقد تولى غسله ﷺ علي والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف<sup>(٩)</sup>.

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٥): «وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما» اهـ.

(١) البحر الزخار (٢/٩٩). (٢) المجموع شرح المذهب (٥/٢١٣).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٥) المغني (٣/٤٦٠ - ٤٦١). (٦) البناية في شرح الهداية (٣/٢٢٣).

(٧) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٠) من طريق أشعث عنه.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٠٩) رقم (٦١١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٠) عن الثوري قال: لا يغسل الرجل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت،

وتغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه.

(٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٠).



قال ابن دحية<sup>(١)</sup>: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ عليّ والفضل. واختلف في العباس وأسامه وقثم وشقران، انتهى.

وقد استوفى صاحب التلخيص<sup>(٢)</sup> الطرق في ذلك، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعاً منهم.

= عن ابن عباس، قال: لما أجمع القوم لِعَسْلِ رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله: عمُّه العباسُ بن عبد المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، والفضلُ بن العباس، وقُثمُ بنُ العباس، وأسامةُ بنُ زيد بن حارثة، وصالحُ مولا، فلما أجمعوا العَسْلَ نادى من وراء الباب أوس بن خُوَليّ الأنصاري، ثم أخذ بني عوف بن الخزرج، وكان بدرياً، عليّ بن أبي طالب، فقال له: يا عليّ، نشدتك الله، وحظنّا من رسول الله ﷺ. قال: فقال له عليّ: ادخل. فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يَلِ من عَسْلِهِ شيئاً، قال: فأسنده إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباسُ والفضلُ وقُثمُ يلبونَه مع علي بن أبي طالب، وكان أسامةُ بنُ زيد، وصالح مولاها يصبّان الماء، وجعل عليّ يَغْسِلُهُ، ولم يرَ من رسول الله ﷺ شيء مما يراه من الميت وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً!...».

إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب - الهاشمي المدني.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢١١/٣ - ٢١٢) بسند ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ٦٢٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس بقصة غسل النبي ﷺ، وفيه يزيد بن أبي زياد حسن الحديث على ضعفه.

وأخرج ابن سعد (٢٧٧/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٣/٧) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: غسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت ميتاً وحيّاً.

وأخرج ابن سعد (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: غسل رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، والعباس يسترهم.

وله شواهد أخرى مرسلة عند ابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢ - ٢٨٠).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢١٥/٢).

(٢) (منها): ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٧) والحاكم (٣٦٢/١) و(٥٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣) و(٥٣/٤).

عن علي بن أبي طالب قال: لما عَسَلَ النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال: بأبي الطيب طبت حياً وطبت ميتاً.

وروى البزار<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن بلال قال: قال عليّ: «أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري».

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٧/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...» اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد».

وقال الذهبي: «قلت: فيه انقطاع».

قلت: لا يوجد انقطاع والسند صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٣) رقم ٦٠٧٧ وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤٠) والبيهقي (٣/٣٩٥) من حديث ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من سفلة علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني» وهو مرسل جيد قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(ومنها) ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني، عن الحسن بن علي قال: غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس. وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(١) في المسند رقم (٩٢٥).

وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (٨٤٨) وفي «مجمع الزوائد» (٣٦/٩) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن بلال. قال البخاري: فيه نظر، وبقيّة رجاله وثقوا وفيهم خلاف.

منهم: عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزار، وثقه يحيى بن معين وغيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي: ليس له في الكتب الستة شيء.

وقال تمام: مات سنة ست عشرة ومائتين.

[الثقات: (٨/٤١٥) والميزان (٢/٦٢١) والجرح والتعديل (٣/٥١/١).

وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص ١٣٢ رقم الترجمة ٧٠٩) واللسان (٤/٢٣)]. ومنهم: كيسان أبو عمر القصار مولى يزيد بن بلال الحارث الفزاري. ضعيف من السابعة التقريب (٢/١٣٧).

ومنهم: يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، ضعيف من الثالثة. (التقريب (٢/٣٦٢) وانظر: اللسان (٦/٧٧١).

قلت: وأخرج الحديث ابن سعد في «طبقاته» (٢/٢٧٨) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٤٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٤٦ رقم ٣٩٧).

وروى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي بكر: «أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم».

### [الباب الثالث]

#### باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً

١٣٨٢/٧ - (عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآن؟»، فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

ولأحمد<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال: في قتلى أحد: «لا تُغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يَفُوحُ مسكاً يوم القيامة»، ولم يُصلَّ عَلَيْهِمْ. [صحيح]

قوله: (يجمع بين الرجلين إلخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد. وقيل: كان يقطع الثوب بينهما نصفين.

= قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح وقد ضعف يحيى بن معين كيسان، ويزيد بن بلال لا يُعرف - قلت: تقدم آنفاً -.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأوسط (٥/٣٢٤ - ٣٢٥) رقم (٢٩٣٤).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٥) مختصراً من طريق سلمة بن نبط.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٤٧). (٣) في سننه رقم (١٩٥٥).

(٤) في سننه رقم (١٥١٤).

(٥) في سننه رقم (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١١١٩) وأبو دادو رقم (٣١٣٨)

و(٣١٣٩) وابن الجارود رقم (٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٠) والبيهقي في

السنن الكبرى (٤/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/٢٩٩). وهو حديث صحيح.

وقيل: المراد بالشوب القبر مجازاً.

ويردّه ما وقع في رواية<sup>(١)</sup> عن جابر: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»، وقد ترجم البخاري<sup>(٢)</sup> على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد. وأوردّه<sup>(٣)</sup> مختصراً بلفظ: «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»، وليس فيه تصريح بالدفن.

قال ابن رشيد<sup>(٤)</sup>: «إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس، يعني على جمعهم في ثوب واحد، انتهى [٣٠٤ب/ب]. ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن.

وقد أورد الحديث البخاري<sup>(٥)</sup> باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد<sup>(٦)</sup>، فعمل البخاري أشار بما أوردّه مختصراً إلى هذا، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل. وقد ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> بلفظ: «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد»، وورد ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند الترمذي<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>. وروى أصحاب السنن<sup>(١٠)</sup> من حديث هشام بن عامر الأنصاري: «أن

---

(١) للبخاري في صحيحه رقم (١٣٤٨).

(٢) في صحيحه (٢١١/٣) رقم الباب (٧٣) - مع الفتح) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١٣٤٥).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢١١/٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٤٧).

(٦) البخاري في صحيحه (٢٠٩/٢) رقم الباب (٧٢) - مع الفتح) باب الصلاة على الشهيد.

(٧) في المصنف رقم (٦٦٣٣).

(٨) في سننه (٢١٣/٤) رقم (١٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) كالنسائي في سننه رقم (٢٠١٥ - ٢٠١٧) وأحمد (٢٠/٤).

(١٠) أبو داود رقم (٣٢١٥) والترمذي رقم (١٧١٣) والنسائي رقم (٢٠١٥) وابن ماجه رقم

(١٥٦٠) مختصراً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

النبي ﷺ أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»، وصححه الترمذي.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: ويؤخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر واحد.

وأما دفن الرجل مع المرأة. فروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة [٢٠٤] وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانا أجنبيين.

قوله: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً.

قوله: (ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل، وبه قال الأكثر، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> أنه يغسل، وبه قال ابن سريج<sup>(٦)</sup> من الشافعية، والحق ما قاله الأولون.

(١) في «الفتح» (٢١١/٣).

(٢) في المصنف رقم (٦٣٧٨) وهو أثر صحيح.

(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في الأوسط (٣٤٧/٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٣/٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: الشهيد يغسل ما مات ميت إلا أجنب». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٥/٣) رقم (٦٦٥٠).

(٦) الإمام المشهور/ أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي/ شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي.

وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني.

شرح المذهب ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل. [طبقات ابن السبكي ٢١/٣] وتاريخ بغداد (٢٨٧/٤) وتهذيب الأسماء (٢/٢٥١) وشذرات الذهب (٢٤٧/٢) وطبقات الشيرازي ص ٨٩.

• وحكى الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٣) قول ابن سريج.

والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتل وضيق الحال  
مردود بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد<sup>(١)</sup> المتقدمة وهي رواية لا مطعن  
فيها.

وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>  
والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: غريب. وغلط بعض المتأخرين فقال: وحسنه «أن النبي ﷺ  
لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم».

وعن جابر حديث [آخر]<sup>(٦)</sup> غير حديث الباب عند أبي داود<sup>(٧)</sup> قال: «رمى  
رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع  
رسول الله ﷺ»، وإسناده على شرط مسلم.

وعن ابن عباس عند أبي داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> قال: «أمر النبي ﷺ بقتلى  
أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»، وفي إسناده  
عليّ بن عاصم الواسطي<sup>(١٠)</sup>، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب<sup>(١١)</sup> وفيه  
مقال.

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في المسند (٢٩٩/٣). وهو حديث صحيح.
  - (٢) في المسند (١٢٨/٣).
  - (٣) في المستدرک (٣٦٥/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
  - (٤) في سننه رقم (٣١٣٦).
  - (٥) في سننه رقم (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس  
إلا من هذا الوجه.
  - (٦) وهو حديث حسن، والله أعلم.
  - (٧) في المخطوط (ب): (أخرجه).
  - (٨) في سننه رقم (٣١٣٣) وهو حديث حسن.
  - (٩) في سننه رقم (٣١٣٤).
  - (١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولا هم: صدوق يخطئ ويصير، ورؤي  
بالنسيح من التاسعة. التقريب (رقم ٤٧٥٨).
  - (١١) تقدمت ترجمته والكلام عليه.
  - (١٢) خلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.
  - (١٢) سيأتي برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنباً أو حائضاً، وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً كما في البحر<sup>(٢)</sup>.

(١) خلال شرح الحديث الآتي برقم (١٣٨٣/٨) من كتابنا هذا.

(٢) البحر الزخار (٩٦/٢).

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٤/٥): «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي أو ما تم في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

قال أصحابنا - أي الشافعية - رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة» اهـ.

قلت: ومن المفيد بيان أن الغسل والصلاة على شهداء ثواب الآخرة، الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، الواردة بذكرهم الأدلة الصحيحة أو الحسنة:

١ - المبطون: هو الذي يشكو بطنه.

٢ - المطعون: وهو الذي عرض له الطاعون، وهو الداء المعروف.

٣ - الهدم: وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته.

٤ - الغرق: وهو الذي يموت بالماء.

٥ - الحرق: وهو الذي يموت بالنار.

٦ - ذات الجنب: دُمَل أو قُرحة تعرض في جوف الإنسان، تتفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد تفجر إلى خارج.

٧ - المرأة تموت بِجُمُع: المرأة تموت وولدها في بطنها.

• أخرج البخاري رقم (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم رقم (١٦٤/١٩١٤).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق، وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر الله له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عزَّ وجل».

• وأخرج مسلم رقم (١٦٥/١٩١٥).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابنُ مِقْسَمٍ: أشهدُ على أبيك، في هذا الحديث: أنه قال: «والغريق شهيد».

= • وأخرج مالك في الموطأ (٢٣٣/١ - ٢٣٤) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود رقم (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) والحاكم (٣٥١/١ - ٣٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٤ - ٧٠).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عن جابر بن عتيك قال: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، فقالوا: ما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجمع شهيد».

وهو حديث صحيح.

٨ - من قتل دون ماله.

٩ - من قتل دون دينه.

١٠ - من قتل دون دمه.

١١ - من قتل دون أهله.

أخرج أبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي رقم (٤٠٩٠) واقتصر على الجملة الأولى والترمذي رقم (١٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

• وأخرج البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (١٤١/٢٢٦).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

١٢ - من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

• أخرج أحمد في المسند (٣٠٥/١) بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من قُتل دُونَ مظلمته فهو شهيد».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٦) وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح.

وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي (١١٧/٧) رقم (٤٠٩٦).

=



قوله: (ولم يصلّ عليهم)، قال في التلخيص<sup>(١)</sup>: هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً، لأنه لا يلزم من قوله: «لم يصلّ عليهم» أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم، انتهى.

وسأتي الكلام في الصلاة على الشهيد<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٣/٨ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَاذِي<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

= والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

١٣ - طالب الشهادة بصدق أعطيها وإن مات على فراشه:

• أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٨/١٥٦) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطاها، ولو لم تصبه». وهو حديث صحيح.

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٩/١٥٧) وأبو داود رقم (١٥٢٠) والترمذي رقم (١٦٥٣) والنسائي (٣٦/٦ - ٣٧) وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) وغيرهم عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه». وهو حديث صحيح.

• اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك مقبلاً غير مدبر، مخلصاً غير مرائي، ناصراً لدينك وشريعتك. آمين. آمين. لا أكتفي بواحدة حتى أضيف ألف آمين.

• هذا وقد أعرضت عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وردت في ذكر شهداء آخرين، لأنني لا أعتد بالأحاديث الضعيفة حتى ولا في فضائل الأعمال.

(١) (٢/٢٣٥). (٢) في «المجموع» (٥/٢٢٠).

(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ص ٣١٢.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلاً، البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥) وفي «الدلائل» (٣/٢٤٦).

وأخرج ابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناسُ انهمزوا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى

بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن

الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: =

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي حَنْظَلَةَ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح]

الحديث قال في الفتح<sup>(١)</sup>: قصته مشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. انتهى.  
وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن الزبير.

والحاكم في الإكليل<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.  
والسرقسطي<sup>(٦)</sup> في غريبه من طريق الزهري مرسلاً.  
والحاكم أيضاً في المستدرک<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس أيضاً. وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> وهو متروك. وفي إسناده

---

= «إِنْ صَاحِبِكُمْ حَنْظَلَةُ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ». فقالت: خرج وهو جنبٌ لما سمِعَ الهائِعَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة». وهو حديث صحيح، والله أعلم.

- (١) (٢١٢/٣). (٢) في صحيحه رقم (٧٠٢٥). وقد تقدم.  
(٣) في المستدرک (٣/٢٠٤ - ٢٠٥). وقد تقدم.  
(٤) في السنن الكبرى (٤/١٥). وقد تقدم.  
(٥) الإكليل. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) انظر: «معجم المصنفات» (ص ٧٤ رقم ١٢١) / ولا يزال مخطوطاً..  
(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٩).  
(٧) في المستدرک (٣/١٩٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: «معلى هالك».

- (٨) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٩٤).  
وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٣/٢٣) وقال: إسناده حسن.  
(٩) في السنن الكبرى (٤/١٥).

(١٠) معلى بن عبد الرحمن الواسطي. قال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وذهب ابن المدني إلى أنه كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد اعترف بوضع تسعين حديثاً أو سبعين في فضل علي رضي الله عنه.

[الميزان (٤/١٤٨ - ١٤٩ رقم ٨٦٧٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢١٥ رقم ١٨٠٢).]

الطبراني حجاج<sup>(١)</sup> [٣٠٥/ب] وهو مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٣)</sup> بإسناد قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: لا بأس به عنه.

قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما»، وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الهائعة) هي الصوت الشديد<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلل بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنباً، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> والمنصور بالله.

وقال الشافعي<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وأبو يوسف<sup>(٧)</sup> ومحمد<sup>(٧)</sup> وإليه ذهب الهادي<sup>(١٠)</sup> والقاسم<sup>(١٠)</sup> والمؤيد بالله<sup>(١٠)</sup> وأبو طالب<sup>(١٠)</sup>: إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق، لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم<sup>(١١)</sup>.

١٣٨٤/٩ - (وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَرْنَا

(١) حجاج بن أرطاة انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص ١٢٥ - ١٢٦ رقم (٢/١١٨).

(٢) أبو شيبة العبسي الكبير، اسمه: إبراهيم بن عثمان. متروك الحديث. «تهذيب التهذيب» (٧٦/١ - ٧٧) و«تقريب التهذيب» (رقم: ٢١٥).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٩٤).

(٤) في «الفتح» (٢١٢/٣). (٥) (٢١٢/٣).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٢٨٨/٥): الهائعة: الضَّجَّةُ والصَّيْحُ.

(٧) البناية في شرح الهداية (٣١٧/٣). (٨) المجموع (٥/٢٢٣).

(٩) عيون المجالس (٤٥٥/١). (١٠) البحر الزخار (٩٤/٢).

(١١) انظر: «السيل الجرار» (١/٦٨٠ - ٦٨٣) بتحقيقي.

على حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول.

وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام، انتهى. وزيد ثقة.

قوله: (لففه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل.

وأما من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند العترة<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> لفسقه لا لكونه شهيداً.

قوله: (وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(٦)</sup>.

قوله: (قال نعم إلخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيدٌ.

وقد أخرج مسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> عن سلمة بن الأكوع قال:

(١) في سننه رقم (٢٥٣٩).

(٢) في السنن (٤٥/٣).

(٣) في المختصر (٣٨٣/٣).

وهو حديث ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٩٥/٢).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/٥).

(٦) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٠٢/١٢٤).

(٨) في سننه رقم (٣١٥٠).

(٩) في سننه رقم (٢٥٣٨) مختصراً.

وهو حديث صحيح.

«لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتلاً شديداً، فارتدّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً»، وفي رواية: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين» هذا لفظ أبي داود<sup>(١)</sup>.

## [الباب الرابع]

### باب صفة الغسل

١٠/١٣٨٥ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّيتُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وفي رواية لَهُمْ<sup>(٣)</sup> [قال]<sup>(٤)</sup> «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [صحيح]  
وفي لَفْظٍ<sup>(٥)</sup>: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي».

وَفِيهِ قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». [صحيح]

(١) في سننه رقم (٢٥٣٨).

(٢) أحمد (٤٠٧/٦) والبخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٦) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨١) وابن ماجه رقم (١٤٥٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري رقم (١٢٥٥) ومسلم رقم (٩٣٩/٤٣). وأبو داود رقم (٣١٤٥) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨٤) وابن ماجه رقم (١٤٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤/٥) والبخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري رقم (١٢٦٣) ومسلم رقم (٩٣٩/٤١).

قوله: (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها<sup>(١)</sup>: «ونحن نغسل ابنته»، قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الداودي<sup>(٤)</sup>: إنها أم كلثوم زوج عثمان. ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ<sup>(٦)</sup>، ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمة<sup>(٧)</sup> عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة<sup>(٨)</sup>».

قال في الفتح<sup>(٩)</sup>: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة. ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، انتهى.

قوله: (اغسلنها) قال ابن [بريدة]<sup>(١١)</sup>: استدلل به على وجوب غسل الميت [٣٠٥/ب].

قال ابن دقيق العيد<sup>(١٢)</sup>: لكن قوله: ثلاثاً إلخ، ليس للوجوب على المشهور

---

(١) البخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٨).

(٢) (١٢٨/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٩٣٩/٤٠). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٧).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣).

(٥) في سننه رقم (١٤٥٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في «الفتح» (١٢٨/٣).

(٧) هو كتاب «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٧١/١ - ٧٣ - رقم الخبر ٦) وذكر أنها زينب وذكر الحجة في ذلك، كما ذكر بأنها أم كلثوم وأورد الشاهد لذلك.

قلت: والذي تميل إليه النفس أن أم عطية حضرت زينب وأم كلثوم وهذا الجمع أقوى لإعمال الأدلة الصحيحة في المسألة.

(٨) «الذرية الطاهرة» تأليف أبي بشر، محمد بن أحمد بن حماد، تحقيق: سعد المبارك الحسن.

(٩) (١٢٨/٣). (١٠) في «الاستيعاب» (٥٠٢/٤).

(١١) في المخطوط (أ) و(ب): (بريدة) وفي «الفتح» (بزيمة).

(١٢) في «إحكام الأحكام» (١٦٤/٢).

من [مذاهب]<sup>(١)</sup> العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثاً غير مستقلّ بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار، انتهى.

فمن جوز ذلك جَوَز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة، واستدلّ على الوجوب بدليل آخر. وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر<sup>(٢)</sup> والمزني إلى إيجاب الثلاث. وروى ذلك عن الحسن وهو يردّ ما حكاه في البحر<sup>(٣)</sup> من الإجماع على أن الواجب مرّة فقط.

قوله: (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup> [٢٠٤ب]، وأما سواه، فإما: «أو سبعاً»، وإما: «أو أكثر من ذلك». انتهى.

وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> في باب يجعل الكافور. فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك»، وقد صرح المصنف رحمه الله بأن الجمع بين التعبير بسبع [وأكثر]<sup>(٧)</sup> متفق عليه<sup>(٨)</sup> كما وقع في حديث الباب.

لكن قال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وصرّح بأنها مكروهة: أحمد<sup>(١٠)</sup>، والماوردي<sup>(١١)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (مذهب). (٢) المحلى (٥/١٢١).

(٣) البحر الزخار (٢/١٠٢). (٤) (٣/١٢٩).

(٥) في السنن رقم (٣١٤٦). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٢٥٩). (٧) في المخطوط (ب): (أو أكثر).

(٨) أحمد (٥/٨٤) والبخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٣٩/٩٣٩).

(٩) في «التمهيد» (٦/١٩١). (١٠) المغني (٣/٣٧٨ - ٣٧٩).

(١١) الحاوي (٣/١١). (١٢) في الأوسط (٥/٣٣٣).

قوله: (إن رأيتَ ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور وهو الإيتار.

قوله: (بماء وسدر) قال الزين بن المنير<sup>(٣)</sup>: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلق بقوله «اغسلنها». قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف - لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به.

وتعقبه الحافظ<sup>(٤)</sup> بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

قوله: (واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)، هو شكّ من الراوي.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: الأوّل محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وقد جزم البخاري<sup>(٦)</sup> في رواية باللفظ الأوّل، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور<sup>(٧)</sup>.

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة.

وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها.

قوله: (فأذنني) أي أعلمني.

قوله: (فأعطانا حقوه) قال: في الفتح<sup>(٨)</sup>: بفتح المهملة ويجوز كسرهما،

(١) (١٢٩/٣). (٢) في الأوسط (٥/٣٣٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٢٦).

(٤) في «الفتح» (٣/١٢٩). (٥) (٣/١٢٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٥٤). (٧) المغني (٣/٣٧٨).

(٨) (٣/١٢٩).



وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية. والحقوة في الأصل<sup>(١)</sup>: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> «فتزع عن حقوه إزاره»، والحقو على هذا حقيقته.

قوله: (فقال أشعرنها إياه) أي ألفتها فيه؛ لأن الشعر ما يلي الجسد من الثياب، والمراد اجعلنه شعاراً لها<sup>(٣)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنَّ إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلا جسدها فاصل وهو أصل في التبرُّك بآثار الصالحين<sup>(٥)</sup>.

وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وقد نقل ابن بطال<sup>(٦)</sup> الاتفاق على ذلك.

قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)، ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

---

(١) النهاية لابن الأثير (٤١٧/١). (٢) في صحيحه رقم (١٢٥٧).

(٣) النهاية (٤٨٠/٢) والمفهم (٥٩٤/٢ - ٥٩٥).

(٤) (١٢٩/٣).

(٥) الواقع الذي يجب فهمه ومعرفته أن التبرُّك بالنبي ﷺ وبآثاره مشروع، فإن النبي ﷺ مبارك في ذاته وآثاره وأفعاله، وكان صحابته الكرام يعرفون ذلك وأقرَّهم النبي ﷺ عليه. ولكن هل يقاس على النبي ﷺ غيره من الصالحين، فيُتبرَّك به وبآثاره كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

الواقع أنه لا يوجد هناك أي دليل على جواز التبرُّك بغير النبي ﷺ، فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرُّك بغيره من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم، أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك. وكذا لم يُنقل حصول هذا النوع من التبرُّك من قبل الصحابة رضي الله عنهم بغيره ﷺ، لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته ﷺ.

ولهذا ذهب المحققون من علماء أهل السنة والجماعة إلى أن التبرُّك بذوات الصالحين وبآثارهم غير مشروع، بل هو من التبرُّك الممنوع.

[انظر: «التبرُّك أنواعه وأحكامه» د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع ص ٢٦١ و«منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال «فتح الباري» د. محمد إسحاق كندو (١٠٢٦/٢ - ١٠٢٨).]

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢٥٥/٣).

قال الزين بن المنير<sup>(١)</sup>: قوله «ابدأن بميامنها»، أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها: أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا ردّ على من لم يقل باستحباب [٣٠٦/ب] البداءة بالميامن وهم الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (اغسلنها وترّاً ثلاثاً إلخ)، استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

قوله: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة. وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها: أي جانباً رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عن البخاري<sup>(٥)</sup> تعليقاً، ووصل ذلك للإسماعيلي<sup>(٦)</sup>، وتسمية الناصية قرناً تغليب.

وقال الأوزاعي<sup>(٧)</sup> والحنفية<sup>(٨)</sup>: أنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي<sup>(٩)</sup>: وكأنّ سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً؟ كلا الأمرين

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٣١).

(٢) البنائة في شرح الهداية (٣/٢١٧) وفيها أن السنة عند الأحناف البداءة بالميامن. خلافاً لما ذكر.

(٣) البنائة في شرح الهداية (٣/٢١٤) وفيه: «... قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم، وهذا كله متعذر...» اهـ.

(٤) في «الفتح» (٣/١٣٠).

(٥) (٣/١٣٣) يابن الحديث رقم (١٢٦٢): «... وقال وكيع: قال سفيان: «ناصيتها وقرنيها».

(٦) كما في «الفتح» (٣/١٣٠).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٣).

(٨) البنائة في شرح الهداية للعيني (٣/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٩) في المفهم (٢/٥٩٥).

محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل [في الميت]<sup>(١)</sup> شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

وتعقب ذلك الحافظ<sup>(٣)</sup> بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترأ واجعلن [شعرها]<sup>(٤)</sup> ضفائر»، وأخرج ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون».

قوله: (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها. وقد زعم ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري<sup>(٨)</sup>، وقد توبع رواتها عليها، وقد استوفى تلك المتابعات، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم.

١٣٨٦/١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا دَفَنُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَذْرُؤَنَّ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسُّدْرُ وَيَذْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعكوفتين مكرر في المخطوط (أ).  
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧). (٣) في «الفتح» (١٣٤/٣).  
(٤) في المخطوط (ب): (أشعرها).  
(٥) في صحيحه (رقم ٣٠٣٣) بسند صحيح.  
(٦) في إحكام الأحكام (١٦٦/٢). (٧) في «الفتح» (١٣٤/٣).  
(٨) رقم الحديث (١٢٦٣). (٩) في المسند (٢٦٧/٦).  
(١٠) في سننه رقم (٣١٤١). (١١) في صحيحه رقم (٦٦٢٧).  
(١٢) في المستدرک (٥٩/٣ - ٦٠).

وفي رواية لابن حبان<sup>(١)</sup>: «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب».

وروى الحاكم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعليه خرقة فغسله، فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس عند أحمد<sup>(٧)</sup> أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه<sup>(٨)</sup>، وفي إسناده حسين بن عبد الله<sup>(٩)</sup> وهو ضعيف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>

---

(١) في صحيحه رقم (٦٦٢٨).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٩١٤) وابن ماجه رقم (١٤٦٤) وابن الجارود رقم (٥١٧) والبيهقي (٣٨٧/٣) وفي الدلائل (٢٤٢/٧) من طرق. قال الحاكم: صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في المستدرك (٣٦٢/١).

(٣) في السنن رقم (١٤٦٦).

(٤) في المستدرك (٣٥٤/١).

(٥) في السنن الكبرى (٣٨٧/٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٦/١): «هذا إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التميمي».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: منكر.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في المسند (٢٦٠/١) بسند ضعيف. لضعف حسين بن عبد الله الهاشمي المدني. وقد تقدم خلال شرح الحديث (١٣٨١/٦) من كتابنا هذا (حاشية).

(٨) في المخطوط (ب): (قميص).

(٩) تقدم الكلام عليه وهو ضعيف.

(١٠) في المصنف رقم (٦٠٧٧).

(١١) في المصنف (٢٤٠/٣).

والبيهقي<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها: الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها، وولي سفلته عليّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء، فجعل الفضل يقول: «أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يترطل عليّ».

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهو مرسل جيد.

قوله: (السنة)<sup>(٤)</sup> بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس.

قال عديّ بن الرقاع العاملي<sup>(٥)</sup>:

وَسَنَانُ أَقْصَدُ النُّعَاسِ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ<sup>(٦)</sup>



(١) في السنن الكبرى (٣/٣٩٥).

(٢) في المسند رقم (٥٦٢ - ترتيب).

تقدم خلال شرح الحديث (٦/١٣٨١) من كتابنا هذا (حاشية).

(٣) في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٨٦): «الوسنان أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم، وقد وَسَنَ يَوْسُنُ سِنَّةً، فهو وَسِنٌ ووسنانٌ، والهاء في السُّنَّةِ عوضٌ عن الواو المحذوفة» اهـ.

(٥) هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع بن عك بن شعل بن معاوية ابن الحارث العاملي شاعر مغمور من حاضرة الشام (ت ٧٥هـ، ٧١٤م).

(٦) هذا البيت من قصيدة قالها في وصف عيني امرأة، وهي من البحر الكامل، والقافية من المتدارك. الديوان ص ٩٩ - ١٠٠ - البيت رقم (٣) وذكره ابن منظور في اللسان (١٣/٤٤٩).

## [ثالثاً] أبواب الكفن وتوابعه

### [الباب الأول]

#### باب التكفين من رأس المال

١/ ١٣٨٧ - (عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ أَنْ مُضْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ [٣٠٦ب/ب] وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً [٢٠٥أ] مِنَ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٢/ ١٣٨٨ - (وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضاً أَنْ حَمْزَةً لَمْ يُوَجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مِلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. [إسناده صحيح]

الحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup> عن أنس.

قوله: (أن مصعب بن عمير قتل)، في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> أن عبد الرحمن بن عوف قال: «قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة».

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: قوله: «أو رجل آخر» لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط.

(١) أحمد (١٠٩/٥) والبخاري رقم (٤٠٤٧) ومسلم رقم (٩٤٠/٤٤) وأبو داود رقم (٣١٥٥) والترمذي رقم (٣٨٥٣) والنسائي رقم (١٩٠٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١١١/٥) بسند صحيح.

(٣) في المستدرک (١٢٠/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٩٣٩) والخطيب في التلخيص (٤٤/١). وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (١٢٧٤). (٥) (٣٥٤/٧).

قوله: (إلا نمرة) هي شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس<sup>(١)</sup>.

قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه)، فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: «فإن ضاق عن ذلك سترت العورة. فإن فضل شيء جعل فوقها، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم، وهما الأصل في العورة.

قال<sup>(٣)</sup>: وقد يستدلّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن.

فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته، فإن كان وجبت عليه.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك.

وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها»، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقد استدللّ بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن

(١) القاموس المحيط ص ٦٢٧. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٧).

(٣) أي النووي في المرجع السابق (٧/٧).

(٤) أي كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٧ - ٧).

(٥) في الأوسط (٣٦٢/٥ - ٣٦٣).

خلاص بن عمرو<sup>(١)</sup>، قال: الكفن من الثلث<sup>(٢)</sup>. وعن طاوس<sup>(٣)</sup> قال: من الثلث إن كان قليلاً.

وحكى في البحر<sup>(٤)</sup> عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسراً.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من حديث علي: «أن الكفن من جميع المال»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٦)</sup> من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، وقد أخرجهما عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطي بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض. وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس: إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا.

---

(١) خلاص بن عمرو الهجري، حدث عن علي، وعمار بن ياسر، وعائشة، بصري ثقة، وكان قديماً كثير الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها، وثقه أحمد وغيره. [سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١)].

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦٣).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦٣) ونقل الحافظ في «الفتح» (٣/١٤١) هذا القول عن المؤلف، عن طاوس.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس قال: «الكفن من جميع المال، قال: فإن كان المال قليلاً فهو من الثلث».

(٤) البحر الزخار (٢/١٠٤).

(٥) رقم (٧٤٠١) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٣) وقال: «فيه عبدالله بن هارون الفروي، وهو ضعيف» اهـ.

(٦) (١/٣٧٠). وقال أبو حاتم: منكر.

(٧) في المصنف (٣/٤٣٥ رقم ٦٢٢٥) عن خلاص. وقد تقدم.

وكذلك (٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٦) عن طاوس.



## [الباب الثاني]

### باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٩/٣ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٣٩٠/٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي<sup>(٦)</sup> ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال: «أحسنوا الكفن، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية [٣٠٧/ب] ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا وأوسعوا».

وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي<sup>(٨)</sup> أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم».

(١) في سننه رقم (١٤٧٤).

(٢) في سننه رقم (٩٩٥) وقال: حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٩٥/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٩٤٣/٤٩).

(٥) في السنن رقم (٣١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٣٢١/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) في «الفردوس» (٩٨/١) رقم (٣١٨) بدون سند.

(٨) في «الفردوس» (٩٨/١) رقم (٣١٧) بدون سند.

وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٣٧٣/٢) رقم (٣٢).

قوله: (فليحسن كفته) ضبط بفتح الحاء وإسكانها.

قال النووي<sup>(١)</sup>: وكلاهما صحيح، والمراد بإحسان الكفن: نظافته [ونقاؤه]<sup>(٢)</sup> وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر.

قال العلماء<sup>(٣)</sup>: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد ما تقدم.

قوله: (غير طائل) أي حقير غير كامل.

قوله: (حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووي<sup>(١)</sup> وإنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصلي عليه؛ لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل.

ويؤيده أوّل الحديث وآخره.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: العلتان صحيحتان. قال<sup>(٤)</sup>: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً. قال: وقد قيل غير هذا.

قوله: (إلا أن يضطرّ الإنسان إلى ذلك) يدلّ على أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل<sup>(٥)</sup>، فكرهه الحسن البصري<sup>(٦)</sup> إلا لضرورة.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٧). (٢) في المخطوط (ب): (ونقاؤه).

(٣) حكاه النووي عنهم في شرحه لصحيح سلم (١١/٧).

(٤) عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٩٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٤٦٠).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٦١).

وأخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٧) من طريق أبي حرة عن الحسن.

وقال جماعة العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار<sup>(١)</sup>.

وبحديث: «المرأة السوداء [أو الرجل]<sup>(٢)</sup> والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي فدفناه في الليل، فقال: ألا أذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في باب الدفن<sup>(٤)</sup> ليلاً.

وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع، وتأتي بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلاً<sup>(٤)</sup>.

١٣٩١/٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

قوله: (به ردع)<sup>(٦)</sup> بسكون المهملة بعدها عين مهملة: أي لطح لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين)، في رواية: «جديدين».

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح.

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

• وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧٨/٨) أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً.

وهو أثر صحيح. والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (والرجل). (٣) في صحيحه رقم (١٣٣٧).

(٤) الباب السادس عند الحديث رقم (١٤٨٠/٢٠ - ١٤٨٢/٢٢) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨٧). (٦) النهاية (٢/٢١٥).

قوله: (كفنفوني فيها) رواية أبي ذرّ «فيهما»، وفسّر الحافظ<sup>(١)</sup> ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه. وفي رواية غير أبي ذرّ «فيها» كما وقع عند المصنف.

قوله: (خلق) بفتح المعجمة واللام: أي غير جديد<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند ابن سعد<sup>(٣)</sup>: «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله: «إنما هو للمهلة». وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عليّ مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً».

ولا يعارضه حديث جابر<sup>(٥)</sup> في الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن.

وقيل: التحسين حق للميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرّك لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان قد جاهد فيه أو تعبد فيه.

ويؤيده ما رواه ابن سعد<sup>(٦)</sup> من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: «كفنفوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله: (إنما هو أي الكفن للمهلة) قال القاضي عياض<sup>(٧)</sup>: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبذلك جزم الخليل<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حبيب<sup>(٩)</sup>: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصديد، [ويحتمل]<sup>(١٠)</sup> أن يكون المراد بقوله: «وإنما

(١) في «الفتح» (٢٥٣/٣). (٢) القاموس المحيط ص ١١٣٧.

(٣) في الطبقات الكبرى (١٩٧/٣).

(٤) في سننه رقم (٣١٥٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) المتقدم برقم (١٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) في الطبقات الكبرى (١٩٦/٣).

(٧) في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٨٩/١).

(٨) في كتابه «العين» ص ٩٢٨.

(٩) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٢/٦).

(١٠) في المخطوط (ب): (ويحمل).

هو» أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهّل: [٢٠٥ب] أي الجديد لمن يريد [٣٠٧ب/ب] البقاء.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والأوّل أظهر.

وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكفان، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحيّ بالجديد.

ويدلّ على استحباب أن يكون الكفن جديداً، ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها».

ورواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> بدون القصة، وقال: أرادَ بذلك أعماله لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَرُفُهَا﴾ [المدثر: ٤] يريد وعَمَلُكَ فأصلحُه.

قال: والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة<sup>(٥)</sup>.  
وحكى الخطابي<sup>(٦)</sup> في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً.

### [الباب الثالث]

#### باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٣٩٢/٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ

(١) في «الفتح» (٢٥٤/٣). (٢) في سننه رقم (٣١١٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٣١٦) بسند صحيح.

(٤) في المستدرک (٣٤٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (٦٥٢٧) ومسلم رقم (٢٨٥٩/٥٦).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظرون بعضهم إلى بعض؟ قال: الأمر أشد من أن يُهْمَهُمْ ذلك»، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض».

(٦) في معالم السنن (٤٨٥/٣) - مع السنن.

الذي مات فيه، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ، الْحُلَّةُ ثَوْبَان. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

١٣٩٣/٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدَدٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتَرِيَتْ لِيَكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: [قَالَتْ]<sup>(٦)</sup>: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. [صحيح]

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد<sup>(٧)</sup> وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه.

وقال النووي<sup>(٨)</sup>: إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلة، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف.

(١) في المسند (١/٢٢٢).

(٢) في السنن رقم (٣١٥٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧١) وابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) والطبراني رقم (١٢١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٠/٣).

وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) أحمد (٤٥/٦، ١١٨، ١٣٢) والبخاري رقم (١٢٧٣) ومسلم رقم (٩٤١/٤٥) وأبو داود رقم (٣١٥١) والترمذي رقم (٩٩٦) والنسائي رقم (١٨٩٧) وابن ماجه رقم (١٤٦٩).

(٤) مسلم رقم (٩٤١/٤٥) وأبو داود رقم (٣١٥٢) والترمذي رقم (٩٩٦) والنسائي رقم (١٨٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٦٩).

(٥) في صحيحه رقم (٩٤١/٤٦). (٦) في المخطوط (ب): (قال).

(٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة... التقريب رقم (٧٧١٧).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧).

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند البزار<sup>(١)</sup> وابن عديّ في الكامل<sup>(٢)</sup>: «أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة»، وفي إسناده ناصح وهو ضعيف.

وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عديّ<sup>(٣)</sup> قال: «كفن ﷺ في قطيفة حمراء»، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: «وكانه اشتبه عليه بحديث: «جعل في قبره قطيفة حمراء»، فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه.

وعن عليّ عند ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والبزار<sup>(٧)</sup> قال: «كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب»، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عجيل وهو سيء الحفظ لا يصلح [الاحتجاج]<sup>(٨)</sup> بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا.

وقد خالف ههنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر: «أنه كفن ﷺ في ثوب نمر»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في المسند (رقم ٨١١ - كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/٣): فيه ناصح المُحَلَّمي وهو ضعيف.

(٢) في «الكامل» (٢٥١١/٧) في ترجمة «ناصر بن عبد الله أبو عبد الله المُحَلَّمي».

(٣) في «الكامل» (٢٠٦٨/٦) في ترجمة «قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي».

(٤) في «التلخيص» (٢٢١/٢). (٥) في المصنف (٢٦٢/٣).

(٦) في المسند (٩٤/١، ١٠٢).

(٧) في المسند رقم (٦٤٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٢) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عجيل. وابن عدي في «الكامل» (١٤٤٨/٤) في ترجمة ابن عجيل أيضاً. وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٤٩٨) وقال: حديث لا يصح...

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن والبزار.

قلت: وهو حديث ضعيف لتفرد عبد الله بن محمد بن عجيل به، ولمخالفته الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٦٤) ومسلم رقم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كَرْشَف».

(٨) في المخطوط (أ): (للاحتجاج).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ يعني أنه ﷺ كفن في سبعة. وعن جابر عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة». وفي رواية للنسائي<sup>(٣)</sup> فذكر لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتني بالبرد ولكنهم ردّوه [ولم يكفّوه به]»<sup>(٤)</sup>. وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> عنها أنها قالت: «إنهم نزعوها عنه». وروى عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر عن هشام بن عروة: «أن النبي ﷺ لفّ في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه». قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: تكفينه في ثلاثة أثواب أصحّ ما ورد في كفنه. قوله: (قميصه الذي مات فيه) دليل لمن قال: باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>، وزيد بن عليّ<sup>(١١)</sup>، والمؤيد<sup>(١٢)</sup> بالله. وذهب الجمهور<sup>(١٣)</sup> إلى أنه غير مستحبّ. واستدلوا بقول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة». وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم. وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفى وجودهما.

(١) في «التلخيص» (٢/٢٢٢).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٢) من حديث عائشة. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٩٩). وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٩٤١/٤٥).

(٦) في سننه رقم (٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٧) في المصنف رقم (٦١٧٣). (٨) في السنن (٣/٣٢٢).

(٩) البناء في شرح الهداية (٣/٢٣٣). (١٠) التمهيد (٦/٢٠١).

(١١) البحر الزخار (٢/١٠٧).

(١٢) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧).



ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود: أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان، وأن يكون معناه [٣٠٨/ب] ليس فيها قميص جديد، أو ليس [فيها]<sup>(١)</sup> القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجب أن الاحتمال الأول هو الظاهر، وما عداه متعسف فلا يصار إليه. قوله: (جدد) هكذا وقع عند المصنف، وكذلك رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وليس في الصحيحين لفظ: «جدد»، ووقع في رواية لهما<sup>(٣)</sup> بدل «جدد» «من كرسف» وهو القطن.

قوله: (بيض) فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض. قال النووي<sup>(٤)</sup>: وهو مجمع عليه.

قوله: (سحولية)<sup>(٥)</sup> بضم المهملتين، ويروى بفتح أوله: نسبة إلى سحول قرية باليمن.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين.

قال ابن الأعرابي<sup>(٧)</sup> وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

وقال ابن قتيبة<sup>(٨)</sup>: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن.

وفي رواية للبخاري<sup>(٩)</sup> «سحول» بدون نسبة، وهو جمع سحل، والسحل: الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن كما تقدم.

وقال الأزهري<sup>(١٠)</sup>: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب. وقيل: النسبة إلى

القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب: أي ينقيها، كذا في الفتح<sup>(١١)</sup>.

(١) زيادة من المخطوط (أ). (٢) في السنن الكبرى (٣/٣٩٩).

(٣) أي للبخاري رقم (١٢٧١) ومسلم رقم (٩٤١/٤٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧). (٥) النهاية (٢/٣٤٧).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٧).

(٧) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/٧) عنه.

(٨) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧) عنه.

(٩) في صحيحه رقم (١٢٧١). (١٠) في «تهذيب اللغة» (٤/٣٠٥).

(١١) (١٤٠/٢).

قوله: (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة.  
وحكى سيبويه<sup>(١)</sup> والجوهري<sup>(٢)</sup> وغيرهما لغة في تشديدها. ووجه الأول أن  
الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال: يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف  
وكلاهما نسبة إلى اليمن.  
قوله: (فإنما شُبّه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة،  
ومعناه اشتبه عليهم.  
واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر  
من ثوب واحد يستر جميع البدن.  
فذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض.  
واستدلوا بحديث عائشة<sup>(٤)</sup> المذكور.  
قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وتقرير الاستدلال به أن الله عزّ وجل لم يكن ليختار لنبيه  
إلا الأفضل.  
وعن الحنفية<sup>(٦)</sup> أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة. وتمسكوا  
بحديث جابر المتقدم<sup>(٧)</sup>، وإسناده كما قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: حسن، ولكنه معارض  
بالمتمق عليه من حديث عائشة<sup>(٩)</sup>، على أنها قد قدمنا عن عائشة: «أنهم نزعوا عنه  
ثوب الحبرة»، وبذلك يجمع بين الروايات.  
وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب. واستدلوا بحديث عليّ  
المتقدم<sup>(١٠)</sup>.  
وأجيب عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين<sup>(٩)</sup>  
وغيرهما.

(١) في «الكتاب» له (٣/٣٧١ - ٣٧٢). (٢) في الصحاح (٦/٢٢١٩).

(٣) المغني (٣/٣٨٣) والمجموع (٥/١٥٣).

(٤) تقدم برقم (١٣٩٣) من كتابنا هذا. (٥) (٣/١٣٥).

(٦) في «البنية شرح الهداية» (٣/٣٢٠). (٧) تقدم آنفاً.

(٨) في «الفتح» (٣/١٣٥).

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٤) ومسلم رقم (٩٤١). وقد تقدم آنفاً.

(١٠) وقد تقدم آنفاً وهو حديث ضعيف.

وقد قال الحاكم<sup>(١)</sup>: إنها تواتر الأخبار عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي، نعم حديث عليّ فيه المقال المتقدم<sup>(٢)</sup>، فإن صلح [الاحتجاج]<sup>(٣)</sup> معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها.

وقد قال الإمام يحيى<sup>(٤)</sup>: إن السبعة غير مستحبة إجماعاً.

١٣٩٤/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وصححه ابن القطان<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أقف عليه في المستدرک، والله أعلم.

(٢) وهو حديث ضعيف وقد تقدم آنفاً. (٣) في المخطوط (أ): (للاحتجاج).

(٤) البحر الزخار (١٠٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٧/١) وأبو داود رقم (٣٨٧٨) والترمذي رقم (٩٩٤) وابن ماجه رقم (١٤٧٢) و(٣٥٦٦).

(٦) في المسند رقم (٥٧٣ - ترتيب).

(٧) في صحيحه رقم (٥٤٢٣).

(٨) في المستدرک (٣٥٤/١).

(٩) في السنن الكبرى (٢٤٥/٣) (٣٣/٥).

قال الحاكم: وهو حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

(١٠) في الوهم والإيهام رقم (١٦٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله، وقد تقدم في اللباس<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني<sup>(٦)</sup>. وعن أنس عند أبي حاتم [٢٠٦أ] في العلل<sup>(٧)</sup> والبزار في مسنده<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> يرفعه: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض».

والحديث يدل [٣٠٨ب/ب] على مشروعية لبس البياض، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

وقد تقدم أيضاً عن الحنفية<sup>(١١)</sup> أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة، واستدلوا بما سلف.

---

(١) في سننه رقم (٢٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح. وفي الشماثل رقم (٦٦).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٧).

(٣) في سننه رقم (٥٣٢٢، ٥٣٢٣).

(٤) في المستدرک (١/٣٥٤ - ٣٥٥) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٥٦٥/٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) في المتجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥٦٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٢٨) وقال: وفيه من لم أعرفه.

(٧) في العلل (١/٣٦٥ رقم ١٠٧٩) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر جداً. باطل بهذا الإسناد.

(٨) كما في «مجمع الزوائد» (٥/١٢٨) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٩) في «الكامل» (٧/٧٣).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٦٨).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣/١٤٨): «هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله المزي في «التهذيب»، كذا قال العلائي في المراسيل، والذي في «التهذيب» لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسل بل ذكرها ساكتاً عليها».

وقال المحدث للألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه: «موضوع».

(١١) البناية في شرح الهداية (٣/٢٢٧).

ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود<sup>(١)</sup> بإسناد حسن كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة». والأمر باللباس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس.

١٣٩٥/٩ - (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِئِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمَلْحَقَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

قال البخاري<sup>(٥)</sup>: قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

الحديث في إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده أيضاً نوح بن حكيم. قال ابن القطان<sup>(٧)</sup>: مجهول، ووثقه ابن حبان<sup>(٨)</sup>، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن.

(١) في سننه رقم (٣١٥٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٢٠). (٣) في المسند (٦/٣٨٠).

(٤) في سننه رقم (٣١٥٧).

قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٤/٣٠٤): «في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضاً من ليس بمشهور. والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في صحيحه معلقاً (٣/١٣٣) في الباب رقم (١٥) - مع الفتح.

(٦) فانتفت شبهة تدليسه.

(٧) في «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» (٥/٥٢): «... فإن نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته، ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له داود، وقد ذكر ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٨/٤٨٢) - فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد اهـ.

(٨) في الثقات (٧/٥٤١):

وفي إسناده أيضاً داود<sup>(١)</sup> رجل من بني عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه. قوله: (ليلى بنت قانف)، بالقاف بعد الألف نون ثم فاء. قوله: (الحقا) بكسر الميملة وتخفيف القاف مقصور، قيل: هو لغة في الحقو، وهو الإزار.

والحديث يدلّ على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر وقد وقع عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» الحديث.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> فقال: «زينب» ورواته أنقن وأثبت، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (قال البخاري: قال الحسن إلخ) وصله ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: وهذا يدلّ على أن أوّل الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

وروى [الخوارزمي]<sup>(٧)</sup> من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحيّ».

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

(١) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥٣/٥): «وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له: داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبة، فتحلّس فيه حدساً لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه... ثم قال في النهاية: فالله أعلم من هو» اهـ.

(٢) في سننه رقم (١٤٥٨). (٣) في صحيحه رقم (٩٣٩/٤٠).

(٤) خلال شرح الحديث رقم (١٣٨٥/١٠) من كتابنا هذا.

(٥) في المصنف (٢٦٣/٣). (٦) (١٣٣/٣).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب) الخوارزمي وفي الفتح «(١٣٣/٣): (الجوزقي).

(٨) في «الفتح» (١٣٣/٣).

وقول الحسن: إن الخرقه الخامسة يشدّ بها الفخذان والوركان، قال به زفر.

وقالت طائفة: تشدّ على صدرها ليضمّ [أكفانها]<sup>(١)</sup> ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### [الباب الرابع]

#### باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٣٩٦/١٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ تَنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدُمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>). [ضعيف]

١٣٩٧/١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

الحديث الأوّل في إسناذه عطاء بن السائب<sup>(٨)</sup>، وهو مما حدّث به بعد الاختلاط.

(١) في المخطوط (ب): (أكفانها). (٢) المجموع (١٦١/٥).

(٣) المغني (٣٩١/٣). والأوسط لابن المنذر (٣٥٦/٥).

(٤) في المسند (٢٤٧/١). (٥) في سننه رقم (٣١٣٤).

(٦) في سننه رقم (١٥١٥).

وهو حديث ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط.

(٧) في المسند (٤٣١/٥).

يسند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في (٤٣٢/٥) وباقي رجال الإسناد ثقات.

وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما يأتي (٤٣١/٥) فهو مرسل صحابي. وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن ثعلبة حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) عطاء بن السائب: صدوق اختلط التقريب رقم الترجمة (٤٥٩٢). وقد تقدم الكلام عليه.

وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد<sup>(٢)</sup>.

والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب.

وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه قال: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن [٣٠٩/ب] يكون أصاب السراويل دم»<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده أبو خالد الواسطي<sup>(٤)</sup> والكلام فيه معروف.

وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه<sup>(٥)</sup> من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد<sup>(٤)</sup> المذكور عن زيد بن علي، والحسين بن علوان<sup>(٦)</sup> متكلم فيه أيضاً.

---

(١) في سننه رقم (٣١٣٨).

(٢) عند الحديث رقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «مجموع الفقه الكبير» (٤٥٩/٢ - الروض النضير) بسند ضعيف جداً.

(٤) أبو خالد الواسطي، يقال: اسمه عمرو. حدث عن زيد بن علي. ضعفه أبو حاتم. الميزان (٥١٩/٤) رقم الترجمة (١٠١٤٢).

وقال الإمام أحمد في «العلل رواية عبدالله» (٣٣٠، ٤٥٤٨): ليس بشيء متروك الحديث. و(٣٦٣٥): حديثه ليس بشيء. و(٣٩٤٥): لا يسوي حديثه شيئاً، وتركه وكذبه ووضّعه غير واحد، مات سنة (١٤٠هـ).

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٢٨/٢/٣) والجرح والتعديل (٢٣٠/١/٣) والضعفاء للعقيلي (٢٦٨/٣) والمجروحين (٧٢/٢).

(٥) كما في «الاعتصام بحبل الله المتين» (١٦٣/٢) للإمام القاسم بن محمد بن علي. بسند ضعيف جداً.

(٦) الحسين بن علوان الكلبي، قال يحيى: كذاب. وقال علي: ضعيف جداً. وقال: أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

[الميزان (٥٤٢/١) والجرح والتعديل (٦١/٢/١) والضعفاء للعقيلي (٢٥١/١ - ٢٥٢) والمجروحين (٢٤٤/١ - ٢٤٦)].



والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.  
قوله: (وجعل يدفن في القبر إلخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك  
غسل الشهيد.

### [الباب الخامس]

#### باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١٢/١٣٩٨ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [حسن]

١٣/١٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا». [صحيح]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup>، قيل: ورجاله رجال الصحيح.

(١) في المسند (٣/٣٣١).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٣٠٣١) وفيه عندهما مكان قوله: «فأجمروا ثلاثاً»: «فأوتروه».

وأخرجه البيهقي (٣/٤٠٥) والبخاري في المسند (رقم ٨١٣ - كشف) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٥) والحاكم (١/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أحمد (١/٢١٥) والبخاري رقم (١٨٥١) ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٩) وأبو داود رقم (٣٢٣٨) والترمذي رقم (٩٥١) والنسائي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٣ - ٢٨٥٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٤٠٥). وقد تقدم.

(٥) في المسند رقم (٨١٣ - كشف). وقد تقدم.

وأخرج نحوه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا».

قوله: (إذا أجمرت الميت) أي بخّرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً.

قوله: (بينما رجل).

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: «لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي. وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وليس كما ظنّ، فإن واقد المذکور لا صحبة له، فإن أمه صفية بنت أبي عبيد، وإنما تزوّجها أبوه في خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً واقد بن عبد الله آخر، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد».

قوله: (فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> «فأقصته».

وفي أخرى له<sup>(٤)</sup> «أقصته».

وفي أخرى له<sup>(٥)</sup> أيضاً: «أوقصته»، والوقص: الكسر كما في القاموس<sup>(٦)</sup>، والقصع: الهشم، وقيل: هو خاص بكسر العظم.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة؛ والقصع: القتل

---

(١) في المسند (٣/٣٣١) واللفظ عنده: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»، أما اللفظ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا»، فقد أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٣٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٣١). وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٦٦).

(٣) (٥٥/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٦٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٦٨).

(٦) في «الفتح» (٣/١٣٧).

(٧) القاموس المحيط ص ٨١٨.

في الحال، ومنه قعاص الغنم: وهو موتها كذا في الفتح<sup>(١)</sup>.

قوله: (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وكفنوه في ثوبه) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد غيرهما.

قوله: (ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

قوله: (ولا تخمروا رأسه)، أي لا تغطوه، وفيه [٢٠٦ب] دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله: «ولا تحنطوه»، وأصرح من ذلك التعليل بقوله: «فإن الله يوم القيامة بيعته ملياً».

وقوله في الرواية الأخرى: «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً».

وخالف في ذلك المالكية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به.

وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم.

والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى [يثبت]<sup>(٤)</sup> التخصيص. وما أحسن ما اعتذر به الداودي<sup>(٥)</sup> عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث [٣٠٩ب/ب].

(١) (١٣٨/٣).

(٢) عيون المجالس (١/٤٥١).

(٣) البنائية في شرح الهداية (٤/٥٨).

(٤) في المخطوط (ب): (ثبت).

(٥) حكاة الحافظ في «الفتح» (٣/١٣٧).

قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر خلافاً لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة، وأن الإحرام يتعلق بالرأس.



---

(١) في الأوسط (٣٤٥/٥).

## [ثالثاً] أبواب الصلاة على الميت

### [الباب الأول]

باب من يُصلى عليه، ومن لا يُصلى عليه، الصلاة على الأنبياء

١/١٤٠٠ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يُؤْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب عن أبي عيسى عند أحمد<sup>(٤)</sup>: «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال: كيف نصلي عليك؟ قال: ادخلوا أرسالاً»، كذا في التلخيص<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر وابن عباس أيضاً عند الطبراني<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده عبد المنعم بن

---

(١) في سننه رقم (١٦٢٨).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٥٤٢): «هذا إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات...» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٣٠/٤). (٣) في «التلخيص» (٢/٢٥٠).

(٤) في المسند (٨١/٥) بسند صحيح. (٥) (٢/٢٥١).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٦٧٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣١) وفيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع.

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٧٣) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٩٥ - ٣٠١) وقال: هذا حديث موضوع محال كفاً الله من وضعه وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ =

إدريس<sup>(١)</sup> وهو كذاب، وقد قال البزار<sup>(٢)</sup>: إنه موضوع.

وعن ابن مسعود عند الحاكم<sup>(٣)</sup> بسند واه.

وعن نبيط بن شريط عند البيهقي<sup>(٤)</sup>، وذكره مالك<sup>(٥)</sup> بلاغاً.

وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه ﷺ فرادى، الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه.

وتعقبه ابن دحية<sup>(٧)</sup> بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة؟ واختلفوا فيمن أم بهم، فقيل: أبو بكر روي بإسناد.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: لا يصحّ وفيه حرام وهو ضعيف جداً.

قال ابن دحية<sup>(٧)</sup>: هو باطل بيقين لضعف روايته وانقطاعه.

قال<sup>(٧)</sup>: والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي<sup>(٩)</sup> قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد. قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً.

= ولا بالصحابة. والمتهم به عبد المنعم بن إدريس، قال أحمد بن حنبل: كان يكذب على وهب، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال ابن المديني وأبو داود: ليس بثقة. وقال الدارقطني: هو وأبوه متروكان. وقال النسائي في الضعفاء: ليس بثقة... وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٣٨/٦) والمجروحين (١٥٧/٢) والجرح والتعديل (٦٧/٦) والمغني (٤٠٩/٢) والميزان (٦٦٨/٢) ولسان الميزان (٧٣/٤).

(١) تقدمت ترجمته في التعليقة السابقة.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٥١/٢).

(٣) كما في «التلخيص» (٢٥١/٢). (٤) في السنن الكبرى (٣٠/٤).

(٥) في الموطأ (٢٣١/١ رقم ٢٧). (٦) في «التمهيد» (٢٥٥/٦).

(٧) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢٥١/٢) عنه.

(٨) في «التلخيص» (٢٥١/٢). (٩) انظر: السنن الكبرى (٣٠/٤).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر الواحد اهـ.

## [الباب الثاني]

### باب ترك الصلاة على الشهيد

١٤٠١/٢ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدَفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَا تَبْتُئُ. [صحيح] أما حديث أنس، فأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> من حديثه قال: «مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره». وأعله البخاري<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس.

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٧٨/٢).

(٢) في المسند (٢٩٩/٣).

(٣) في سننه رقم (٣١٣٥).

(٤) في السنن رقم (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المستدرک (٣٦٥/١ - ٣٦٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن (٣٣٦/٣).

(٧) في سننه رقم (٣١٣٧) وليس في المراسيل.

(٨) لم أقف عليه في المستدرک.

وهو حديث حسن.

(٩) قال الترمذي (٣٣٦/٣): «وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن

سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد.

وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر.

ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر.

وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث.

(منها) ما أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه» الحديث.

وفي إسناده أبو حماد الحنفي [٣١٠/ب] وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

وعن شداد بن الهاد عند النسائي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه»، وفي الحديث: «أنه استشهد فصلى عليه ﷺ فحفظ من دعائه ﷺ له: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك».

---

= ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.  
وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح اهـ.  
وانظر: علل الترمذي الكبير (٤١١/١ - ٤١٢).

- (١) تقدم برقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.
  - (٢) في المستدرک (١١٩/٢ - ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
  - (٣) وقال الذهبي: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك.
  - (٤) مفضل بن صدقة، أبو حماد الحنفي، كوفي. قال النسائي: متروك.
- وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.
- [«الجرح والتعديل» (٣١٥/١/٤) الكامل (٤٠٩/٦) الميزان (١٦٨/٤) واللسان (٣١/٧) - ٣٢ رقم الترجمة (٨٦٠٢)].
- (٤) في السنن رقم (١٩٥٣). وهو حديث صحيح.



وحمل البيهقي<sup>(١)</sup> هذا على أنه لم يمت في المعركة.  
وعن أنس عند أبي داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وقد تقدم لفظه.  
وعن عقبة بن عامر في البخاري<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد  
بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات».  
وفي رواية لابن حبان<sup>(٦)</sup>: «ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله».  
وعن ابن عباس عند ابن إسحاق<sup>(٧)</sup> قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي  
ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة  
فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة».  
وفي إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن  
مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس.  
قال السهيلي<sup>(٨)</sup>: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو  
ضعيف، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه.

- 
- (١) في السنن الكبرى (١٦/٤).  
(٢) في سننه رقم (٣١٣٧) وليس في المراسيل.  
(٣) لم أقف عليه في المستدرک.  
وهو حديث حسن.  
(٤) في صحيحه رقم (٤٠٤٢).  
(٥) كمسلم في صحيحه رقم (٢٢٩٦/٣٠) وأبو داود رقم (٣٢٢٤) والنسائي رقم (١٩٥٤).  
وهو حديث صحيح.  
(٦) في صحيحه رقم (٦٥٩٥) بسند صحيح.  
(٧) كما في السيرة النبوية لابن هشام (١٤٠/٣ - ١٤١) صرح ابن إسحاق بالسمع وسنده  
منقطع. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/٤): هذا غريب وسنده ضعيف، وأخرجه  
أحمد في مسنده (٥٦/٢١ - الفتح الرباني) وفيه: سبعين صلاة. قال ابن كثير في «البداية  
والنهاية» (٤١/٤): تفرد به أحمد وهذا إسناده فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب.  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦/٣) وفيه عطاء...  
وأخرجه الطبراني في «معجم الزوائد» (١٢٠/٦) وقال الهيثمي: «وفيه أحمد بن أيوب بن  
راشد وهو ضعيف».  
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.  
(٨) أورد السهيلي في «الروض الأنف» (١٧١/٣) الحديث ولم يذكر هذا القول.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم<sup>(٢)</sup> عن  
شعبة أن الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن  
النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم فقال: لم يصلّ عليهم» اهـ.

لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى.

منها ما أخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق  
يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه، ويزيد فيه ضعف يسير.  
وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل<sup>(٧)</sup> من  
طريقه وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة  
في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة».

(١) في «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٢) في مقدمة مسلم لصحيحه (١/٧١ رقم ٧٤ - .../٤٢) ط: دار المعرفة بيروت تحقيق  
الشيخ خليل مأمون شيجا.

(٣) في المستدرک (٣/١٩٧ - ١٩٨) وسكت عنه. وقال الذهبي: سمعه أبو بكر ابن عياش من  
يزيد (قلت) ليسا بمعتمدين.

(٤) في سننه رقم (١٥١٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٩٥ رقم ١٥١٣/٥٤٠): «هذا إسناد صحيح».

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢١٥٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤) وقال: فيه عثمان الجزري الشاهد، ولم أر  
من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: عثمان الجزري الشاهد: ترجم له البخاري في تاريخه (٦/٢٥٨) روى له حديثاً في  
سياق ترجمته للدلالة على وهنه. وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٧٤)  
وذكر عن الإمام أحمد قوله: روى أحاديث مناكير، وزعموا أنه ذهب كتابه. وقال أبو  
حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر، والنعمان.

(الفرائد على مجمع الزوائد ص ٢٣٠ رقم ٣٦٢).

(٦) في السنن الكبرى (٤/١٢).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المراسيل لأبي داود رقم (٤٢٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩١) والدارقطني (٢/٧٨ رقم ٩)  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٣).

وخلاصة القول: أن المتن منكر وإن صح إسناده.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: رجاله ثقات.

وقد أعله الشافعي<sup>(٢)</sup> بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير [٢٠٧] فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة.

وأجيب بأن المراد صلى عل سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة.

وعن ابن مسعود عند أحمد<sup>(٣)</sup> بلفظ: «[رفع]<sup>(٤)</sup> الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة».

وفي الباب أيضاً حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد.

هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اهـ.

---

(١) في «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٢) في الأم (٢/٥٩٧).

(٣) في المسند (١/٤٦٣) بسند ضعيف؛ لأن الشعبي عامر بن شراحيل لم يسمع من ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٠٩ - ١١٠) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

قلت: إن حماد بن سلمة قد سمع من عطاء قبل اختلاطه، انظر: «تحرير التقریب». (٣/١٤ رقم الترجمة ٤٥٩٢).

وعلة الحديث من جهة الانقطاع كما تقدم.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (أ): (وضع) والمثبت من (ب) وهو موافق لما في المسند.

(٥) في سننه رقم (٢٥٣٩). وقد تقدم برقم (٩/١٣٨٤) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه عقب الحديث رقم (١٠٣٣).

وبالأول قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه والثوري<sup>(٢)</sup> والمزني<sup>(٣)</sup> والحسن البصري<sup>(٢)</sup> وابن المسيب<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب العترة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها.

وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد، فقالوا: أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث شدّاد بن الهاد فهو مرسل؛ لأن شدّاداً تابعي<sup>(٥)</sup>.

وقد أوجب عنه بما تقدم عن البيهقي، وبأن المراد بالصلاة الدعاء.

وأما حديث أنس<sup>(٥)</sup> فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا: بأنه غلط فيه أسامة.

وقد قال البيهقي<sup>(٦)</sup> عن الدارقطني إن قوله فيه: «ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة»، على أنه يقال: الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحداً من سبعين.

وأما حديث عقبة<sup>(٧)</sup> فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه.

وتقريره ما قاله الطحاوي<sup>(٨)</sup>: إن معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ [٣١٠ ب/ب]:

- إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.
- أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة.
- أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٣٠٨).

(٢) حكاه صاحب المغني (٣/٤٦٧) عنهم.

(٣) حكاه عنه صاحب البناية في شرح الهداية (٣/٣١٢).

(٤) البحر الزخار (٢/١٢٢).

(٥) تقدم الكلام على ذلك خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: السنن الكبرى (٤/١١).

(٧) تقدم تخريجه خلال شرح حديث (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٥٠٤).

وأياها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ.

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر:

(منها) أن تكون من خصائصه.

(ومنها) أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت.

وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي<sup>(١)</sup>، كذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت».

وأيضاً قد تقرّر في الأصول<sup>(٣)</sup> أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان.

ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها.

فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت.

ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شدّاد بن الهاد<sup>(٤)</sup> وأبي سلام<sup>(٥)</sup>.

(١) في شرح معاني الآثار (٥٠٤/١).

(٢) في «الفتح» (٢١١/٣).

(٣) إرشاد الفحول ص ٩٠ والبحر المحیط (١٥٨/٢ - ١٥٩) ونهاية السؤل (١٥٢/٢ - ١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم.

فأجاب عن ذلك الشافعي<sup>(٢)</sup> بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد. قال: وما روى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اهـ.

وأجيب أيضاً بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة، وبأن الأصل عدم الصلاة؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضاً، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى.

ودعوى الاضطراب غير قادحة؛ لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محلّ النزاع.

ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع؛ وأما بعد ورودها فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع.

وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفي، وهذا مرجح معتبر، والقدرح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً عنه ﷺ من الصلاة على الأموات، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعاً على مقتضى عادته ﷺ من الصلاة على مطلق الميت.

ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس<sup>(٣)</sup> وجابر<sup>(٤)</sup>، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابر قد روى أنه ﷺ

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٢) في الأم (٥٩٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.

صلى على حمزة، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة.

ويعبد كل البعد أن يخص النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب؛ لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي [٣١١/ب] أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة.

وأما حديث أبي سلام<sup>(١)</sup> فلم أفق للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفته.

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك.

فعند الشافعي<sup>(٢)</sup> أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: في المعركة، من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد.

والارتثاث<sup>(٤)</sup>: أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

(٢) الأم (٥٩٦/٢).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣٠٩/٣).

(٤) القاموس المحيط ص ٢١٧. والنهاية (١٩٥/٢).

وذهبت الهادوية<sup>(١)</sup> إلى أن من جرح في المعركة يقال له: شهيد وإن مات بعد الارتاث.

وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف والهادوية<sup>(٣)</sup>: إنه شهيد.

وقال الإمام يحيى<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>: إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء [الذين]<sup>(٥)</sup> لا يغسلون. [٢٠٧ب] وذهبت العترة<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> في قول له: إن قتل البغاة شهيد، قالوا: إذ لم يغسل عليّ أصحابه، وهو توقيف.

فائدة: لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصلّ عليهم. وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك<sup>(٦)</sup>.

### [الباب الثالث]

#### باب الصلاة على السقط والطفل

١٤٠٢/٣ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْرَاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ فِيهِ:

(١) البحر الزخار (٩٣/٢).

(٢) البناية في شرح الهداية (٣٠٩/٣).

(٣) البحر الزخار (٩٥/٢).

(٤) الأم (٦٠٠/٢).

(٥) في المخطوط (ب): (الذي).

(٦) قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٩٦/٤): «والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبو عبد الله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره» اهـ.

(٧) وقد استعرض الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٨/٢ - ٣١٤) وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٦/٢ - ٢٤٠) أحاديث كثيرة تدل على صلاته ﷺ على الشهداء يوم أحد ولكنها معلة ولا تصح.

(٨) في المسند (٢٤٨/٤ - ٢٤٩).

(٩) في سننه رقم (٣١٨٠).

وهو حديث صحيح.



«وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا». [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّكَبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يَصَلِّي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٤)</sup> وصححه والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: على شرط البخاري بلفظ: «السقط يصلّي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة».

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي<sup>(٦)</sup> وصححه، ولكن رواه الطبراني<sup>(٧)</sup> موقوفاً على المغيرة، ورجح الدارقطني في العلل<sup>(٨)</sup> الموقوف.

وفي الباب عن عليّ عند ابن عدي<sup>(٩)</sup>، وفي إسناده عمرو بن خالد<sup>(١٠)</sup> وهو متروك.

وعن ابن عباس عنده<sup>(١١)</sup> أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة<sup>(١٢)</sup>، وقد ذكره البخاري<sup>(١٣)</sup> من قول الزهري

(١) في المسند (٢٤٧/٤). (٢) في سننه رقم (١٩٤٨).

(٣) في سننه رقم (١٠٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٢/١) والحاكم في المستدرک (٣٥٥/١) وابن حبان رقم (٣٠٤٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٤٩). وقد تقدم. (٥) في المستدرک (٣٥٥/١). وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (١٠٣١). (٧) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٤٣).

(٨) (١٣٤/٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٢٥٨).

(٩) في «الكامل» (١٧٧٧/٥) في ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي.

(١٠) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله من الكوفة ثم انتقل إلى واسط. متروك تقدم قريباً.

(١١) أي في «الكامل» عند ابن عدي (١٣٢٩/٤).

(١٢) وهي «ذخيرة الحفاظ المخرّج على الحروف والألفاظ»، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي. (١/٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٢٠١) وقال: ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال ابن طاهر المقدسي: هذا إسناده جيد متصل.

(١٣) في صحيحه تعليقاً رقم (١٣٥٨) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: يصلّي =

تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> يرفعه بلفظ: «صلوا على أطفالكم فإنهم في أفراطكم»، وإسناده ضعيف.

قوله: (الراكب خلف الجنازة) أي يمشي، وسيأتي الكلام على المشي مع الجنازة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والسقط يصلي عليه)، فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط، وإليه ذهب العترة<sup>(٤)</sup> والفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ.

والاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة تعلم بها حياة الطفل.

وقد أخرج البزار<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: «استهلال الصبيّ العطاس»، قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وإسناده ضعيف.

ويدلّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup>

= على كلّ مولود متوفى وإن كان لغيره، من أجل أنه وُلِدَ على فطرة الإسلام، يدّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصّة، وإن كانت أمّه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلّي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط... اهـ.

(١) في «المصنف» (٣/٣١٨).

(٢) في سننه رقم (١٥٠٩).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٩٢): «هذا إسناد ضعيف البخاري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان، والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات» اهـ. وهو حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) سيأتي عند الحديث رقم (١٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (٢/٩٢).

(٥) المغني (٣/٤٥٨ - ٤٦٠) والمجموع (٥/٢١٤).

(٦) في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٥) وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(٧) في «التلخيص» (٢/٢٣١).

(٨) في سننه رقم (١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

(٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٢٤).

وابن ماجه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا استهل السقط صُلِّي عليه وورث». وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٣)</sup> [٣١١ب/ب] عن أبي الزبير [عنه]<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف.

قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> أيضاً وابن حبان<sup>(٧)</sup> في صحيحه والحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان.

قال: ورواه الحاكم<sup>(١٠)</sup> أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال: لا أعلم أحداً رفعه [عن]<sup>(١١)</sup> أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره.

وروي أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً.

وقال الشافعي<sup>(١٢)</sup>: إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحَيِّ.

---

(١) في السنن رقم (١٥٠٨).

(٢) في السنن الكبرى (٨/٤). وهو حديث صحيح.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً: ضعيف الحديث، من الخامسة. (ت.ق.) [التقريب: رقم ٤٨٤].

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٥) في السنن (٣/٣٥١).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٦٣٢٤). (٧) في صحيحه رقم (٦٠٣٢).

(٨) في المستدرک (٤/٣٤٨ - ٣٤٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٩) في «التلخيص» (٢/٢٣١). (١٠) في المستدرک (٤/٣٤٨).

(١١) في المخطوط (ب): (غير).

(١٢) المجموع شرح المذهب (٥/٢١٤ - ٢١٥) والمغني (٣/٤٥٨).

وقد رجح المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال: قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل.

وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأنه الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

### [الباب الرابع]

#### باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١٤٠٣/٤ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

(١) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (٨٠/٢).

(٢) أحمد في المسند (٣٨٢/١) والبخاري رقم (٣٢٠٨) ومسلم رقم (٢٦٤٣/١).

(٣) أحمد في المسند (١١٤/٤) وأبو داود رقم (٢٧١٠) والنسائي رقم (١٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤٨).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٤٠٤/٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ)<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (فقال: صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه.

قوله: (ففتشنا متاعه إلخ) فيه معجزة لرسول الله ﷺ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال.

قوله: (ما يساوي درهمين)، فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً.

وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بمشاقص) جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك ترمى به الوحش كذا في القاموس<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فلم يصل عليه) فيه دليل لمن قال: إنه لا يصل على الفاسق وهم

(١) أحمد في المسند (٨٧/٥، ٩٢، ٩٤، ٩٧). ومسلم رقم (٩٧٨/١٠٧) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والترمذي رقم (١٠٦٨) والنسائي رقم (١٩٦٤) وابن ماجه رقم (١٥٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (١٥٥/٣).

(٣) في المختصر (٣٨/٤).

(٤) بل أذكر من أخرجها واسم راويها ليسهل الوصول إليها:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه البخاري رقم (٣٠٧٤).

٢ - حديث عبد الله بن عباس. أخرجه مسلم رقم (١١٤/١٨٢).

٣ - حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١/٢٤).

٤ - حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (٦٧٠٧) ومسلم رقم (١١٥/١٨٣).

(٥) القاموس المحيط ص ٨٠٢.

العترة<sup>(١)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، فقالوا: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً، ووافقهم أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق.

وذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وجمهور العلماء<sup>(٧)</sup> إلى أنه يصلى على الفاسق.

وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة [٣١٢/ب].

ويؤيد ذلك ما عند النسائي<sup>(٨)</sup> بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه»، وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم<sup>(٩)</sup> الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

## [الباب الخامس]

### باب الصلاة على من قتل في حد

١٤٠٥/٦ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمَصْلَى؛ فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ

(١) البحر الزخار (١٢٢/٢).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/٥).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣٢٦/٣). (٤) المتقى للباقي (١١/٢ - ١٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٥).

(٦) البناء في شرح الهداية (٣٢٥/٣ - ٣٢٦).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٢٣٠/٥): «فرع: من قتل نفسه أو غل من الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وداود. وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلّي بقية الناس» اهـ.

(٨) في سننه رقم (١٩٦٤). وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم خلال شرح الحديث (١٠٩٠) من كتابنا هذا.

فَرَّ، فَأُذِرَكَ فَرُجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ<sup>(٦)</sup> [صحيح]  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ [٢٠٨] عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ).

حديث جابر أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه، وقال<sup>(١)</sup>: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «وصلَّى عليه».

وعلل بعضهم هذه الزيادة، أعني قوله: «فصلَّى عليه»، بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضيظ من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.

وقال غيره: كذا روي عن عبد الرزاق والحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة.

وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء. وقد خالف محموداً أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه

(١) في صحيحه رقم (٦٨٢٠). (٢) في المسند (٣/٣٢٣).

(٣) في السنن رقم (٤٤٣٠). (٤) في السنن رقم (١٩٥٦).

(٥) في السنن رقم (١٤٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨١٣) والطحاوي «في مشكل الآثار» رقم (٤٣١) وابن حبان رقم (٣٠٩٤) والدارقطني (٣/١٢٧ - ١٢٨) والبيهقي (٨/٢١٨). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥/٢٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٢) وأحمد في المسند (٥/٣٤٨).

من حديث بريدة بن الحصيب.

وهو حديث صحيح.

وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي،  
فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، وفيهم هؤلاء الحفاظ  
إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن إسحاق عن عبد الرزاق ولم يذكر  
لفظه غير أنه قال نحو رواية عُقَيْل.

وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا  
أنه قال: «فصلى عليه»، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم  
إجماع أصحاب الزهري على خلافه، انتهى.  
وعلى هذا تكون زيادة قوله: «وصلى عليه» شاذة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال الحفاظ في «الفتح» (١٢/١٣٠): «... أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم  
من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها» اهـ.

(٢) في صحيح مسلم (٣/١٣١٨ رقم (١٠٠٠)/١٦٩١):  
وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح  
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن  
الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو رواية عُقَيْل عن  
الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٨ رقم (١٦/١٦٩١)). حدثني عُقَيْل عن ابن  
شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه  
قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله!  
إني زنيْتُ. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه. فقال له: يا رسول الله! إني زنيْتُ فأعرض  
عنه، حتى ثنيْتُ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه  
رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أخصنت؟» قال: نعم، فقال  
رسول الله ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ فارجمُوهُ».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنتُ فيمن رجمهُ. فرجمناه  
بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

(٤) في السنن الكبرى (٨/٢١٨).

(٥) «إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود. وليس من ذلك أن  
يروى الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً. فإن هذا لو رُدَّ  
رُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل» اهـ.



ولكنه قد تقرّر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة<sup>(١)</sup>، وهي ها هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث. وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه، فرواية الصلاة أرجح من جهات:

(الأولى): كونها في الصحيح.

(الثانية): كونها مثبتة.

(الثالثة): كونها معتمدة بما أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها؛ فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها» الحديث.

وبما أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> من حديث بريدة: «أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ»، فذكر نحو حديث عمران وقال: «فأمر بها فصلي عليها» الحديث.

وبما أخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> من حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ

= [اختصار علوم الحديث (٢/١٨٢)] وانظر: النكت (٢/٦٧١).

(١) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». للعراقي. ص ١١١ - ١١٢.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٩٦/٢٤). (٣) في سننه رقم (٤٤٢٠).

(٤) في سننه رقم (١٤٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٩٥٧).

(٦) في سننه رقم (٢٥٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٢). (٨) في سننه رقم (٤٤٣٤).

(٩) في سننه الكبرى رقم (٧١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٤٤٤٣).

(١١) في سننه الكبرى رقم (٧١٥٨) بسند ضعيف.

رجم امرأة»، وفيه: «فلما طفئت أخرجها فصلى عليها»، وفي إسناده مجهول.  
ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٨/٥): «قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحد، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبراً وجب استثناء أحدٍ ممن ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى على من أصيب في حد» اهـ.  
• وأما ما ادعاه الشوكاني رحمه الله من الإجماع على الصلاة على المرجوم فهو غير دقيق.

فقد قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٦/٥ - ٤٠٨): «واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة - الهمدانية - المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم...  
وقال جابر بن عبد الله: صل على من قال لا إله إلا الله.

وممن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد: الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال عطاء: في ولد الزنا: إذا استهل، وأمّه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذي يموت موة سوء، لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، قال: «من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم».

وقال عمرو - بن دينار - مثل قول عطاء. وقال النخعي: «لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة». وقال الأوزاعي: يصلى على المرجوم وعلى المصلوب إذا أرسل من خشبة. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في المرجوم: يغسل ويكفن ويصلى عليه. وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي القبلة براً كان أو فاجراً.  
وفيه قول ثان: كان الزهري يقول: يصلى الذي يقاد منه في حد، إلا من أ قيد منه في رجم.

وقال مالك في الرجل يقتل قوداً: لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاء، أو غيرهم...

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: «يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غال».

قال إسحاق: يصلى على كل، وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: «لا يصلى عليها، ولا على ولدها».

وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين، أو صلب لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها. وكذلك قال النعمان اهـ.

قال النووي<sup>(١)</sup>: قال القاضي<sup>(٢)</sup>: [٣١٢ب/ب]: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اهـ. ويتعقب بأن الزهري<sup>(٣)</sup> يقول: لا يصلى على المرجوم، وقتادة<sup>(٤)</sup> يقول: لا يصلى على ولد الزنا.

وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه.

ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه.

وأما ما أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه»، ففي إسناده مجاهيل.

وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله [تعالى]<sup>(٦)</sup> في الحدود<sup>(٧)</sup>، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام.

### [الباب السادس]

#### باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١٤٠٦/٧ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤٧/٧).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٤/٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٥/٣) رقم (٦٦١٨) عن معمر عن الزهري قال: سألت الزهري أيصلى على الذي يقاد منه في حد؟ قال: نعم، إلا من أقيد منه في رجم.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٤/٣) رقم (٦٦١٣) عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا يصلى عليه.

(٥) في سننه رقم (٣١٨٦) بسند حسن.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) عند الحديث رقم (٣١٠٥) و(٣١٠٦) و(٣١٢١) و(٣١٢٢) و(٣١٢٣) من كتابنا هذا.

(٨) أحمد (٣١٩/٣) والبخاري رقم (١٢٤٥) ومسلم رقم (٩٥٢/٦٤).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «تُوفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»  
فَصُفِّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]  
١٤٠٧/٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ  
بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٤٠٨/٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ  
النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصُفِّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى  
الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

قوله: (على أصحمة) قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: وقع في جميع الروايات التي  
اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين.  
ووقع في مصنف ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء.  
وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات

(١) أحمد (٢٩٥/٣) والبخاري رقم (١٣٢٠) ومسلم رقم (٩٥٢/٦٥).  
(٢) أحمد (٢٨٠/٢ - ٢٨١) والبخاري رقم (١٣٣٣) ومسلم رقم (٩٥١/٦٢) وأبو داود رقم  
(٣٢٠٤) والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٠٢٢) والنَّسَائِيُّ رقم (١٩٧٢) وابن ماجه رقم (١٥٣٤). وهو  
حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥٢٩/٢) إسناده حسن.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٣٩/٤). (٥) في سننه رقم (١٩٧٥).

(٦) في سننه رقم (١٠٣٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٨) (٣٦٣/٣).

(٧) (٢٠٣/٣).

الألف. قال: وهو غلط. وحكى الكرمانى<sup>(١)</sup> أن في بعض النسخ صحة بالموحدة بدل الميم اهـ. وهو اسم النجاشي.

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> وغيره: ومعناه بالعربية عطية.

والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني<sup>(٣)</sup>: لقب لمن ملك الحبشة.

وحكى المطرزي<sup>(٤)</sup> تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه.

قال المطرزي<sup>(٤)</sup> وابن خالويه وآخرون: إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقلّ درجة من الملك.

قوله: (فكبر عليه أربعاً) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع، وسيأتي الكلام في ذلك<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، وسيأتي البحث في ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد.

---

(١) في شرحه للبخاري (١١٥/٧).

(٢) في «أدب الكاتب» ص ٧٣: «النَّجَاشِيُّ: هو الناجش، والنَّجْشُ: استشارة الشيء، ومنه قيل للزائد في ثمن السلعة: ناجشٌ، ونَجَّاشٌ، ومنه قيل للصائد: ناجشٌ.

قال محمد بن إسحاق: النَّجَاشِيُّ اسمه أَصْحَمَةُ، وهو بالعربية عَطِيَّة، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولك: هِرَقْلٌ، وَقَيْصَرٌ ولست أدري أبالعربية هو، أم وفاق وقع بين العربية وغيرها؟» اهـ.

(٣) حكاه عنه الزبيدي عن «تاج العروس» (٢٠٤/٩).

(٤) حكاه عنه الزبيدي عن «تاج العروس» (٢٠٤/٩).

(٥) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٤٢٣/٢٤) من كتابنا هذا.

(٦) الباب الثالث عشر عند الحديث رقم (١٤٤٠/٤١ - ١٤٤٢/٤٣) من كتابنا هذا.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: وبذلك قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وجمهور السلف حتى قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي<sup>(٥)</sup>: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر.

وذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> وحكاه في البحر<sup>(٨)</sup> عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(١١)</sup>: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

قال المحب الطبري<sup>(١٢)</sup>: [٣١٣/ب] لم أر ذلك لغيره، واعتذر من لم يقل

---

(١) (١٨٨/٣).

(٢) (٣) المغني (٤٤٦/٣).

(٣) (٤) في المحلى (١٣٩/٥).

(٤) (٥) المعرفة (٣١٥/٥) رقم (٧٦٧٥).

(٥) (٦) حاشية ابن عابدين (٩٩/٣).

(٦) (٧) التمهيد (٢٢٣/٦).

(٧) (٨) البحر الزخار (١١٧/٢).

(٨) (٩) في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٩) (١٠) في «التمهيد» (٢٢٣/٦).

(١٠) (١١) في صحيحه (٣٦٧/٧).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «العلّة في صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو بأرضه: أنّ النجاشي أرضه بجذّاء القبلة، وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة، فإذا مات الميت ودُفِنَ، ثم عَلِمَ المرء في بلد آخر بموته، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة جاز له الصلاة عليه، فأما من مات ودفن في بلد، وأراد المصلّي عليه الصلاة في بلده، وكان بلد الميت وراءه فمستحيل حينئذ الصلاة عليه» اهـ.

وقال البخاري في شرح السنة (٣٤١/٥ - ٣٤٢): «ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف؛ لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقدّم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس...» اهـ.

(١٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٣).

بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد.

ومن ثم قال الخطابي<sup>(١)</sup>: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني.

وترجم بذلك أبو داود في السنن<sup>(٢)</sup> فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد، انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> حفيد المصنف والمحقق المقبلي<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ له بما أخرجه الطيالسي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وابن قانع<sup>(٩)</sup>

---

(١) في معالم السنن (٥٤٢/٣).

قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرا ن أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعده المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة... اهـ.

(٢) في السنن (٥٤١/٣) رقم الباب (٦٢) باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك.

(٣) في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٤) ذكره ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥٠١/١).

(٥) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، حاشية العلامة صالح بن مهدي القبلي. (٢٧١/١).

(٦) في المسند رقم (١٠٦٨).

(٧) في المسند (٧/٤).

(٨) في سننه رقم (١٥٣٧).

(٩) في معجم الصحابة (١٩٢/١).

والطبراني<sup>(١)</sup> والضياء المقدسي. وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: إنه كشف له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتممون ولا خلاف في جواز [٢٠٨ب] الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول<sup>(٤)</sup> بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان<sup>(٥)</sup> من حديث عمران بن حصين: «فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

ولأبي عوانة<sup>(٦)</sup> من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

وتعقب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في المعجم الكبير رقم (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في إحكام الأحكام (١٥٩/٢). (٣) في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٤) ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) في صحيحه رقم (٣١٠٢) بسند صحيح.

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٧) لابن عبد البر (٤٧٦/٣) رقم (٢٤٦٧) وقال: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة،... اهـ.



وروي<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن.

وأخرج<sup>(٢)</sup> مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> متعباً لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي. قال: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة<sup>(٤)</sup> أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، انتهى.

وقال الذهبي<sup>(٥)</sup>: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلم فيه البخاري.

• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٤) عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فأتني جبريل رسول الله ﷺ فقال: يا جبريل ما لي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم. فصلى عليه ثم رجع. قال البيهقي: العلاء هذا هو ابن زيد، ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٢٣٩): العلاء بن زيد، ويقال: زيدل، الثقفي، أبو محمد البصري: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة.

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٤) من طريق محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمون، عن أنس به.

ومحبوب بن هلال مجهول. قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكرو. والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف جداً.

(١) ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٧/٣) حديث أبي أمامة.

(٢) ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٦/٣) حديث أنس.

وعقب على حديث أبي أمامة وحديث أنس بقوله: «قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة» اهـ.

(٣) (١٨٨/٣). (٤) في الإصابة (ج ٦ رقم الترجمة ٨٠٩٩).

(٥) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٨٣/٢) رقم الترجمة ٩٣٦: معاوية بن معاوية =

وقال ابن القيم<sup>(١)</sup>: لا يصح حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد. قال ابن المدني: كان يضع الحديث.

وقال النووي<sup>(٢)</sup> مجيباً على من قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشي: إنه لو فتح باب هذا الخصوص لأنسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله.

وقال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوص، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنّازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى<sup>(٤)</sup>: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو أيضاً جمود [٣١٣ب/ب] على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر.

١٤٠٩/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَظْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

١٤١٠/١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا

---

= المزماني، ويقال: معاوية بن مقرن، توفي في حياة النبي ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلّى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك ورفع له جبريل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة» اهـ.

(١) في زاد المعاد (٥٠١/١).

(٢) في المجموع شرح المذهب (٢١١/٥).

(٣) في «عارضة الأحوذى» (٢٥٩/٤).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦/٧).

(٥) أحمد في المسند (٢٢٤/١، ٢٨٣) والبخاري رقم (١٣٣٦) ومسلم رقم (٩٥٤/٦٨).

أَذْنُتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ. [صحيح]

١٤١١/١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)<sup>(٢)</sup> [شاذ]

١٤١٢/١٣ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ)<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ. [شاذ]

١٤١٣/١٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الثانية<sup>(٣)</sup> من طريق سفيان عن الشيباني به.

ووقع في الأوسط للطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليتين.

(١) أحمد في المسند (٣٥٣/٢، ٣٨٨) والبخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦/٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٨/٢ رقم ٨).

قال الدارقطني: تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٨/٢ رقم ٧).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٣) على رواية الدارقطني رقم (٧) ورقم (٨): بأنها

روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه اهـ.

(٤) في سننه رقم (١٠٣٨) وهو حديث ضعيف..

(٥) في السنن الكبرى (٤٦/٤).

(٦) الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٥٨٠).

وهو حديث صحيح.

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده مرسل صحيح.  
 وقد رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد<sup>(٤)</sup>.  
 وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين<sup>(٥)</sup> بنحو حديث الباب.  
 وعن أنس عند البزار<sup>(٦)</sup> نحوه.  
 وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup> نحوه أيضاً.  
 وعن (زيد بن ثابت) عند أحمد<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup>. نحوه أيضاً.  
 وعن أبي سعيد عند ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> وفي إسناده ابن لهيعة.

- 
- (١) في السنن الكبرى (٤٨/٤).  
 (٢) في «التلخيص» (٢٥٣/٢). وقال النووي في المجموع (٢٠٥/٥) أيضاً: هذا مرسل صحيح.  
 (٣) في السنن الكبرى (٤٨/٤) بسند ضعيف.  
 (٤) سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري (أبو محمد الهروي): تغير بأخرة فكثر الخطأ في رواياته. وقال أيضاً: سويد تغير في آخر عمره، كثرت المناكير في حديثه. [«الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل» ص ١٣٧ رقم الترجمة (٤٤٨)].  
 (٥) البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦/٧١).  
 (٦) عزاه للبزار الحافظ في «التلخيص» (٢٥٢/٢).  
 (٧) في الموطأ (٢٢٧/١) رقم (١٥) وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ، في إرسال هذا الحديث، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة في «الصحيحين».  
 (٨) في المسند (٣٨٨/٤).  
 (٩) في المجتبى رقم (٢٠٢٢) وفي السنن الكبرى رقم (٢١٦٠).  
 قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٣٧) وابن قانع (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) وابن حبان رقم (٣٠٨٣) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٦٢٧) والحاكم في المستدرک (٣/٥٩١) من طرق.  
 كلهم من حديث (يزيد بن ثابت) فلتنبه؟!  
 (١٠) في سننه رقم (١٥٣٣).  
 قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩٩/١): «هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، ومتن الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة» اهـ.  
 وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وعن عقبة بن عامر عند البخاري<sup>(١)</sup>.  
وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عمر عنده<sup>(٣)</sup> أيضاً.  
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي قتادة عند البيهقي<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ: «صلى على قبر البراء». وفي رواية: «بعد شهر».  
قال حرب الكرماني<sup>(٦)</sup>: وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب.  
قوله: (إلى قبر رطب)، أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه.  
قوله: (وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع وسياتي<sup>(٧)</sup>.  
قوله: (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي أم محجن، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء: اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن.  
قوله: (أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث.  
وفي حديث أبي هريرة<sup>(٨)</sup> الجزم بأن صاحبة القصة امرأة، وجزم بذلك

(١) في صحيحه رقم (٤٠٤٢).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢).

(٤) كذا قال الشوكاني رحمه الله تبعاً للحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢)، ولكن الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٩) بسند حسن. من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٢) سوى لابن ماجه وفي مسند عبد الله بن عامر في «التحفة» حديث واحد لأبي داود في «الأدب» «دعني أمني يوماً...» الحديث.

(٥) في السنن الكبرى (٤/٤٨، ٤٩).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٣).

(٧) في الباب التاسع عند الحديث رقم (١٤٢٣/٢٤ - ١٤٢٦/٢٧) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (١١/١٤١٠) من كتابنا هذا.

ابن خزيمة<sup>(١)</sup> في روايته لحديث أبي هريرة.

قوله: (كانت تقم) بضم القاف: أي تجمع القمامة وهي الكناسة.

قوله: (ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة إلخ)، احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والهادوية<sup>(٥)</sup>، قالوا: إن قوله ﷺ: «وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»، يدل على أن ذلك من خصائصه.

وتعقب ذلك ابن حبان<sup>(٦)</sup> فقال في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه.

وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنا مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (بيان المدرج)<sup>(٧)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يصلى على الميت مرتين.

وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥١٩) رقم (٦٥٤٤).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٣).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/٤٨ - ٤٩).

(٥) البحر الزخار (٢/١١٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٧/٧): «قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة لِلْفَقْطَةِ التي في خبر أبي هريرة: «فإن الله ينورها عليهم رحمةً بصلاتي». واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت: «فإن صلاتي عليهم رحمة». وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته، إذ لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه، ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أيّن البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فَعَلَّ مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته» اهـ.

(٧) بيان المدرج: ابن حجر. أحمد بن على العسقلاني. ت (٨٥٢هـ). اسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد، انتهى.

وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعة الصلاة [٣١٤/ب] على القبر لغيره.

لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن.

وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>،

---

= عرفه السيوطي في «تدريب الراوي» (ص ١٧٨) بأنه تلخيص لكتاب (الفصل للوصل المذرج في النقل) للخطيب البغدادي، وزاد عليه ابن حجر قدره مرتين أو أكثر. انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (٣٣٩ - ٣٤٠) والموقظة للذهبي (ص ٥٤ - ٥٥) والتعليق عليها.

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٩٦ رقم ١٩٨)].

(١) في السنن الكبرى (٤/٤٧): «والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة.

فإما تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسله كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدّاش.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها» اهـ.

(٢) تقدم تخريجه مراراً.

(٣) الأوسط (٥/٤١٢ - ٤١٣).

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢١٠): «ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر. ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، وابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة. ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن للولي أن يصلي على القبر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه.

وبه قال الناصر<sup>(١)</sup> من أهل البيت.

وقد استدللّ بحديث الباب على ردّ قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم.

واختلفوا في أمد ذلك، فقيده بعضهم إلى شهر.

وقيل: ما لم يبل الجسد.

وقيل: يجوز أبداً. [٢٠٩] وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: إلى [أن]<sup>(٢)</sup>

يترب.

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى.

وهذا تمحل لا تردّ بمثله هذه السنة، لا سيما مع ما تقدم من صلاته ﷺ على البراء بن معرور، مع أنه مات والنبي ﷺ غائب في مكة قبل الهجرة، وكان ذلك بعد موته بشهر<sup>(٣)</sup>. وعلى أم سعد<sup>(٤)</sup> وكان أيضاً عند موتها غائباً وعلى غيرهما.

### [الباب السابع]

#### باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١٤١٤/١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ

حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا

---

= وقال أحمد رحمه الله: إلى شهر.

وإسحاق: إلى شهر للغائب، وثلاثة أيام للحاضر. دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلى عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٤ - ٤٤٦ رقم المسألة ٣٧٠).

(١) البحر الزخار (١١٧/٢).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٤١١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٤١٣) من كتابنا هذا.



الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» بَدَلُ «تُدْفَنُ»، وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ. [صَحِيح]

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٨)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٩)</sup>: وَأَسَانِيدُ هَذِهِ صَحَاحٌ.

وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١١)</sup> عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ<sup>(١٢)</sup> وَأَبِي عَوَانَةَ<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) أَحْمَدُ (٢٣٣/٢) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمُ (١٣٢٥) وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٩٤٥/٥٢).

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٦/٢)، (٢٧٢/٢)، (٣٢١ - ٣٢٠/٢)، (٣٨٧/٢)، (٤٠١/٢) (٢/٢) (٤٣٠)، (٤٥٨/٢)، (٤٧٠/٢) (٤٧٤/٢ - ٤٧٥)، (٥٢١/٢). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا تَوْجِدُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٩٤٥/١٠٠٠). (٤) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٣٢٤).

(٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٩٤٦/٥٧).

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١٩٤١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) فِي الْمُسْنَدِ (٢٠/٣)، (٢٧/٣)، (٩٦/٣ - ٩٧). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٨) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٦/٣).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢٤٥٢/٦) فِي تَرْجُمَةِ مَهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

(٩) فِي «الْفَتْحِ» (١٩٦/٣).

(١٠) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١٥٤١).

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٥٠٢/١): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ...».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

(١١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ (أ) وَ(ب)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) كَمَا فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٣).

(١٢) فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ رَقْمُ (٩٢٤٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١٣) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٦/٣).

وعن أنس عند الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسقع عند ابن عدي<sup>(٢)</sup>.

وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

قوله: (من شهد) في رواية للبخاري: «من شيع».

وفي أخرى له<sup>(٥)</sup>: «من تبع».

وفي رواية لمسلم<sup>(٦)</sup>: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن».

فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات، فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت.

ويدلّ على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار<sup>(٧)</sup> بلفظ: «من أهلها» وما عند أحمد<sup>(٨)</sup> من حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «فمشى معها من

---

(١) رقم (٧١٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٣) وقال: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف.

(٢) في «الكامل» (٢٣٢٧/٦) في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي يكنى أبو الخطاب.

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٩٨٥).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٣).

(٤) في «الفتح» (١٩٦/٣).

(٥) أي البخاري في صحيحه رقم (١٣٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (٦٤٥/٥٦).

(٧) في المسند رقم (٨٢٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٣) وقال: رواه البزار وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٨) في المسند (٢٧/٣) بسند حسن.

أهلها»، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك جزم الطبري<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى.

واستدلّ بما عند مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط».

وبما عند أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: «ومن صلى ولم يتبع فله قيراط». فدلّ على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع. قال: ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، انتهى. وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بدّ منه.

قوله: (حتى يصلى عليها) قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: اللام للأكثر مفتوحة. وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له، انتهى.

قال ابن المنير<sup>(٦)</sup>: إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن، [٣١٤ب/ب] لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة، وإما الدفن، فإذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب.

وقد روى سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> عن مجاهد أنه قال: اتباع الجنازة أفضل النوافل.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٣).

(٢) في «الفتح» (١٩٧/٣). (٣) في صحيحه رقم (٩٤٥/٥٣).

(٤) في المسند (٢٧٣/٢) بسند صحيح. (٥) (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٦) حكاه الحافظ في الفتح (١٩٣/٣) عنه.

(٧) عزاه إليه الحافظ في الفتح (١٩٣/٣).

وفي رواية عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عنه: «اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع». قوله: (فله قيراط) بكسر القاف. قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: القيراط نصف دانق.

قال<sup>(٤)</sup>: والدانق سدس الدرهم، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل<sup>(٥)</sup>.

وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: «مثل أحد» كما في بعض الروايات<sup>(٦)</sup>، وفي أخرى: «أصغرهما مثل أحد»<sup>(٧)</sup>، وفي حديث الباب<sup>(٨)</sup>: «مثل الجبلين العظيمين».

قوله: (ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد.

وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك، فعند مسلم<sup>(١٠)</sup>: «حتى يفرغ منها»، وعنده في أخرى<sup>(١١)</sup>: «حتى توضع في اللحد»، وعنده<sup>(١٢)</sup> أيضاً: «حتى توضع في القبر»

(١) في المصنف رقم (٦٢٧٤). (٢) (١٩٤/٣).

(٣) في «الصحاح» (١١٥١/٣).

(٤) أي الجوهري في «الصحاح» (١٤٧٧/٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٤/٣).

(٦) في المسند (٢٧٣/٢) ومسلم رقم (٩٤٥/٥٤).

(٧) في المسند (٢٧٦/٥) ومسلم رقم (٩٤٥/٥٣).

(٨) برقم (١٤١٤) من كتابنا هذا.

(٩) المجموع (٢٣٦/٥).

(١٠) في صحيحه رقم (٩٤٥/.....).

(١١) في صحيحه رقم (٩٤٥/.....).

(١٢) في صحيحه رقم (٩٤٥/٥٤).

وعند أحمد<sup>(١)</sup>: «حتى يقضى قضاؤها»، وعند الترمذي<sup>(٢)</sup>: «حتى يقضى دفنها»،  
وعند أبي عوانة<sup>(٣)</sup>: «حتى يسوى عليها» أي التراب.

وقيل: يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت.

والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب  
بالمقيدة بهما.

قوله: (مثل الجبلين)، في رواية<sup>(٤)</sup>: «مثل أحد»، وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup>:  
«كُلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحدٍ»، وعند مسلم<sup>(٦)</sup>: «أصغرهما مثل أحد»، وعند  
ابن عدي<sup>(٧)</sup>: «أثقل من أحد».

فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب  
المرتب على ذلك.

قوله: (حتى توضع في اللحد) استدلل به المصنف على أن اللحد أفضل من  
الشق، وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(٨)</sup>.

١٤١٥/١٦ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ  
مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَلْغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا  
غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ ابْنِ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ  
صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)<sup>(٩)</sup>. [ضعيف]

(١) في المسند (٢/٢٣٣).

(٢) في السنن رقم (١٠٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قد روى عنه من غير وجه.

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٨).

(٤) في المسند (٢/٣١ - ٣٢) بسند صحيح.

(٥) في المجتبى (٤/٧٧) وفي السنن الكبرى رقم (٢١٣٥).

(٦) في صحيحه رقم (٥٣/٩٤٥). (٧) في «الكامل» (٤/١٥٧٠).

(٨) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣/١٤٦٣ - ٥/١٤٦٥) من كتابنا هذا.

(٩) أحمد في المسند (٤/٧٩)، وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه  
رقم (١٤٩٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٠٣) والطبراني في الكبير =

١٤١٦/١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

١٤١٧/١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

١٤١٨/١٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ آيَاتٍ مِنْ جِوَارِيهِ الْأَذْنَيْنِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>). [صحيح بشواهده]

= (ج ١٩ رقم ٦٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢١ - ٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٤٠/٦).

(٢) في السنن رقم (١٠٢٩).

(٣) في السنن رقم (١٩٩١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢١) وإسحاق بن راهويه رقم (١٣٢٩) وأبو يعلى رقم (٤٣٩٨، ٤٨٧٤) وابن حبان رقم (٣٠٨١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٧٧/١).

(٦) في السنن رقم (٣١٧٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٩٢٤٩) وفي السنن الكبرى (٤/٣٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٧١) وابن حبان رقم (٣٠٨٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٣/٢٤٢) بسند ضعيف، لضعف مؤمل بن إسماعيل.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٤٨١) وابن حبان رقم (٣٠٢٦) والحاكم (١/٣٧٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٤) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده.

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك. وفيه مقال معروف إذا عنعن<sup>(١)</sup>.

وقد حسن الحديث الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup>: «رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

قال<sup>(٣)</sup>: وفي الباب عن عائشة وأمّ حبيبة وأبي هريرة، ثم ذكر<sup>(٤)</sup> حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

وعن أحمد بن منيع وعليّ بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال<sup>(٥)</sup>: «حسن صحيح، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه».

قال النووي<sup>(٦)</sup>: من رفعه ثقة، [٣١٥/ب] وزيادة الثقة مقبولة.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

ولأحمد<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي هريرة نحوه وقال: ثلاثة بدل أربعة. وفي إسناده رجل لم يسم.

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد تفرد به، وعنعه.

(٢) في السنن (٣/٣٤٧).

(٣) أي الترمذي في السنن (٣/٣٤٧).

(٤) أي الترمذي في سننه (٣/٣٤٨ رقم ١٠٢٩) حديث عائشة.

وهو حديث صحيح.

(٥) أي الترمذي في السنن (٣/٣٤٨). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٨).

(٧) في سننه رقم (١٤٨٩). وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٠٢٦). وقد تقدم.

(٩) في المستدرک (١/٣٧٨). وقد تقدم.

(١٠) في المسند (٢/٤٠٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٤): وفيه راوٍ لم يسم.

وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجي<sup>(١)</sup>.

قوله: (يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفّاً رجلاً، ولا حدّ لأكثره.

قوله: (يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة وتطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

(الأول): أن يكونوا شافعين فيه: أي مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة.

(الثاني): أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به، [٢٠٩ب] ثم [بقبول]<sup>(٤)</sup> ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به.

قال<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين<sup>(٥)</sup>، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعه بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (أربعة أبيات) ليس عند ابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> لفظ أبيات.

(١) كما في «الفتاح» (٢٣١/٣). (٢) تقدم برقم (١٤١٧) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٧). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) إرشاد الفحول ص ٥٩٩ - ٦٠٠ بتحقيقي.

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٢٦). وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٣٧٨/١). وقد تقدم.



وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> عن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد».

قال الزين بن المنير<sup>(٣)</sup>: إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب .

قال الداودي<sup>(٣)</sup>: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من [يكون]<sup>(٤)</sup> مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل .

وقد أخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> من حديث أنس قال: «مرّ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، هذا لفظ البخاري .

وفي مسلم<sup>(٧)</sup>: «وجبت وجبت وجبت ثلاثاً في الموضعين» .

قال النووي<sup>(٨)</sup>: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه .

قال<sup>(٨)</sup>: والصحيح أنه على عمومته، وإن مات فآلهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم

(١) في صحيحه رقم (١٣٦٨) .

(٢) كالترمذي رقم (١٠٥٩) والنسائي رقم (١٩٣٤) .

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٢٣٠) .

(٤) في المخطوط (ب) (كان) .

(٥) البخاري رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم (٩٤٩/٦٠) .

(٦) كالترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي رقم (١٩٣٣) .

(٧) في صحيحه رقم (٩٤٩/٦٠) . (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٧) .

لا، فإن الأعمال داخلية تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الشئ، انتهى.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا في [جانب]<sup>(٢)</sup> الخير واضح.

وأما في جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره.

وقد وقع في رواية<sup>(٣)</sup> من حديث أنس المتقدم: «إن الله عز وجل ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»<sup>(٤)</sup>.

### [الباب الثامن]

#### باب ما جاء في كراهة النعي

١٤١٩/٢٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ).  
[ضعيف مرفوعاً وموقوفاً]

(١) في «الفتح» (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) واعلم أن مجموع الأحاديث المتقدمة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق. وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير»، فيجيبونه بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفونه استجابةً لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث: «إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»، وهو حديث صحيح لغيره.

[أحكام الجنائز وبدعها. للمحدث الألباني رحمه الله ص ٦١ - ٦٢].

(٥) في سننه رقم (٩٨٤). وهو حديث ضعيف.

١٤٢٠/٢١ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ [٣١٥ب/ب] أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

١٤٢١/٢٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدَّنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَقَالَ: أُنْعَى فُلَانًا، فَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(٤)</sup>).

١٤٢٢/٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور<sup>(٧)</sup>، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

- 
- = وأخرجه أيضاً موقوفاً رقم (٩٨٥). وهو حديث ضعيف.
- (١) في المسند (٤٠٦/٥).
- (٢) في سننه رقم (١٤٧٦).
- (٣) في سننه رقم (٩٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وهو حديث حسن. وقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١١٧/٣).
- (٤) كما في «فتح الباري» (١٧/٣) وسكت عنه.
- (٥) في المسند (١١٣/٣).
- (٦) في صحيحه رقم (١٢٤٦).
- قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٥١٧١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٦/٤ - ٣٦٧) والبعوي في شرح السنة رقم (٢٦٦٧).
- وهو حديث صحيح.
- (٧) ميمون القصاب الأعور الكوفي، أبو حمزة. قال البخاري: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.
- التاريخ الكبير (٦٤٣/٧) والمجروحين (٥/٣) والجرح والتعديل (٢٣٥/٨) والكاشف (١٧١/٣) والمغني (٦٩٠/٢) والميزان (٣٣٤/٤) والتقريب (٢٩٢/٢) ولسان الميزان (٤٠٧/٧) والخلاصة ص ٣٩٤.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي<sup>(١)</sup> وقفه كما قال المصنف.  
وقال<sup>(١)</sup>: إنه حديث غريب.

وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: إسناده حسن.

وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علي عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: هل كانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، ثم ذكره.  
وروى أيضاً سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

قوله: (إياكم والنعي)، النعي: هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح<sup>(٤)</sup> والقاموس<sup>(٥)</sup> وغيرهما من كتب اللغة<sup>(٦)</sup>.

قال في القاموس<sup>(٧)</sup>: نَعَاهُ لَهُ نَعِيًّا وَنَعِيًّا وَنُعْيَانًا: أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ.

وفي النهاية<sup>(٨)</sup>: نَعَى الْمَيِّتَ نَعِيًّا: إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ، وَأُخْبِرَ بِهِ، انْتَهَى.

فمدلول النعي لغة هو هذا، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفها.

وقال في الفتح<sup>(٩)</sup>: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن المرباط<sup>(١٠)</sup>: إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى.

(١) في السنن (٣/٣١٢).

(٣) كما في «الفتح» (٣/١١٧).

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٢٦.

(٧) القاموس المحيط ص ١٧٢٦.

(٩) (٣/١١٦).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١١٦ - ١١٧).

(٢) (٣/١١٧).

(٤) للجوهري (٦/٢٥١٢).

(٦) لسان العرب (١٥/٣٣٤).

(٨) لابن الأثير (٥/٨٥).

ويستدلّ لجواز مجرّد الإعلام بحديث أنس<sup>(١)</sup> المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بمؤتة، وقصتهم مشهورة، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

وبحديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» كما تقدم.

وقد بوّب عليه البخاري<sup>(٣)</sup>: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه.

وبحديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وغيره: «أن النبي ﷺ قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد: ألا آذنتوني؟» وقد تقدم.

وفي حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>: «ما منعكم أن تعلموني».

وقد بوّب عليه البخاري<sup>(٦)</sup>: باب الإذن بالجنّاة.

وبحديث الحصين بن حوح، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت<sup>(٧)</sup>.

فهذه الأحاديث تدلّ على أن مجرّد الإعلام بالموت لا يكون نعيّاً محرّماً، وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم.

ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف.

وقال ابن العربي<sup>(٨)</sup>: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

(الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

---

(١) تقدم برقم (١٤٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه (٣/١١٦) رقم الباب (٤) - مع الفتح.

(٤) تقدم تخريجه رقم (١٤١٠) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٤٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣/١١٧) رقم الباب (٥) - مع الفتح.

(٧) رقم الحديث (١٣٧٠) من كتابنا هذا.

(٨) في «عارضة الأحوذى» (٤/٢٠٦).

(الثانية) الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

(الثالثة) الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى.

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي<sup>(١)</sup>. [٣١٦/ب].

### [الباب التاسع]

#### باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَجَابِرٍ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٣/٢٤ - [عَنْ<sup>(٥)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>]. [صحيح]

(١) اعلم «أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق» اهـ. «الفتح» (١١٦/٣). قال الألباني رحمه الله في «الجنائز» (ص ٤٦): «قلت: وإذا كان هذا مسلماً، فالصباح بذلك على رؤوس المنابر يكون نعيّاً من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه (ص ٤٤: ز) وقد يقترب به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصباح! ومدح الميت بما يُعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: «الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين...».

«ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت. لحديث أبي قتادة عند أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١) وإسناده حسن» اهـ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٦) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ): (وعن).

(٦) أحمد (٣٦٧/٤) ومسلم رقم (٩٥٧/٧٢) وأبو داود رقم (٣١٩٧) والترمذي رقم (١٠٢٣) والنسائي رقم (١٩٨٢) وابن ماجه رقم (١٥٠٥).

حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> تقدم في الصلاة على الغائب.  
وممن روى الأربع كما قال البيهقي<sup>(٤)</sup> عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup>، والبراء بن  
عازب<sup>(٦)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup>، وابن مسعود<sup>(٨)</sup>.

وروى ابن عبد البرّ في الاستذكار<sup>(٩)</sup> من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي  
حزمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى  
جاء موت النجاشي [٢١٠] فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى  
توفاه الله تعالى».

وكذا قال القاضي عياض<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(١١)</sup> عن جابر مرفوعاً: «صلوا على موتاكم  
بالليل والنهار والصغير والكبير والذني والأمير أربعاً»، وفي إسناده عمرو بن

- 
- (١) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.
  - (٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٩) من كتابنا هذا.
  - (٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٦) من كتابنا هذا.
  - (٤) في السنن الكبرى (٣٨/٤).
  - (٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٥) ث (٣١٤٧).
  - عن عقبة بن عامر: سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعاً بالليل، والنهار سواء.
  - (٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣١/٥) ث (٣١٤٣).
  - عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة، قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً.
  - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٣) من طريق مسعر عن مهاجر.
  - (٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣٠/٥) ث (٣١٣٩).
  - عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً.
  - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٠/٣) رقم (٦٣٩٦) عن الثوري.
  - (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٣) عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.
  - (٩) (٢٣٩/٨) رقم (١١٢٤٤).
  - (١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٦/٣).
  - (١١) في المعجم الأوسط (رقم: ٣٢٣٦).
  - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٣) وقال: فيه ابن لهيعة. وفيه كلام.

هشام البيروتي<sup>(١)</sup>، تفرد به عن ابن لهيعة.

وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور.

قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى.

وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك؛ فروي عن زيد بن أرقم<sup>(٤)</sup>، أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب. وروى ابن المنذر<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً.

وروي أيضاً<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود عن عليّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> والطحاوي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> عن عبد خير

عنه.

وروى ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه كبر على جنازة ثلاثاً».

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٩٠ رقم الترجمة ٦٤٦٢): عمرو بن هاشم البيروتي، صاحب الأوزاعي، صدوق، وقد وثق. وقال ابن وارة: ليس بذلك. كتب عن الأوزاعي صغيراً. وقال ابن عدي: ليس به بأس.

(٢) في السنن (٣/٣٤٣). (٣) في «الأوسط» (٥/٤٣٤).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٢ ث ٣١٤٩).

عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٢) عن هشيم.

(٥) في الأوسط (٥/٤٣٢ ث ٣١٤٨) عن ابن مسعود.

(٦) أي ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٣ ث ٣١٥٠).

(٧) في المصنف (٣/٣٠٣). (٨) في شرح معاني الآثار (١/٤٩٧).

(٩) في السنن (٢/٧٣ رقم ٧).

(١٠) في الأوسط (٥/٤٢٩ ث ٣١٣٣) بسند صحيح.

عن أبي معبد، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. وأخرجه عبد الرزاق

في المصنف (٣/٤٨١ رقم ٦٤٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٣).



قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.  
وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح<sup>(٣)</sup>، وما سوى ذلك عندهم مشذوذ لا يلتفت إليه.  
وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع، رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> من وجه آخر عن شعبة.

وروى البيهقي<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات».

وروى<sup>(٧)</sup> أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع».  
وروى<sup>(٨)</sup> أيضاً بسنده إلى الشعبي قال: «صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت عليّ فكبر أربعاً»، وخلفه ابن عباس والحسين بن عليّ وابن الحنفية.

---

= وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٠٢/٣): رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٦/٣).

(٢) الاستذكار (٢٤١/٨) رقم (١١٢٦٢).

والتمهيد (٢٢٦/٦ - ٢٢٧).

(٣) المجموع (١٨٧/٥ - ١٨٨) والمغني (٤١٠/٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣٧/٤). (٥) في التمهيد (٢٢٧/٦).

(٦) في السنن الكبرى (٣٧/٤).

(٧) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٤) وانظر: التمهيد (٢٢٨/٦).

(٨) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤).

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبرها) استدلل به من قال: إن تكبير الجنازة خمس، وقد حكاه في البحر<sup>(١)</sup> عن العترة جميعاً وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى.

وحكاه في المبسوط<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف. وفي دعوى إجماع العترة نظر؛ لأن صاحب الكافي [حكى]<sup>(٣)</sup> عن زيد بن عليّ القول بالأربع.

واستدلوا أيضاً بحديث حذيفة الآتي<sup>(٤)</sup> وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا: والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها.

وأورد عليهم أنه كان [٣١٦ب/ب] يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة، وقد وردت كما أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي وائل، وقد تقدم.

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

(الأول): أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى

منهم الخمس.

(الثاني): أنها في الصحيحين.

(الثالث): أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم.

(الرابع): أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما أخرج الحاكم<sup>(٦)</sup> من حديث ابن

عباس بلفظ: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع»، وفي إسناده الفرات بن سلمان<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الزخار (١١٨/٢).

(٢) للسرخسي (٦٣/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (روى).

(٤) برقم (١٤٢٤/٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى (٣٧/٤).

(٦) في المستدرک (٣٨٦/١). وقال: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات ابن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، إنما أخرجه شاهداً». ووافقه الذهبي.

(٧) فرات بن السائب: أبو سليمان.

قال البخاري: عن ميمون بن مهران: تركوه. وقال في الكبير: تركوه، منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

التاريخ الكبير (١٣٠/٧) والمجروحين (٢٠٧/٢) والجرح والتعديل (٨٠/٧) والمغني

(٥٠٩/٢) والميزان (٣٤١/٣).

وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: ليس من شرط الكتاب.  
ورواه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف،  
وقد تفرّد به كما قال البيهقي.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وروي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة.  
وقال الأثرم<sup>(٤)</sup>: رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن  
ميمون بن مهران عن ابن عباس. وقد سألت أحمد عنه فقال: محمد هذا راوي  
أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه.

وقال: كان أبو المليح أتقى لله وأصح حديثاً من أن يروي مثل هذا.  
وقال حرب عن أحمد: هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان،  
وكان يضع الحديث.

وقال ابن القيم<sup>(٥)</sup>: قال أحمد: هذا كذب ليس له أصل اهـ. ورواه ابن  
الجوزي في الناسخ والمنسوخ<sup>(٦)</sup> من طريق ابن شاهين عن ابن عمر، وفي إسناده  
زافر بن الحارث<sup>(٧)</sup> عن أبي العلاء<sup>(٨)</sup> عن ميمون بن مهران عنه. قال ابن  
الجوزي: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في السنن الكبرى (٣٧/٤).

(٢) النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز: ضعيف.

الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) والمجروحين (٤٩/٣) والميزان (٢٦٠/٤) والتاريخ الكبير  
(٩١/٨) والمغني (٦٩٨/٢) والكاشف (١٨٠/٣) والتقريب (٣٠٢/٢) والخلاصة  
ص ٤٠٢.

(٣) في «التلخيص» (٢٤٥/٢).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/٢).

(٥) في زاد المعاد (٤٨٩/١). (٦) ص ٣٠٢ - ٣٠٤ رقم (٢٥١).

(٧) زافر بن سليمان القهستاني أبو سليمان، عنده حديث منكر عن مالك. وقال ابن عدي:  
عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

التاريخ الكبير (٤٥١/٢) المجروحين (٣١٥/١) والجرح والتعديل (٦٢٤/٣) والكاشف  
(٢٤٦/١) والمغني (٢٣٦/١) والميزان (٦٣/٢) والتقريب (٢٥٦/١).

(٨) أبو المعلى هو فرات بن السائب الجزري تقدم قريباً.

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/٢).

ورواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup> عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه.

ويجاب عن الأوّل من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة.

وعن الرابع بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين. نعم المرجح الثالث، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صحّ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح.

وفي المسألة أقوال آخر:

(منها) ما روي عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع.

(ومنها) ما روي عن بكر بن عبد الله المزني<sup>(٣)</sup> أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع.

(ومنها) ما روي عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أنه قال: «التكبير تسع وسبع وخمس

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) و«التلخيص» (٢/٢٤٥) وفي المطالب العالية رقم (٨٦٦) وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٩٧) وقال ابن حجر في المطالب العالية: (٤١٤/٥): هذا إسناد ضعيف.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٥٢ - ١٥٣) وذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٤) من طريق إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله - المزني - قال: لا تنقص من ثلاث تكبيرات ولا تزداد على سبع. وذكره ابن المنذر في الأسط (٤/٤٣٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٣) من طريق علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا، =

وأربع وكبر ما كبر الإمام»، روى ذلك جميعه ابن المنذر.

(ومنها) ما روي عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر<sup>(١)</sup> أنه قيل له: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاث؟.

وروى عنه ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها.

وروى عنه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا له: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال: فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة.

وروى عنه البخاري<sup>(٤)</sup> تعليقا نحو ذلك.

وجمع بين الروايات عنه الحافظ<sup>(٥)</sup> بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة.

١٤٢٤/٢٥ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ انْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح لغيره]

= فوقتها لنا وقتها نتابعك عليه. قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد.

وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٥).

(١) في الأوسط (٤٢٩/٥) ث (٣١٣٤).

عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟.

(٢) في المصنف (٣٠٣/٣) من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ثم انصرف.

(٣) في المصنف (٤٨٦/٣) رقم (٦٤١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢/٣) رقم الباب (٦٤) - مع الفتح تعليقا.

(٥) في «الفتح» (٢٠٢/٣ - ٢٠٣).

(٦) في المسند (٤٠٦/٥) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٤٢/١١) والطحاوي في شرح المعاني (٤٩٤/١)

والدارقطني (٧٣/٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

١٤٢٥/٢٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>).

١٤٢٦/٢٧ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(٢)</sup>).

حديث حذيفة ذكره الحافظ [٢١٠ب] في التلخيص<sup>(٣)</sup> وسكت عنه، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري<sup>(٤)</sup> وهو متكلم عليه.

والأثر المذكور عن عليّ هو في البخاري<sup>(٥)</sup> [٣١٧أ/ب] بلفظ: «أنه كبر على سهل بن حنيف»، زاد البرقاني في مستخرجه<sup>(٦)</sup>: «ستًا»، وكذا ذكره البخاري في تاريخه<sup>(٧)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٨)</sup>.

ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسًا.

وروى البيهقي<sup>(٩)</sup> عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا، وقال: إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: وهذه [علة<sup>(١١)</sup>] غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ وهذا هو الراجح اهـ.

وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص<sup>(١٢)</sup> ولم يتكلم عليه.

(١) في التاريخ الكبير (٩٧/٤) رقم الترجمة (٢٠٩٠).

وأصله عند البخاري في صحيحه رقم (٤٠٠٤) دون ذكر عدد التكبير.

(٢) كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٤).

(٣) في «التلخيص» (٢/٢٤٣).

(٤) يحيى بن عبد الله الجابري. ضعيف.

التاريخ الكبير (٢٨٦/٨) والمجروحين (١٢٣/٣) والجرح والتعديل (١٦١/٩) والميزان

(٤/٣٨٩) والتقريب (٢/٣٥١) والخلاصة ص ٤٢٥.

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٠٤). (٦) كما في «التلخيص» (٢/٢٤٤).

(٧) (٩٧/٤) رقم الترجمة (٢٠٩٠). (٨) في السنن الكبرى (٤/٣٦ - ٣٧).

(٩) في «التلخيص» (٢/٢٤٤). (١٠) في المخطوط (ب): (علته).

(١١) (٢/٢٤٤).

وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح. وفي فعل عليّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف.

وقد تقدم من فعله ﷺ بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك.

## [الباب العاشر]

### باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٤٢٧/٢٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>) وَقَالَ فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجْهَرًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. [صحيح]

١٤٢٨/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٥)</sup>). [صحيح لغيره]

(١) في صحيحه رقم (١٣٣٥).

(٢) في سننه رقم (٣١٩٨).

(٣) في سننه رقم (١٠٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٩٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند رقم (٥٨١ - ترتيب) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٤) من طريق الشافعي وقال: وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده - وهو عبيد الله بن زياد الرصافي - عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة اهـ. قلت: إسناده حسن.

ويشهد له ما أخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (٥٤٠) بإسناده صحيح.

١٤٢٩/٣٠ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف<sup>(٤)</sup>، ولكنه قد قواه البيهقي<sup>(٥)</sup>

بما رواه في المعرفة من طريق [عبيد الله]<sup>(٦)</sup> بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه.

وأخرج نحوه الحاكم<sup>(٧)</sup> من وجه آخر.

وأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup>.

قال في الفتح<sup>(١٠)</sup>: وإسناده صحيح وليس فيه قوله: «بعد التكبيرة»، ولا

قوله: «ثم يسلم سرّاً في نفسه»، ولكنه أخرج الحاكم نحوها.

وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>: «أن

النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف<sup>(١٣)</sup> جداً.

---

(١) في التاريخ الكبير (١٢٥/٤). (٢) في صحيحه رقم (٣٠٧١) بسند صحيح.

(٣) في المستدرك (٣٥٨/١) و(٣٨٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) مطرف بن مازن الصنعاني: كذبه يحيى بن معين، وقال بعضهم: واه. وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً.

التاريخ الكبير (٣٩٨/٧) والمجروحين (٢٩/٣) والجرح والتعديل (٣١٤/٨) والميزان (١٢٥/٤) والمغني (٦٦٢/١).

(٥) في «معرفة النسن والآثار» (٣٠٠/٥) رقم (٧٦٠٥) والسنن الكبرى (٣٩/٤).

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): عبد الله، والصواب ما أثبتناه من مراجع الحديث والميزان (٨/٣).

(٧) في المستدرك (٣٥٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨) في سننه رقم (١٩٨٨).

(٩) في المصنف رقم (٦٤٢٧). وهو حديث صحيح.

(١٠) (٢٠٤/٣). (١١) في سننه رقم (١٠٢٦).

(١٢) في سننه رقم (١٤٩٥).

(١٣) إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، كوفي. قال أحمد: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث، وعن ابن معين: ليس بثقة.



وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: لا يصحّ هذا عن ابن عباس، والصحيح عنه قوله: «من السنة».

وعن أمّ شريك عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس حديث آخر أيضاً عند الحاكم<sup>(٤)</sup>: «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك، فأنت غنيّ عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: أيها الناس إني لم أقرأ عليها: أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة».

وفي إسناده شرحبيل بن سعد<sup>(٥)</sup> وهو مختلف في وثيقته.

---

= التاريخ الكبير (٣١٠/١) والمجروحين (١٠٤/١) والجرح والتعديل (١١٥/٢)، والكاشف (٤٣/١) والمغني (٢٠/١) والميزان (٤٧/١) والتقريب (٣٩/١).

(١) في السنن (٣٤٦/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٤٩٦).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٨٧/١): «هذا إسناده حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «الفتح» (٢٠٤/٣).

(٤) في المستدرک (٣٥٩/١) وقال: «لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة. ووافقه الذهبي».

(٥) شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة... التقريب رقم الترجمة (٢٧٦٤).

وقال المحرران: بل: ضعيف، ضعفه ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، ويحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، والدارقطني وما علمنا أحداً ذكره في الثقات سوى ابن حبان، بل خبر ابن عدي أحاديثه، وقال: «وفي عامة ما يرويه إنكار... وهو إلى الضعف أقرب».

وعن جابر عند النسائي في المجتبى<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي يعلى<sup>(٤)</sup>: «أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن»، وفي إسناده الشافعي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٥)</sup> أنه قال: السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك، [٣١٧ب/ب] وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: حديث حبيب في المستدرک<sup>(٧)</sup> من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق.

قوله: (لتعلموا أنه من السنة)، فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز.

وقد حكاه ابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٩)</sup> والحسن بن علي<sup>(١٠)</sup> وابن الزبير

(١) لم يخرج النسائي، والله أعلم. (٢) في المستدرک (١/٣٥٨).

(٣) في المسند رقم (٥٧٨ - ترتيب).

(٤) لم أقف عليه في المسند؟!

قلت: وأخرجه البيهقي (٤/٣٩) من طريق الشافعي، به.

وإبراهيم بن محمد: متروك. وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

والخلاصة: أن السند ضعيف جداً، والله أعلم.

(٥) في العلل (١/٣٥٦ - ٣٥٧). (٦) في «التلخيص» (٢/٢٤٤).

(٧) في المستدرک (١/٣٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنائز أصح منه. ووافقه الذهبي.

(٨) في الأوسط (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٩٧).

عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٨) ث (٣١٦٧).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٧).

عن أبي القهان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي، على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

والمسور بن مخزومة<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن المنذر<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وابن عمر<sup>(٨)</sup> أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك<sup>(٩)</sup> وأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> وأصحابه وسائر الكوفيين، وإليه ذهب زيد بن<sup>(١١)</sup> عليّ والناصر.

وأحاديث الباب تردّ عليهم.

واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup> وغيرهما.

واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١٤)</sup> ونحوه؛ وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق.

قوله: (وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح.

ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنها ظاهرة في كل صلاة.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥ - ٤٤٠): وروينا عن المسور بن مخزومة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة. وأشار الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٣) إلى هذه الرواية. وقال: نقل ابن المنذر عن المسور بن مخزومة مشروعيتها.

(٢) في الأم (٦٠٦/٢). (٣) في المغني (٤١١/٣).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/٥).

(٥) البحر الزخار (١٢٠/٢). (٦) في الأوسط (٤٣٩/٥).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥) ث (٣١٦٩).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥) ث (٣١٦٨).

(٩) المدونة (١٧٤/١). (١٠) البناية في شرح الهداية (٢٥١/٣).

(١١) البحر الزخار (١٢٠/٢).

(١٢) في الأم (٦٠٦/٢) والمجموع (١٩١/٥).

(١٣) في المغني (٤١١/٣). (١٤) تقدم برقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

قوله: (وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة. وقال بعض أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>: إنه يجهر بالليل كالليلية.

وذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يستحبّ الجهر في صلاة الجنازة. وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم<sup>(٣)</sup>: «لم أقرأ: أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة»، وبقوله في حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>: «سراً في نفسه».

قوله: (بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة.

وقد أخرج الشافعي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> عن جابر مرفوعاً بلفظ: «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً.

وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف.

قوله: (ثم يصلي على النبي) [فيه]<sup>(٧)</sup> مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ»<sup>(٨)</sup> ونحوه.

وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة<sup>(٩)</sup> على النبي عن أبي أمامة أنه قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على

---

(١) المجموع (١٩٣/٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤١٢/٣): فصل: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم» اهـ.

(٣) برقم (١٤٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (١٤٢٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (رقم: ٥٧٨ - ترتيب). وقد تقدم قريباً.

(٦) في المستدرک (٣٥٨/١). وقد تقدم قريباً.

وإسناده ضعيف جداً.

(٧) في المخطوط (أ): مكررة.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٥/١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

(٩) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي تحقيق المحدث الألباني رحمه الله - ص ٧٩ وإسناده صحيح.

النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم» وأخرجه ابن الجارود في المتقى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ورجاله مخرج لهم في الصحيحين.

قوله: (ثم يسلم سرّاً في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه، حكى ذلك في البحر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهنّ الناس، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة».

وله<sup>(٥)</sup> أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى.

فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة، وتكون أيضاً بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل<sup>(٦)</sup>: ويخلص الدعاء للميت في

---

(١) في «المتقى» رقم (٥٤٠) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٣٩/٤ - ٤٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني. وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (٢٤٧/٢).

• قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ١٥٦: «أما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة» اهـ.

ثم قال في الحاشية: (١): روي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكن سندها ضعيف جداً، فلا يُستغل به. وقد ساقها السخاوي في «القول البدیع» ص ١٥٣ - ١٥٤، وابن القيم في «جلاء الأفهام» وقال: «(٢٥٥):

«فالمستحب أن يصلّى عليه ﷺ في الجنازة كما يصلّى عليه في التشهد لأنّ النبي ﷺ علّم ذلك أصحابه لما سأله عن كيفية الصلاة عليه» اهـ.

(٣) البحر الزخار (١١٩/٢). (٤) في السنن الكبرى (٤٣/٤).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤).

(٦) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي تحقيق المحدث الألباني رحمه الله - ص ٧٩ وإسناده صحيح. وقد تقدم.

التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

والظاهر أنها تفعل بعد القراءة، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت مخلصاً له، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لا مستند لها إلا التخيلات، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم.

وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة؛ فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة.

وحكاه [٢١١] ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٥)</sup>، وسالم [٣١٨/ب] بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، وقيس بن أبي حازم<sup>(٧)</sup>، والزهري<sup>(٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١١)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(١٢)</sup>.

(١) الأم (٢/٦١٠) والمعرفة لليهقي (٥/٣٠١ رقم ٧٦١٣).

(٢) في الأوسط (٥/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٦ ث ٣١٣٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٠) رقم ٦٣٦٠. وهو أثر صحيح.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق غيلان بن أنس عنه. وكذا في المدونة (١/١٧٦).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طرق ابن جريج عنه. وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٦٩) رقم ٦٣٥٨.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق خالد بن أبي بكر عنه.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق عمران بن أبي زائدة عنه، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٩ - ٤٧٠) رقم ٦٣٥٩ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

(٨) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٦٩) رقم ٦٣٥٧، وكذا في المدونة (١/١٧٦).

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٧).

(١٠) قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه. (مسائل أحمد لأبي داود: ١٥٣).

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٧).

(١٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٨): «قال أبو بكر: يقول ابن عمر أقول اتباعاً له، =

وقال الثوري<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأصحاب<sup>(٣)</sup> الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط.

وعن مالك<sup>(٤)</sup> ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها.

وقالت العترة<sup>(٥)</sup> بمنعه في كلها.

احتج الأولون بما أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر، قال الحافظ<sup>(٧)</sup> بسند صحيح.

وعلقه البخاري<sup>(٨)</sup> ووصله في جزء رفع اليدين<sup>(٩)</sup>: إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة.

ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً.

= ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجناز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدري فرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه اهـ.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٨/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٤/٢).

(٣) كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٣٧٩/١).

(٤) المدونة (١٧٦/١) والمنتقى للباقي (١٢/٢).

(٥) البحر الزخار (١١٩/٢).

(٦) في السنن الكبرى (٤٤/٤) بسند صحيح.

قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجناز» (ص ١٤٨): «نعم روى البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، فله أن يرفع» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (٢٩٠/٢).

(٨) في صحيحه رقم (١٨٩/٣) رقم الباب (٥٦) - مع الفتح.

(٩) (ص ١٥٥ رقم ١٨٤) للإمام البخاري، وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في «جزء رفع اليدين» لبديع الدين الراشدي.

(١٠) في الأوسط رقم (٨٤١٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢/٣) وقال: وفيه عبد الله بن محرز - وهو مجهول.

وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرّر<sup>(١)</sup>، تفرد به عباد بن صهيب<sup>(٢)</sup>.  
قال في التلخيص<sup>(٣)</sup>: وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع  
عنه مرفوعاً، لكن قال في العلل: تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون.  
ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.

وروى الشافعي<sup>(٥)</sup> عن سمع سلمة بن وردان<sup>(٦)</sup> يذكر عن أنس أنه كان يرفع  
يديه كلما كبر على الجنازة.

وروى أيضاً الشافعي<sup>(٧)</sup> عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى  
ذلك أدركنّا أهل العلم ببلدنا.

واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني  
من حديث ابن عباس<sup>(٨)</sup> وأبي هريرة<sup>(٩)</sup>: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة  
رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود».

---

(١) عبد الله بن مُحَرَّر الجزري القاضي: متروك. من السابعة. مات في خلافة أبي جعفر  
(ق). التقريب رقم الترجمة (٣٥٧٣).

(٢) عباد بن صهيب البصري أحد المتروكين. قال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك. وقال  
ابن حبان: كان قدرياً داعية، ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة  
شهد لها بالوضع. . الميزان (٣٦٧/٢) رقم (٤١٢٢).  
(٣) (٢٩١/٢).

(٤) في «العلل» كما في نصب الراية (٢٨٥/٢).

(٥) في «المعرفة» (٣٠٢/٥) رقم (٧٦١٧).

(٦) سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني: ضعيف من الخامسة. التقريب رقم الترجمة: (٢٥١٤).  
وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧٧/٢/٢) والجرح والتعديل (١٧٤/١/٢)  
والمجروحين (٣٣٨/١) والضعفاء الكبير (١٤٧/٢).

(٧) في الأم (٦١١/٢) رقم (٦٨٤) و«المعرفة» (٣٠٢/٥) رقم (٧٦١٥).

(٨) في السنن (٧٥/٢) رقم (٣) بسند ضعيف.

وفيه «الفضل بن سكن» قال العقيلي: إنه مجهول، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء.  
نصب الراية (٢٨٥/٢).

(٩) في السنن (٧٤/٢) رقم (١) بسند ضعيف. لضعف أبي فروة يزيد بن سنان، ويحيى بن  
يعلى الراوي عن أبي فروة.



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا يصح فيه شيء.

وقد صحَّ عن ابن عباس: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة»، رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> اهـ.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» وقال: غريب، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف عند أهل الحديث.

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.

### [الباب الحادي عشر]

#### باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١٤٣٠/٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ

عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>). [حسن]

(١) في «التلخيص» (٢/٢٩٠). (٢) كما في «التلخيص» (٢/٢٩١).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨٥): «... وأعله ابن القطان في «كتابه» بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، والعقيلي.

قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف. ولهم آخر في طبقة يكنى «أبا المحيا» ذاك ثقة، وليس هو هذا» اهـ.

(٤) يزيد بن سنان، أبو فروة، رهاوي. ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني. وقال البخاري: مقارب الحديث.

[التاريخ الكبير (٨/٢٣٥) والمجروحين (٣/١٠٦) والجرح والتعديل (٩/٢٦٦) والكاشف (٣/٢٤٤) والمغني (٢/٧٥٠) والميزان (٤/٤٢٧) والتقريب (٢/٣٦٦) والخلاصة ص (٤٣٢)].

وخلاصة القول: إن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣١٩٩).

(٦) في سننه رقم (١٤٩٧).

١٤٣١/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا؛  
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا  
أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده  
ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن أخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق أخرى عنه مصرحاً  
بالسمع.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> وقال:  
وله شاهد صحيح من حديث عائشة<sup>(١١)</sup> نحوه.

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٧٦) والبيهقي (٤٠/٤) وحسنه الألباني في الإرواء  
(١٧٩/٣) رقم (٧٣٢).

(١) في المسند (٣٦٨/٢).

(٢) في سننه رقم (١٠٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٢٠١).

(٤) في سننه رقم (١٤٩٨).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٠) والحاكم (٣٥٨/١)  
والبيهقي (٤١/٤) وابن حبان رقم (٣٠٧٠).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الأحكام»  
ص ١٥٨ وقال: أعل بما لا يقدر...

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٧٦). وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤١/٤). وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٧٧).

(٨) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٨٠).

(٩) في صحيحه رقم (٣٠٧٠).

(١٠) في المستدرک (٣٥٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١ - ٣٥٩).

وأخرج هذا الشاهد الترمذي<sup>(١)</sup> وأعله بعكرمة بن عمار، وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ.

وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> [٣١٨ ب/ب] وقال: حسن صحيح، وقال: أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال أبو حاتم<sup>(٧)</sup>: أبو إبراهيم مجهول اهـ.

ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة.

---

(١) في سننه رقم (١٠٢٤).

(٢) في السنن (٣/٣٤٤).

(٣) في المسند (٤/١٧٠).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٤).

(٥) في سننه رقم (١٠٢٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٨٧) والطبراني في «الدعاء» رقم (١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٠) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم - شيخ من الأنصار - عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف، أبو إبراهيم وأبوه لا يعرفان، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير. والخلاصة: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٧) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٣٢) رقم الترجمة (١٤٥٦): «أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، روى عن أبيه، روى عنه يحيى بن أبي كثير، سمعت أبي يقول ذلك. أخبرنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه» اهـ.

وقد أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ولكن في إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم. وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهو غلط؛ لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة.

وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاته على الجنائز يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها جئنا شفعا فاغفر لها». وعن عوف بن مالك<sup>(٧)</sup> وواثلة<sup>(٨)</sup> وسيأتان. قوله: (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتبعن دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة.

وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسناً أو مسيئاً، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في [الملتبس]<sup>(٩)</sup> على قوله: «اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في السنن رقم (١٠٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.  
(٢) في المستدرک (١/٣٥٨ - ٣٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.  
(٣) في سنن الترمذي (٣/٣٤٤). (٤) في «التلخيص» (٢/٢٤٩).  
(٥) في سننه رقم (٣٢٠٠).  
(٦) في السنن الكبرى رقم (١٠٨٥٠). وإسناده ضعيف.  
(٧) سيأتي برقم (١٤٣٢/٣٣) من كتابنا هذا.  
(٨) سيأتي برقم (١٤٣٣/٣٤) من كتابنا هذا.  
(٩) في المخطوط (ب): (الملبس).  
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٨ رقم ١٧).

فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء.  
والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو  
تحصيل للحاصل، والميت غني عن ذلك.  
قوله: (فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن  
أبي داود<sup>(١)</sup>: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام».  
واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك  
بالثابت عنه أولى<sup>(٢)</sup>.

واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء  
ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.  
فائدة: إذا كان المصلي عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي: «اللهم اجعله  
لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»، روي ذلك عن البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة.  
وروي مثله سفيان في جامعه<sup>(٤)</sup> عن الحسن.

١٤٣٢/٣٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى  
جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،  
وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجَ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،  
وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ  
الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتُ [٢١١ب] لِدُعَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) في سننه رقم (٣٢٠١). وهو حديث صحيح.

(٢) وتعقبه الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ١٦١: بقوله: «قلت: بل أعتقد أنه  
واجب على مَنْ كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذٍ يُخشى أن يحقَّ فيه  
قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْتَبِيلُكَ الَّذِي هُوَ أَدْفٌ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٩] اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٤).

(٤) كما في «التلخيص» (٢٥٠/٢) ولفظه: «اللهم اجعله لنا سلفاً، واجعله لنا فرطاً، واجعله  
لنا أجراً».

(٥) في صحيحه رقم (٩٦٣/٨٦).

(٦) في سننه رقم (١٩٨٤).

١٤٣٣/٣٤ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٢)</sup> مختصراً.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وسكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده مروان بن جراح<sup>(٦)</sup> وفيه مقال.

قوله: (سمعت النبي ﷺ)، وكذلك قوله: «فسمعت».

وفي رواية لمسلم<sup>(٧)</sup> من حديث عوف: «فحفظت من دعائه»، جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء.

وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم [٣١٩/ب].

= قلت: وأخرجه أحمد (٢٣/٦، ٢٨) وابن ماجه رقم (١٥٠٠) والترمذي مختصراً رقم (١٠٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. قال محمد - البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٢٠٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩١/٣) وابن ماجه رقم (١٤٩٩) وابن حبان رقم (٣٠٧٤).

وفيه الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانفتت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٠٢٥) مختصراً. وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٤٩٩). وقد تقدم.

(٤) في السنن (٥٤٠/٣).

(٥) في المختصر (٣٣١/٤).

(٦) مروان بن جراح الأموي مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي: لا بأس به من السادسة (د ق) التقريب رقم الترجمة (٦٥٦٦).

(٧) في صحيحه رقم (٩٦٣/٨٥).

وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> عن جابر قال: «ما [أباح]<sup>(٢)</sup> لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر»، وفسر [أباح]<sup>(٣)</sup> بمعنى قدر [أنه عيّن]<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: (واغسله بماء وثلج إلخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة. واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي<sup>(٦)</sup> فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدلّ على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع.

قوله: (إن فلان ابن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً.

وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا أو نحوه.

والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى.

١٤٣٤/٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا

أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المسند (٣/٣٥٧) بسند ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٠١) وابن أبي شيبة (٣/٢٩٤، ٤١٥).

(٢) في المخطوط (ب): (أتاح) وهو خطأ مخالف لما في الحديث.

(٣) في المخطوط (ب): (أتاح). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في «التلخيص» (٢/٢٤٩). (٦) برقم (١٤٣٤/٣٥) من كتابنا هذا.

يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية<sup>(٤)</sup> كبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

قال الحاكم<sup>(٥)</sup>: هذا حديث صحيح.

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم. وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث.

وقال الشافعي في كتاب البويطي<sup>(٦)</sup>: إنه يقول بعدها: «اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده».

وقال أبو علي بن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وقال الهادي والقاسم<sup>(٧)</sup>: إنه يقول بعد الرابعة: سبحان من سبّحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن

---

(١) في المسند (٣٥٦/٤).

(٢) في سننه رقم (١٥٠٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٨٢٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٦٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٥/١) وابن عدي في الكامل (٢١٥/١) والحاكم (٣٥٩/١ - ٣٦٠) والبيهقي (٤٢/٤ - ٤٣) من طرق عن شعبة عن إبراهيم الهجري، عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعليقه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم. وحسن الألباني رحمه الله الحديث في صحيح ابن ماجه.

(٣) في السنن الكبرى (٤٢/٤، ٤٣). (٤) في السنن الكبرى (٣٥/٤).

(٥) في المستدرک (٣٦٠/١).

(٦) حكاه النووي في المجموع (١٩٨/٥) عنه.

(٧) البحر الزخار (١٢٠/٢).



عبدك وقد صار إليك، وقد أتيناك مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم.

## [الباب الثاني عشر]

### باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٥/٣٦ - (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٤٣٦/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

(١) أحمد (١٤/٥) والبخاري رقم (١٣٣١) ومسلم رقم (٩٦٤/٨٨) وأبو داود رقم (٣١٩٥) والترمذي رقم (١٠٣٥) والنسائي رقم (١٩٧٦) وابن ماجه رقم (١٤٩٣).  
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٤) والبيهقي (٣٣/٤، ٣٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٣١٢/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٤٩٧) والطيالسي رقم (٩٠٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٠٤/٣). (٣) في سننه رقم (١٤٩٤).

(٤) في سننه رقم (١٠٣٤).

(٥) في سننه رقم (٣١٩٤). قلت: وأخرجه البيهقي (٣٣/٤) والطيالسي رقم (٢١٤٩). وهو حديث صحيح.

الْجَنَازَةَ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح]

الحديث الثاني حسنه الترمذي<sup>(١)</sup> وسكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>، ورجال إسناده ثقات.

قوله: (وسطها) بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة [٣١٩ب/ب] يستقبل وسطها.

ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس: «وعجيزة المرأة» لأن العجيزة يقال لها: وسط.

وأما الرجل فالمشروع أن [يقف]<sup>(٥)</sup> الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور<sup>(٦)</sup>.

ولم يصب من استدلل بحديث سمرة<sup>(٧)</sup> على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال: إنه نصّ في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا قياس مصادم للنصّ وهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنس بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله: نعم.

وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي<sup>(٨)</sup> وهو الحق.

وقال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup>: حذاء صدرهما، وفي رواية: عنه حذاء وسطهما.

وقال مالك<sup>(١٠)</sup>: حذاء الرأس منهما.

---

(١) في السنن (٣/٣٥٢).

(٢) في السنن (٣/٥٣٥).

(٣) في المختصر (٤/٣٢٩).

(٤) في «التلخيص» (٢/٢٤١).

(٥) في المخطوط (ب): (يقوم).

(٦) في الباب رقم (١٤٣٦/٣٧) من كتابنا هذا.

(٧) في الباب رقم (١٤٣٥/٣٦) من كتابنا هذا.

(٨) المجموع (٥/١٨٢ - ١٨٣) والأوسط (٥/٤١٨ - ٤١٩).

(٩) البناية في شرح الهداية (٣/٢٦٢). (١٠) المدونة (١/١٨٢).

وقال الهادي<sup>(١)</sup>: حذاء رأس الرجل وثدي المرأة. واستدلّ بفعل علي عليه السلام. قال أبو طالب<sup>(٢)</sup>: وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه. وحكي في البحر<sup>(٣)</sup> عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل.

قال في البحر<sup>(٤)</sup> بعد حكاية الخلاف مؤيداً لما ذهب إليه الهادي: لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم، انتهى.

وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عده لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وإذا جاء نهرُ الله بطل نهرُ معقل<sup>(٦)</sup>.

نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ.

قوله: (العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول<sup>(٧)</sup> والكاشف<sup>(٨)</sup> وغيرهما (العدوي) وهو الصواب.

(١) البحر الزخار (٢/١٢٣).

(٢) البحر الزخار (٢/١٢٤).

(٣) البحر الزخار (٢/١٢٣).

(٤) البحر الزخار (٢/١٢٤).

(٥) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (١/٧١٢) بتحقيقي: «أقول: الذي صحّ عن رسول الله ﷺ هو استقبال رأس الرجل، وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة، ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هي وسطها، ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال - في ضوء النهار (٢/٢٤٣ - ٢٤٥) - إن الكلّ واسع وما ذكره عقب هذا فهو هوس منه» اهـ.

(٦) مثل يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها، وأعظم نفعاً. ونهرُ معقل: في البصرة، وقد احتفروه معقل بن يسار المزني المتوفى بالبصرة في ولاية عبد الله بن زياد، زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسب إليه. [الأمثال اليمانية: للقاضي إسماعيل الأكوخ (١/٩٥)].

(٧) لابن الأثير (٦/٢٢٨) وفيه: «العلاء بن زياد» فقط.

(٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للذهبي (٢/٣٠٩) رقم الترجمة (٤٣٩٩): العلاء بن زياد أبو نصر العدوي، ... اهـ.

١٤٣٧/٣٨ - (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٤٣٨/٣٩ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضاً أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٢] يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ<sup>(٣)</sup>).

١٤٣٩/٤٠ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعاً فَأَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>): رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ).

الحديث [الأول]<sup>(٥)</sup> سكت عنه أبو داود<sup>(٦)</sup> والمنذري<sup>(٧)</sup> ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٨)</sup> وقال: وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ.

وفي رواية للبيهقي<sup>(٩)</sup> أن الإمام في هذه القصة ابن عمر.

وفي أخرى له<sup>(١٠)</sup> وللدارقطني<sup>(١١)</sup>، والنسائي في المجتبى<sup>(١٢)</sup> من رواية نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً، ووضعت جنازة أم

(١) في سننه رقم (١٩٧٨).

(٢) في سننه رقم (٣١٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) (٤) لم أقف عليهما!؟

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في المختصر (٣٢٧/٤).

(٩) في السنن الكبرى (٣٣/٤).

(١١) في السنن (٧٩/٢ - ٨٠ رقم ١٣).

(٦) في السنن (٥٣٣/٣).

(٨) في السنن الكبرى (٣٣/٤).

(١٠) أي للبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٤).

(١٢) في سننه رقم (١٩٧٨).

كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة.

وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده صحيح.

قوله: (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبيناً في سائر

الروايات.

ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم

بإذنه.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويحمل قوله: إن الإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، يعني

الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة، ويردّه قوله في حديث الباب: «فصلى عليهما

أمير المدينة».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار

بترتيب وضع تلك الجنائز.

والحديث يدلّ على أن [٣٢٠/ب] السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة

واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته ﷺ على قتلى أحد<sup>(٥)</sup> «أن النبي ﷺ صلى على كل

واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة».

وأخرج ابن شاهين<sup>(٦)</sup> أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة

فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع.

(١) في «المتقى» رقم (٥٤٥).

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٨٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «التلخيص» (٢/٢٨٩).

(٤) في «التلخيص» (٢/٢٨٩).

(٥) خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٦) لم أقف عليه في «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين.

وكذلك لم أقف عليه في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» باب مختصر - من

كتاب الجنائز (ص ٣٣٢ - ٣٤٩) لابن شاهين أيضاً.

وفي الحديث أيضاً أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وقد ذهب إلى ذلك الهادي<sup>(١)</sup> والقاسم<sup>(١)</sup> والمؤيد بالله<sup>(١)</sup> وأبو طالب<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقال القاسم<sup>(٤)</sup> بن محمد بن أبي بكر، والحسن البصري<sup>(٥)</sup> وسالم بن عبد الله<sup>(٦)</sup>: بل الأولى العكس، يلي القبلة الأفضل.

وفيه أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه.

ويؤيده قوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم<sup>(٨)</sup> في الصلاة.

وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولي أيهما أولى، فعند أكثر العترة<sup>(٩)</sup> وأبي حنيفة وأصحابه<sup>(١٠)</sup> أن الإمام وواليه أولى.

وعند الشافعي<sup>(١١)</sup> والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه<sup>(١٢)</sup>: أن الولي أولى.

---

(١) البحر الزخار (١٢٤/٢ - ١٢٥).

(٢) الأم (٦٢٦/٢) والمجموع (١٨٦/٥).

(٣) البنائة في شرح الهداية (٢٤٢/٣).

(٤) (٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.

(٥) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٦٦ رقم ٦٣٤١) عن معمر عن رجل عن الحسن قال: «الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام».

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣/٢٩٠) والترمذي رقم (٢٣٥) والنسائي رقم (٧٨٠) وابن ماجه رقم (٩٨٠) من حديث أبي مسعود، وهو حديث صحيح.

(٨) عند الحديث رقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

(٩) البحر الزخار (١١٥/٢).

(١٠) البنائة في شرح الهداية (٢٤٢/٣، ٢٦٦).

(١١) الأم (٦٢٥/٢).

(١٢) البحر الزخار (١١٥/٢).

## [الباب الثالث عشر]

### باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٤٠/٤١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٤٤١/٤٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ)<sup>(٣)</sup>.

[إسناده صحيح]

١٤٤٢/٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُمَا

سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ)<sup>(٤)</sup>. [إسناده صحيح]

وَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيبياً صلى على عمر في المسجد».

---

(١) في صحيحه رقم (٩٧٣/١٠١).

(٢) أحمد (٧٩/٦) ومسلم رقم (٩٧٣/٩٩) وأبو داود رقم (٣١٨٩) والترمذي رقم (١٠٣٣) والنسائي رقم (١٩٦٧) وابن ماجه رقم (١٥١٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة. قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صَلَّى على أبي بكر إلا في المسجد». وإسناده صحيح.

(٤) أخرج مالك في الموطأ (٢٣٠/١) رقم (٢٣) وعنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد» وإسناده صحيح.

(٥) في المصنف (٣٦٤/٣).

قوله: (على ابني بيضاء) قال النووي<sup>(١)</sup>: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه.

وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> والجمهور<sup>(٥)</sup> قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: ورواه المدنيون في رواية عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي<sup>(٧)</sup>.

وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ومالك في المشهور عنه<sup>(٩)</sup> والهادوية<sup>(١٠)</sup> وكل من قال بنجاسة الميت.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز بالاتفاق وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد.

وأجابوا أيضاً بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة.

وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدلّ على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز. ويدلّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدم<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٧). (٢) المجموع (١٧٠/٥ - ١٧١).

(٣) المغني (٤٢١/٣ - ٤٢٣) ومسائل أحمد لأبي داود (١٥٧).

(٤) حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط (٤١٦/٥).

(٥) الأوسط (٤١٥/٥ - ٤١٦) والمجموع (١٧٠/٥) والمغني (٤٢١/٣ - ٤٢٢).

(٦) في الاستذكار (٢٧٤/٨) رقم (١١٤٣١).

(٧) المتقى للباقي (١٨/٢). (٨) البناية في شرح الهداية (٢٦٧/٣).

(٩) في المدونة (١٧٧/١) قال: «لا يصلى على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد».

(١٠) البحر الزخار (١١٥/٢).

(١١) برقم (١٤٤١) و(١٤٤٢) من كتابنا هذا.



وأيضاً العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس، وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ولفظه: «فليس له شيء» وفي إسناده صالح مولى التوأمة<sup>(٣)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «وأجابوا عنه، يعني الجمهور بأجوبة:

(أحدها): أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى [٣٢٠ب/ب] التوأمة وهو ضعيف.

(والثاني): أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود<sup>(١)</sup>: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، فلا حجة لهم حينئذٍ.

---

(١) في سننه رقم (٣١٩١) ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه». وهو حديث حسن بلفظ: «فلا شيء له».

(٢) في سننه رقم (١٥١٧) ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وهو حديث حسن.

(٣) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج. من الرابعة مات سنة خمس - أو ست - وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (د ت ق). التقريب رقم الترجمة (٢٨٩٢).

قال المحرران: «صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه، وهم: أسيد بن أبي أسيد البراد، وزباد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعبد الملك بن جريج، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة.

أما الآخرون فروايتهم ضعيفة لسماعهم منه بعد الاختلاط» اهـ.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/٧).

(والثالث): أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه «فلا شيء له» لوجب تأويله بأن «له» بمعنى «عليه» ليجمع بين الروایتين.

قال<sup>(١)</sup>: وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

(الرابع): أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى.



---

(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/٧).

## رابعاً [أبواب حمل الجنازة والسير

١/١٤٤٣ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قال الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup>: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر. وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٥)</sup>.

وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل<sup>(٦)</sup> وإسناده ضعيف.

وعن أنس عنده أيضاً<sup>(٧)</sup> فيها وإسناده ضعيف.

(١) في سننه رقم (١٤٧٨).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٨١): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً» اهـ.

(٢) في المسند رقم (٣٣٢).

(٣) في السنن الكبرى (٤/١٩، ٢٠).

(٤) في العلل (٥/٣٠٥ س ٩٠٢).

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٣/٢٨٣).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٦): «وفي العلل لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان، وأنس وإسنادهما ضعيفان.

قال محقق العلل المتناهية: إرشاد الحق الأثري: (٢/٤١٦ رقم التعليقة ٣): «قلت: حديث ثوبان لم يوجد في هذه النسخة، والله أعلم» اهـ.

(٧) في «العلل المتناهية» (٢/٤١٦) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عز وجل عنه أربعين كبيرة».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: غلبت المناكير على رواية علي بن أبي سارة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> مرفوعاً بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة».

وعن بعض الصحابة عند الشافعي<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين».

ورواه أيضاً ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل.

وروي حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

فأخرج الشافعي<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً للسرير على كاهله».

ورواه الشافعي<sup>(٥)</sup> أيضاً بأسانيد من فعل عثمان<sup>(٦)</sup> وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> وابن الزبير<sup>(٨)</sup> وابن عمر<sup>(٩)</sup> أخرجها كلها البيهقي<sup>(١٠)</sup>.

وروى ذلك البيهقي<sup>(١١)</sup> أيضاً من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره.

وفي البخاري<sup>(١٢)</sup> أن ابن عمر حمل ابناً لسعيد بن زيد.

وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان. [٢١٢ب] وروى ابن

---

(١) رقم (٥٩٢٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦/٣) وقال: فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.

(٢) في الأم (٦٠٢/٢ - ٦٠٣ رقم ٦٥٩). (٣) في الطبقات الكبرى (٣/٣٢٩).

(٤) في الأم (٦٠٣/٢ رقم ٦٦٠). (٥) في الأم (٦٠٣/٢ - ٦٠٤).

(٦) في الأم (٦٠٣/٢ - رقم ٦٦٢). (٧) في الأم (٦٠٣/٢ رقم ٦٦٣).

(٨) في الأم (٦٠٤/٢ رقم ٦٦٤).

(٩) في الأم (٦٠٣/٢ رقم ٦٦١).

(١٠) في معرفة السنن والآثار (٥/٢٦٣ - ٢٦٥).

(١١) في السنن الكبرى (٤/٢٠ - ٢١).

(١٢) في صحيحه رقم (١٢٥/٢) رقم الباب (٨) - مع الفتح معلقاً ووصله مالك في الموطأ.

أبي شيبه<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع.

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه».

وأخرج الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها»، قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: هذا حديث غريب.

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه.

والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير<sup>(٦)</sup>.

### [الباب الأول]

#### باب الإسراع بها من غير رمل

١٤٤٤/٢ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قرّبتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فسرّ تضعونه عن رقابكم»، رواه الجماعة<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

(١) في المصنف (٢٨٣/٣).

(٢) في المصنف رقم (٦٥٢٠). وهو أثر صحيح.

(٣) في المصنف رقم (٦٥١٨).

(٤) في السنن رقم (١٠٤١) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن (٣٥٩/٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) فرع في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة.

والمغني (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) والأوسط لابن المنذر (٣٧٤/٥ - ٣٧٧).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٠/٢) والبخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٩٤٤/٥١) وأبو داود رقم

(٣١٨١) والترمذي رقم (١٠١٥) والنسائي رقم (١٩١٢) وابن ماجه رقم (١٤٧٧). وهو

حديث صحيح.

- ٣/ ١٤٤٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمْخُضُ مَخْضَ الزَّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [منكر]
- ٤/ ١٤٤٦ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]
- ٥/ ١٤٤٧ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٤)</sup>). [إسناده حسن]
- حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وقاسم بن أصبغ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ<sup>(٧)</sup>.
- وأخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> عن أبي موسى من قوله: «إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا في المشي».

(١) في المسند (٤٠٦/٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٩) وأبو القاسم البغوي في الجعديات رقم (٦١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٨/١) والبيهقي (٢٢/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٣/١١) من طرق. وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣٦/٥).

(٣) في سننه رقم (١٩١٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣) والبزار في مسنده رقم (٣٦٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٧/١) وابن حبان رقم (٣٠٤٣) والحاكم (٤٤٦/٣) والطيالسي رقم (٨٨٣) والبيهقي (٢٢/٤) من طرق..

ورواية أبي داود والبيهقي في جنازة عثمان بن أبي العاص. بدل عبد الرحمن بن سمرة. ورواية الطحاوي على الشك. عثمان بن أبي العاص أو عبد الرحمن بن سمرة. قال البخاري: وعثمان وهم.

والخلاصة: إن الحديث صحيح. لكن قوله عثمان بن أبي العاص: شاذ. والمحفوظ عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) في التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (١٤٧٩). وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٢٢/٤). وقد تقدم.

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢٣٠/٢). (٨) في السنن الكبرى (٢٢/٤).

قال: وهذا يدلّ على أن المراد كراهة شدّة الإسراع.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «ما دون [٣٢١/ب] الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار»، وقد ضعف هذا الحديث البخاري<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن عدي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم؛ لأن في إسناده أبا ماجدة. قال الدارقطني<sup>(٩)</sup>: مجهول.

وقال يحيى الرازي وابن عدي<sup>(٦)</sup>: منكر الحديث، والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة. قال البيهقي<sup>(٨)</sup> وغيره: إنه ضعيف.

قوله: (أسرعوا) قال ابن قدامة<sup>(١٠)</sup>: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء.

وشذّ ابن حزم<sup>(١١)</sup> فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع شدّة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية.

قال صاحب الهداية<sup>(١٢)</sup>: ويمشون بها مسرعين دون الخبب.

وفي المبسوط<sup>(١٣)</sup>: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة.

(١) في سننه رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣). وقد تقدم.

(٢) في المستدرک (٤٤٦/٣). وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٠١١) وقال: لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.

(٤) في سننه رقم (٣١٨٤). وقال أبو داود: وهو ضعيف، وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف. وهو حديث ضعيف.

(٥) كما حكاه عنه الترمذي في سننه (٣٣٢/٣) حيث قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد، لهذا.

(٦) في الكامل (٢٦٥٨/٧ - ٢٦٥٩). (٧) المختصر للمنزدي (٣١٩/٤).

(٨) في السنن الكبرى (٢٢/٤). (٩) الميزان (٥٦٧/٤).

(١٠) في «المغني» (٣٩٤/٣). (١١) في المحلى (١٥٤/٥ مسألة ٥٩٢).

(١٢) الهداية (٩٣/١). (١٣) للسرخسي (٥٦/٢).

وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ.

وحديث أبي بكرة<sup>(٣)</sup> وحديث محمود بن لبيد<sup>(٤)</sup> يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل. وحديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> يدلّ على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب، والخبب على ما في القاموس<sup>(٧)</sup> هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة.

وحديث أبي موسى<sup>(٨)</sup> يدلّ على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد، والقصد ضد الإفراط كما في القاموس<sup>(٩)</sup>، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط، ويدلّ على ذلك ما رواه البيهقي<sup>(١٠)</sup> من قول أبي موسى كما تقدم. قوله: (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول.

قال القرطبي<sup>(١١)</sup>: والأول أظهر.

وقال النووي<sup>(١٢)</sup>: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

- 
- |                                                |                                     |
|------------------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) (١٨٤/٣).                                   | (٢) في المفهم (٦٠٣/٢).              |
| (٣) تقدم برقم (١٤٤٦) من كتابنا هذا.            | (٤) تقدم برقم (١٤٤٧) من كتابنا هذا. |
| (٥) تقدم برقم (١٤٤٤) من كتابنا هذا.            |                                     |
| (٦) تقدم خلال شرح الحديث (١٤٤٧) من كتابنا هذا. |                                     |
| (٧) القاموس المحيط ص ٩٩.                       | (٨) تقدم برقم (١٤٤٥) من كتابنا هذا. |
| (٩) القاموس المحيط ص ٣٩٦.                      | (١٠) في السنن الكبرى (٢٢/٤).        |
| (١١) في «المفهم» (٦٠٣/٢).                      | (١٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٧).     |



وقد قَوَّى الحافظ<sup>(١)</sup> الثاني بما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره».

وبما أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث الحصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهрани أهله» الحديث تقدم.

قوله: (فإن كانت صالحة) أي الجثة المحمولة.

قوله: (تضعونه) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات.

أما مثل المطعون<sup>(٥)</sup> والمفلوج<sup>(٦)</sup> والمسبوت<sup>(٧)</sup>، فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيمة.

ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ.

---

(١) في «الفتح» (١٨٤/٣).

(٢) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦١٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤/٣) وقال: «فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف».

(٣) في سننه رقم (٣١٥٩). وقد تقدم برقم (١٣٧٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (١٨٤/٣).

(٥) الطعن: القتل بالرماح، والطاعون: المرضُ العامُّ والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. أراد أن الغالب على فناء الأمة بالفتن التي تُسفك فيها الدماء، وبالوباء...

ويقال: طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون. «النهاية» (١٢٧/٣).

(٦) المفلوج: الذي يصاب بداء الفالج، وهو داء معروف يُرْخي بعض البدن. «النهاية» (٤٦٩/٣).

وقال في القاموس المحيط ص ٢٥٨: «الفالج: استرخاء لأحد شقي البدن».

(٧) السبات من النوم: شبه غشية، يقال: سبت المريض فهو مسبوت.

وقال أبو عبيد عن أبي عمرو: المسبت الذي لا يتحرك وقد أسبت. «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٨٧/١٢).

## [الباب الثاني]

### باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨/٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ). [صحيح]

حديث المغيرة<sup>(١)</sup> تقدم في الصلاة على السقط.

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٣)</sup> وابن حبان وصححه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (١٢٢/٢) وأبو داود رقم (٣١٧٩) والترمذي رقم (١٠٠٧) والنسائي رقم (١٩٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٢).

(٣) في السنن (٧٠/٢ رقم ١). (٤) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(٥) في السنن الكبرى (٢٣/٤).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٨٨) والطيالسي كما في منحة المعبود (١٦٥/١ رقم ٧٨٨) وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٧/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١).

قلت: لم يتفرد ابن عيينة بوصله، بل تابعه عليه: زياد بن سعد، ومنصور، وبكر بن وائل. أخرج متابعتهم: أحمد (٣٧/٢) والترمذي رقم (١٠٠٨) والنسائي (٥٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤).

وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد (١٢٢/٢).

ويونس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١).

وعقيل عند أحمد (١٤٠/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١ - ٤٨٠).

وابن جريج عند الشافعي في المسند رقم (٥٩١ - ترتيب) وأحمد (٣٧/٢) ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعباس بن الحسن الحراني. أخرج متابعتهم ابن عبد البر في «التمهيد».

فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه علي وصله، فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من وهمه؛ وإن كان معمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل، قد اختلف عليهم أيضاً فرؤي عنهم مرسلأ وموصولأ، لأنهم سمعوا من الزهري كذلك، لأنه كما هو معلوم عنه كان يوصل الحديث مرة ويرسله مرارأ اختصارأ واعتمادأ على معرفة أصله وإسناده.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح، والله أعلم.

من حديث ابن عيينة عن الزهري عن أسلم عن أبيه، به.

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر. وحديث ابن عيينة وهم. قال الترمذي<sup>(١)</sup>: أهل الحديث يرون المرسل أصحّ قاله ابن المبارك.

قال: وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام [٣٢١ب/ب] الجنازة»<sup>(٢)</sup>.

قال الزهري<sup>(٣)</sup>: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: وصله خطأ والصواب مرسل.

وقال أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها». وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٨)</sup> فهذا أصح من حديث ابن عيينة، وصح

---

(١) في السنن (٣/٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (١٠٠٩) وقال: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٧).

(٤) في السنن (٣/٣٣٠). (٥) في السنن (٤/٥٦).

(٦) في المسند (٢/١٤٠) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) - (٤٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم (١٣١٣٣) و(١٣١٣٦) من طرق عن الزهري.

(٧) لم أقف عليه؟!

(٨) (٢/٢٢٧).

الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي<sup>(١)</sup> الموصول؛ لأن ابن عيينة ثقة حافظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، والزيادة مقبولة. وقد قال لما قال له ابن المديني: إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث: إن الزهري حدثه به مراراً عن سالم عن أبيه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجاً، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر<sup>(٣)</sup> وابن حزم. وفي الباب عن أنس عند الترمذي<sup>(٤)</sup> مثله، وقال<sup>(٥)</sup>: سألت عنه البخاري فقال: هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر.

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها؟ فقال الزهري<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> والجمهور، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر<sup>(١٠)</sup> وعمر<sup>(١٠)</sup> وعثمان<sup>(١١)</sup> وابن عمر<sup>(١٢)</sup> وأبو هريرة<sup>(١٢)</sup>: إن المشي أمام الجنازة أفضل.

(١) في السنن الكبرى (٢٤/٤). (٢) في «التلخيص» (٢٢٧/٢).

(٣) في الأوسط (٣٨٤/٥).

(٤) في سننه رقم (١٠١٠). وهو حديث صحيح.

(٥) أي الترمذي في سننه (٣٣١/٣).

(٦) أخرج له مالك في الموطأ (٢٢٦/١) رقم (١١) أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. وكذا في المدونة (١٧٧/١).

(٧) المدونة (١٧٧/١). (٨) المجموع (٢٤٠/٥).

(٩) المغني (٣٩٧/٣ - ٣٩٨).

(١٠) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٨٣/٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر، وعمر، يمشيان أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما يعلمان من ذلك مما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. ولهذا الأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣). وهو أثر حسن، والله أعلم.

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٨١/٥).

(١٢) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٨٢/٥).

عن صالح مولى التوأمة، قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة.

واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب (١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه (٢)، وحكاها الترمذي (٣) عن سفيان الثوري وإسحاق (٤) وحكاها في البحر (٥) عن العترة: إن المشي خلفها أفضل، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود (٦) عند الترمذي (٧) وأبي داود (٨) قال: «سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخب» فقرر قولهم: خلف الجنازة [٢١٣] ولم ينكره.

واستدلوا أيضاً بما روي عن طاوس أنه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة»، وهذا مع كونه مرسلًا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث (٩).

= وهو أثر حسن، والله أعلم.

- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٨٢/٥).
- عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي، يمشيان أمام الجنازة. وهو أثر صحيح، والله أعلم.
- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٢).
- عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة. وهو أثر صحيح، والله أعلم.
- (١) تقدم برقم (١٤٤٨) من كتابنا هذا.
- (٢) المبسوط (٥٧/٢) وكتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٣٧١/١).
- (٣) في السنن (٣٣٣/٣).
- (٤) حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٣/٥).
- (٥) البحر الزخار (١١١/٢).
- (٦) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٤٤٧) من كتابنا هذا.
- (٧) في سننه رقم (١٠١١). وقد تقدم.
- (٨) في سننه رقم (٣١٨٤). وقد تقدم.
- (٩) بل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٣) رقم (٦٢٦٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة، حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ.
- وقد ذكره ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٢٥/٤) - هامش السنن الكبرى) والزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٢/٢) أيضاً، وهو مرسل. وقال الحافظ في «الدراية» (٢٣٨/١): مرسل بإسناد صحيح.

وروي في البحر<sup>(١)</sup> عن عليّ أنه قال: المشي خلف الجنازة أفضل.  
وحكي في البحر<sup>(٢)</sup> عن الثوري أنه قال: الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها.

ويدلّ لما قاله: حديث المغيرة المتقدم<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»، أخرجه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>.  
وهذا مذهب قويّ لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة<sup>(٧)</sup>.

وقال أنس بن مالك: إنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، رواه البخاري عنه تعليقاً<sup>(٨)</sup> ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، ووصله أيضاً ابن أبي شبة<sup>(٩)</sup> وعبد الرزاق<sup>(١٠)</sup>.

١٤٤٩/٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>).

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِفَرَسٍ [مُعْرُورٍ]<sup>(١٢)</sup> فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(١٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٥)</sup>. [صحيح]

(١) (٢) البحر الزخار (١١١/٢).

(٣) برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) أبوداود رقم (٣١٨٠) والترمذي رقم (١٠٣١) والنسائي رقم (١٩٤٨) وابن ماجه رقم (١٤٨١).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٤٩). (٦) في المستدرک (٣٥٥/١).

(٧) ستأتي برقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيحه رقم ١٨٢/٣ رقم الباب (٥١) - مع الفتح معلقاً.

(٩) في المصنف (٢٧٨/٣). (١٠) في المصنف رقم (٦٢٦١).

(١١) في السنن رقم (١٠١٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في المخطوط (ب): (معرورة). (١٣) في المسند (٩٠/٥).

(١٤) في صحيحه رقم (٩٦٥/٨٩).

(١٥) في سننه رقم (٢٠٢٦).

وهو حديث صحيح.

٨/ ١٤٥٠ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

٩/ ١٤٥١ - (وَعَنْ ثُوبَانَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

حديث جابر بن سمرة قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حسن صحيح.

وفي لفظ له<sup>(٥)</sup>: «وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به» [٣٢٢/ب].

وحديث ثوبان الأول. قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: قد روي عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود<sup>(٨)</sup> والمنذري<sup>(٩)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين، [ويقال: أبو الدحداح]<sup>(١٠)</sup>، ويقال: أبو الدحداحة.

(١) في سننه رقم (١٤٨٠).

(٢) في سننه رقم (١٠١٢) قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصح. وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٣/٣٣٤).

(٥) أي الترمذي رقم (١٠١٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٣/٣٣٣).

(٧) قلت: بل هو حديث ضعيف كما تقدم.

(٨) في السنن (٣/٥٢١).

(٩) في المختصر (٤/٣١٤).

(١٠) سقط من المخطوط (ب).

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: لا يعرف اسمه.

قوله: (ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت.

قوله: (مُعَرَّور) بضم الميم وفتح الراء.

قال أهل اللغة<sup>(٢)</sup>: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياناً، فهو معروري.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: ولم يأت أفْعول معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اهـ.

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة [فيه]<sup>(٤)</sup> في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحوه ونحو ذلك من المفاسد.

قوله: (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنائز.

ويعارضه حديث المغيرة المتقدم<sup>(٥)</sup> من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنائز.

ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ «الراكب خلفها» لا يدلّ على عدم الكراهة، وإنما يدلّ على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة<sup>(٦)</sup>.

(١) في الاستيعاب (٤/٢١٠ رقم الترجمة ٢٩٦٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٢٥) وفيه: «أنّه أُتِيَ بفرس معروري»، أي لا سَرْجَ عليه ولا غيره، واعرّوَرى فرسه إذا ركبه عُرِيّاً، فهو لازم ومتعدي، أو يكون أُتِيَ بفرس مُعَرَّوَرِيٍّ على المفعول. ويقال: فرس عُزِّيٌّ، وخيلٌ أغراء.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٣٢) وفي المجموع (٥/٢٣٩).

(٤) زيادة من المخطوط (أ). (٥) برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٩): «يكره الركوب في اتباع الجنائز».

قال النووي في «المجموع» (٥/٢٤٠): «قال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنائز إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب».

واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع اهـ.



أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيه مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيه مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) • أما حملُ الجنازة على عَرَبٍ أو سيارةٍ مخصصةٍ للجناز، وتشيع المُشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تُشرع البتة، وذلك لأمر:

١ - أنها من عادات الكفار. وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدُهم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً...

٢ - أنها بدعة في عبادة. مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالةٌ اتفاقاً.

٣ - أنها تفوتُ الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكُّرُ الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ... وإن تشيعها على تلك الصورة مما يفوتُ على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دونَ ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكُّر والاعتاظ من تشيعها على الصورة المذكورة...

٤ - أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

٥ - أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا بعيد مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطر: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره! [أحكام الجناز وبدعها. للألباني رحمه الله ص ٩٩ - ١٠٠].

• أما رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام:

١ - قال الإمام النووي في «الأذكار» ص ٢٧١: «يستحب له - الماشي مع الجنازة - أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا وقت فكر يقبح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم، السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطرهم وأجمع لفكرهم فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق فلا تغترن بكثرة من يخالفه...

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء.

## [الباب الثالث]

### باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١٠/١٤٥٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>) [حسن]

= وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره ولم يكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان اهـ.

وانظر: «المجموع» (٥/٢٩٠ - ٢٩١) وروضة الطالبين (٢/١١٦) والتبيين في آداب حملة القرآن ص ٨٨ - ٨٩.

٢ - قال الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» (٢/٤٧٦، ٢/٣٦٤ - مع الشرح الكبير):

«ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر - في الأوسط (٥/٣٨٩ - ٣٩٠) -: روي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث... وذكر نحوه. وذكر سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي وإمامنا - الإمام أحمد - وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يحذوا لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذا سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك اهـ.

٣ - قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٢٣): بعد ذكر قوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهية ذلك.

٤ - جاء في الفتاوى الهندية (١/١٦٢): «وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه، كذا في فتاوى قاضيخان اهـ.

٥ - ستأتي الأحاديث والآثار في الباب الثالث الآتي عند الحديث (١٠/١٤٥٢) (١١/١٤٥٣) من كتابنا هذا.

(١) في المسند (٢/٩٢).

(٢) في سننه رقم (١٥٨٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٢٠): «هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو الفتات =

١٤٥٣/١١ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>). [حسن]

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا: «حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر»، وأبو يحيى هو القتات وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية. قال في التقريب<sup>(٢)</sup>: شامي مجهول. وقال في الخلاصة<sup>(٣)</sup>: مجهول.

قوله: (معها رائة) هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة: أي مصوطة. قال في القاموس<sup>(٤)</sup>: رَنَّ يَرَنَّ رَنِيناً: صاح اه. وفيه دليل على تحريم اتباع الجنائز التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه. قوله: (بمجمر) المجمع<sup>(٥)</sup> كمنبر الذي يوضع فيه الجمر.

وفيه دليل على أنه [لا]<sup>(٦)</sup> يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن

= الكوفي: زادان، وقيل: دينار. قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبخاري: لا بأس به... اه. وهو حديث حسن، والله أعلم. (١) في سننه رقم (١٤٨٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٨٤): «هذا إسناده حسن: أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين مختلف فيه... اه. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) حريز، ويقال: أبو حريز، مولى معاوية، وبه جزم ابن عساكر، وسمّاه: كيسان: شامي مجهول من الثالثة. ق [التقريب رقم الترجمة (١١٨٥)].

(٣) رقم الترجمة (١٢٩٤) بتحقيقي.

(٤) القاموس المحيط ص ١٥٥١.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٩٣):

المَجْمَر: بكسر الميم هو الذي يُوضع فيه النار للبخور.

(٦) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

ذلك من فعل الجاهلية، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه<sup>(١)</sup>.

### [الباب الرابع]

#### باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع

١٢/١٤٥٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ (٢) مَاجَهَ، لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ (٣) مِنْهُ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ» [صحيح] وَقَالَ (٤): رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

- 
- (١) • أخرج وكيع في كتاب الزهد رقم (٢١٢) بإسناد صحيح.  
عن سعيد بن جبیر: أنه كره رفع الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن، وعند القتال.  
• وأخرج وكيع في كتاب الزهد رقم (٢١١) والخطيب في تاريخ بغداد (٩١/٨) وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) بإسناد صحيح.  
عن قيس بن عباد، أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر».  
وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤/٣) عنه بلفظ: «كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاثة... وذكرها».  
وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٢٨١) من طريق الحسن البصري. ثم قال: وبه نأخذ.  
• وأخرج وكيع في الزهد رقم (٢٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/٢). بإسناد صحيح.  
عن أبي قلابة أنه سمع قاصاً رافعاً صوته في جنازة، فقال: إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة».  
• قال الشاطبي في «الاعتصام» (١٠٣/٢ - ١٠٤): باب مأخذ أهل البدع بالاستدلال.  
ثم ذكر عن أبي الحسن القرافي أنه قال: سئل مالك عن الذكر الجمهوري أمام الجنائز، فأجاب بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار وأن ذلك فعل السلف.  
قال: واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وقد قال مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها».  
(٢) أحمد (٤١/٣) والبخاري رقم (١٣١٠) ومسلم رقم (٩٥٩/٧٧) وأبو داود رقم (٣١٧٣) والترمذي رقم (١٠٤٢) والنسائي رقم (١٩٩٨). وهو حديث صحيح.  
(٣) في سننه رقم (٣١٧٣).  
(٤) أي أبو داود عقب الحديث السابق.

فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٣/١٤٥٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي [الْجَنَائِزِ]<sup>(١)</sup>)

حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

ولفظ مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عليٍّ: «قام النبي ﷺ، يعني في الجنازة ثم قعد». قوله: (إذا رأيتُم الجنازة فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعداً، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فمن اتبعها فلا يجلس) فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، وقد اختلف [الفقهاء]<sup>(٦)</sup> في ذلك، فقال الأوزاعي<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٩)</sup>: إنه مستحبّ.

حكى ذلك عنهم النووي<sup>(١٠)</sup> والحافظ في الفتح<sup>(١١)</sup>، ونقله ابن المنذر<sup>(١٢)</sup> عن أكثر الصحابة والتابعين.

قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به لا في قيام من شيعها. وحكى في الفتح<sup>(١٣)</sup> عن الشعبي<sup>(١٤)</sup> والنخعي<sup>(١٤)</sup> أنه يكره القعود قبل أن توضع.

(١) في المخطوط (ب): (الجنازة). (٢) في سننه رقم (١٩٩٩).

(٣) في سننه رقم (١٠٤٤) وقال: حديث عليّ حديث صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض.

(٤) في صحيحه رقم (٩٦٢/٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٤٥٦/١٤ - ١٤٥٨/١٦) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٣/٥) وابن قدامة في المغني (٤٠٤/٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٣ - ٤٠٥).

(٩) في كتابه الأصل (٣٧١/١). (١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢٧/٧).

(١١) (١٧٩/٣). (١٢) في الأوسط (٣٩٢/٥ - ٣٩٣).

(١٣) (١٧٩/٣).

(١٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٣) من طريق مغيرة عن النخعي والشعبي.

قال: وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» انتهى.

ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلاً للوجوب، فالأولى الاستدلال له بحديث الباب، فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب.

ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع». وروى الحافظ<sup>(٣)</sup> عن الشعبي<sup>(٤)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> أن القعود مكروه قبل أن توضع.

ومما يدلّ على الاستحباب ما رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

قوله: (حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود<sup>(٦)</sup> في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى، أعني قوله: حتى توضع في اللحد. وكذلك أشار البخاري<sup>(٧)</sup> إلى ترجيحها بقوله: باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم<sup>(٨)</sup> عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال [٣٢٢ب/ب]، وهذا يدلّ على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

(١) في السنن رقم (١٩١٨) بسند حسن.

(٢) في المسند (٢٦٥/٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في «الفتح» (١٧٩/٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٣) من طريق مغيرة عن النخعي والشعبي.

(٥) في السنن الكبرى (٢٧/٤). (٦) عقب الحديث رقم (٣١٧٣).

(٧) في صحيحه (١٧٨/٣) باب رقم (٤٨) - مع الفتح.

(٨) لم أقف عليه في الحلية!؟

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط<sup>(١)</sup> من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، انتهى.

وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم؟  
الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك.

وقد روى البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> أن أبا هريرة ومروان [٢١٣ب] كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup> بنحو ذلك، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم قام ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ فقال: كنت إماماً فجلست فجلست.

وقد استدلل المهلب<sup>(٤)</sup> بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك.

قوله: (وعن عليّ ..... إلخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه: «حتى توضع»، فإنه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مرّت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي.

ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٣).

(٢) رقم (١٣٠٩).

(٣) في المستدرک (١/٣٥٦ - ٣٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٣).

(٥) في «الفتح» (١٧٨/٣).

الجماعة<sup>(١)</sup> بلفظ: «حتى تخلفكم أو توضع»، «فذكر الوضع في حديث علي<sup>(٢)</sup> لا يكون نصاً على أن المراد قيام التابع.

وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة، فقال بعد إخراجه له<sup>(٣)</sup>: وهذا ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» اهـ.

ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث عليّ هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر في الأصول<sup>(٤)</sup> من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه.

### [الباب الخامس]

#### باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرّت

١٤٥٦/١٤ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>).

ولأحمد<sup>(٦)</sup>: وكان ابنُ عمرَ إذا رأى جنازةً قامَ حتى تُجاوِزَه.

وله<sup>(٧)</sup> أيضاً عنه: أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ). [صحيح]

١٤٥٧/١٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرُّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا

(١) سيأتي برقم (١٤٥٦/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (١٤٥٥/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) أي للحديث رقم (١٠٤٤).

(٤) تقدم توضيحه، وانظر إذا رغبت «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩) بتحقيقي.

(٥) أحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦) والبخاري رقم (١٣٠٧) ومسلم رقم (٩٥٨/٧٣)، وأبو داود رقم (٣١٧٢) والترمذي رقم (١٠٤٢) والنسائي رقم (١٩١٦)، وابن ماجه رقم (١٥٤٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤٤٥/٣) بسند صحيح.

(٧) في المسند (٤٤٥/٣) بسند صحيح.



مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٦/١٤٥٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهِمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وِلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [صحيح]

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة: أي تترككم وراءها.

قوله: (مر بنا) في رواية الكشميهني<sup>(٤)</sup>: «مرّت»، بفتح الميم.

قوله: (فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) زاد البيهقي<sup>(٥)</sup>: «إن الموت فزع»، وكذا لمسلم<sup>(٦)</sup> من وجه آخر.

قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: معناه أن الموت يفزع. قال البيضاوي: وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير: أي الموت ذو فزع.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «إن للموت فزعا»، وعن ابن عباس مثله عند البزار<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أحمد في المسند (٣/٣٥٤) والبخاري رقم (١٣١١) ومسلم رقم (٧٨/٩٦٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/٦) والبخاري رقم (١٣١٢) ومسلم رقم (٨١/٩٦١).

(٣) في صحيحه رقم (١٣١٣). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٨٠).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٢٦). (٦) في صحيحه رقم (٧٨/٩٦٠).

(٧) في «المفهم» (٢/٦٢٠).

(٨) في سننه رقم (١٥٤٣). وهو حديث صحيح.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٥٠٣): «إسناده صحيح رجال ثقات».

(٩) في المسند رقم (٨٣٨ - كشف).

قوله: (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فزعاً»، وكذا ما [أخرج] <sup>(١)</sup> الحاكم <sup>(٢)</sup> عن أنس مرفوعاً: «إنما قمنا للملائكة». ونحوه لأحمد <sup>(٣)</sup> من حديث أبي موسى. ولأحمد <sup>(٤)</sup> وابن حبان <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان <sup>(٧)</sup>: «إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح»، فإن ذلك لا يناف التعليل السابق، لأن القيام للفعز من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

فأما ما أخرجه أحمد <sup>(٨)</sup> من حديث الحسن بن علي قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي»، زاد الطبراني <sup>(٩)</sup>: «فأذاه ريح بخورها»،

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٣) وقال: وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

- (١) في المخطوط (ب): (أخرجه).
- (٢) في المستدرک (٣٥٧/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.
- (٣) في المسند (٣٩١/٤) بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٤) في المسند (١٦٨/٢). (٥) في صحيحه رقم (٣٠٥٣).
- (٦) في المستدرک (٣٥٧/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٣٤٠) والبزار رقم (٨٣٦ - كشف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦/١) والبيهقي (٢٧/٤).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.
- وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٧) في صحيحه رقم (٣٠٥٣). وقد تقدم.
- (٨) في المسند (٢٠٠/١) بسند ضعيف، لتدليس الحجاج بن أرطاة، ولانقطاعه فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه؛ لأنه ولد سنة (٥٦هـ) والحسن مات سنة (٥٠هـ).
- (٩) في الأوسط كما في «مجمع البحرين» رقم (١٢٧٦) بسند ضعيف.

وللطبراني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أولاً فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة.

وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، وكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعمل باجتهاده، ومقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً»، أن ذلك يستحب لكل جنازة.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> وابن حبيب<sup>(٥)</sup> وابن الماجشون<sup>(٥)</sup> [٣٢٣/ب] [إلى<sup>(٦)</sup>] أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه ﷺ كما في حديث عليّ الآتي<sup>(٧)</sup> إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

وكذا قال ابن حزم<sup>(٨)</sup>: إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً.

قال النووي<sup>(٩)</sup>: والمختار أنه مستحبّ، وبه قال المتولي وصاحب المذهب<sup>(١٠)</sup> من الشافعية.

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. بل أخرجه النسائي في سننه رقم (١٩٢٧).

(٢) في «معركة السنن والآثار» (٢٧٩/٥) رقم (٧٥٣٣).

من طريق جعفر وهو ابن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن بن علي جالساً في نفر فمرّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت. فقال الحسن بن علي: أنه مر بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه.

بسند منقطع لأن محمد بن علي... لم يدرك الحسن... كما تقدم آنفاً.

(٣) في المغني (٤٠٣/٣)، ومسائل أحمد لأبي داود (١٥٢) باب كفن المرأة.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٥/٥).

(٥) في المتقى للباقي (٢٤/٢). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) برقم (١٤٥٩/١٧) من كتابنا هذا.

(٨) في المحلى (١٥٤/٥).

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٢٩/٧). والمجموع (٢٤٢/٥).

(١٠) أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، المذهب (٤٤٤/١).

وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وقيس بن سعد<sup>(٣)</sup> وسهل بن حنيف<sup>(٣)</sup> كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة في الباب.

وقال مالك<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup>: إن القيام منسوخ بحديث عليّ الآتي<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٨)</sup>: إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ﷺ والقعود أحبّ إليّ انتهى.

وسياتي بيان ما هو الحق.

وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم.

١٤٥٩/١٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>)

(١) أخرج عبد بن حميد كما في المطالب العالية رقم (٨١٩) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تُجاوزه... قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٩٤/٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البصري عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت. وهو أثر صحيح.

• ولم أقف عليه لابن مسعود، والله أعلم.

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٩٤/٥) ث (٣٠٧١).

عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرا بجنازة فقام فليل: إنما هو من أهل الأرض؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فليل: إنها يهودية. فقال: أليست نفساً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٣) من طريق غندر عن شعبة.

(٤) المتفق للباجي (٢٤/٢). (٥) حاشية ابن عابدين (١٢٧/٣).

(٦) الأم (٦٣٦/٢).

(٧) برقم (١٤٥٩/١٧) من كتابنا هذا.

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٥) رقم (٧٥٣٢).

(٩) في المسند (٨٢/١).

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> بَنَحُوهُ. [صحيح]

١٨/ ١٤٦٠ - (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٤)</sup>). [حسن لغيره]

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وقد أخرج ابن حبان<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، وقد أخرج حديث عليّ مسلم<sup>(٧)</sup> باللفظ الذي تقدم في الباب الأول. والحديث الثاني رجال إسناده ثقات، وقد أشار إليه الترمذي<sup>(٨)</sup> أيضاً.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> والبخاري<sup>(١٢)</sup> أن يهودياً قال: - لما كان النبي ﷺ يقوم لجنازة - هكذا يفعل،

(١) في سننه رقم (٣١٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٥٤٤).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٦٢/٨٢) ومالك (١/٢٣٢ رقم ٣٣) والترمذي رقم (١٠٤٤) والنسائي (٤٦/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٨) والبيهقي (٤/٢٧) وابن أبي شيبه في المصنف (٣/٣٠٩) والشافعي في المسند رقم (٥٩٥ - ترتيب). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/٣٣٧).

(٤) في سننه رقم (١٩٢٤) بسند صحيح.

إلا أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس والحسن بن علي. لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٥٦) بسند حسن.

(٦) في السنن الكبرى (٤/٢٧).

(٧) في صحيحه رقم (٩٦٢/٨٢). وقد تقدم.

(٨) في السنن رقم (٣/٣٤٠).

(٩) في سننه رقم (٣١٧٦).

(١٠) في سننه رقم (١٠٢٠) وقال الترمذي: حديث عبادة غريب.

(١١) في سننه رقم (١٥٤٥).

(١٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٨).

فقال النبي ﷺ: «اجلسوا وخالفوهم»، وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال البزار<sup>(٢)</sup>: تفرد به بشر وهو لين.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: حديث عبادة غريب.

وقال أبو بكر الهمداني<sup>(٣)</sup>: لو صحّ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنّاة منسوخ. وقد تقدم ذكرهم.

قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا.

وتعقبه النووي<sup>(٦)</sup> بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو ههنا ممكن.

واعلم أن حديث عليّ<sup>(٧)</sup> باللفظ الذي سبق في الباب الأوّل لا يدلّ على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاصّ بالأمة.

وأما حديثه<sup>(٨)</sup> باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحّ صلح النسخ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم<sup>(٩)</sup> ولا الترمذي<sup>(١٠)</sup> ولا أبو داود<sup>(١١)</sup> بل اقتصرُوا على قوله: «ثم قعد» [٢١٤].

---

(١) في السنن (٣/٣٤٠).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٨).

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣١٠).

(٤) تقدم برقم (١٤٥٤) من كتابنا هذا.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٢٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٢٩). (٧) برقم (١٤٥٥) من كتابنا هذا.

(٨) أي حديث علي برقم (١٧/١٤٥٩) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه رقم (٨٢/٩٦٢). (١٠) في سننه رقم (١٠٤٤).

(١١) في سننه رقم (٣١٧٥).

وأما حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، فكذلك أيضاً لا يدل على النسخ لما عرفت.  
وأما حديث عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>، فهو صريح في النسخ لولا ضعف  
إسناده.

فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من  
طريق جماعة من الصحابة إلى مثله.

بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا  
يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة  
منسوخة بكذا.

واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي<sup>(٣)</sup> وحفاظهم على مجرد القعود  
بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في  
النسخ لما هو من الصحة في الغاية.

لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل  
البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة.

ويمكن أن يقال: إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد  
أيام النبوة؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم.

وحديث عبادة<sup>(٢)</sup> وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث  
الأمر بالجلوس.



---

(١) تقدم برقم (١٨/١٤٦٠) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه قريباً.

(٣) وهو حديث صحيح. تقدم برقم (١٧/١٤٥٩) من كتابنا هذا.

## [خامساً] أبواب الدفن وأحكام القبور

### [الباب الأول]

#### باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١/ ١٤٦١ - (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، رَبَّ عَذِقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٢/ ١٤٦٢ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: [و]<sup>(٧)</sup> إسناده صحيح.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

(١) في المسند (٤٠٨/٥).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠١٥ - ٢٠١٨).

(٤) في سننه رقم (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٤١٤/٣).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٢٥٦/٢).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في السنن رقم (٣٢١٥).

(٩) في السنن رقم (١٥٦٠).



واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه، ومنهم [ابن ماجه]<sup>(١)</sup> من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً.

قوله: (يوصي) بالواو والصاد من التوصية؛ وذكر ابن المواق<sup>(٢)</sup> أن الصواب يرمي بالراء والميم وأطال في ذلك.

وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد.

قوله: (ربّ عذق) العذق<sup>(٣)</sup> بفتح العين: النخلة، والجمع أعذق وأعذاق، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق.

قوله: (وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه. [٣٢٢٣ب/ب].

وقد اختلف في حدّ الإعماق، فقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: قامة.

وقال عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>: إلى السرة.

وقال الإمام يحيى<sup>(٦)</sup>: إلى الثدي، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع.

وقال مالك<sup>(٧)</sup>: لا حدّ لإعماقه.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> وابن المنذر<sup>(٩)</sup> عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة».

قوله: (وادفنوا الاثنين إلخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة، وإلا كان مكروهاً كما

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٦).

(٣) القاموس المحيط ص ١١٧. (٤) في الأم (٢/٦٢٧).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٤).

(٦) البحر الزخار (٢/١٢٨). (٧) المنتقى للباجي (٢/٢٢).

(٨) في المصنف (٣/٣٢٦). (٩) في الأوسط (٥/٤٥٤) ث (٣٢٠٠).

ذهب إليه الهادي<sup>(١)</sup> والقاسم<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>.

قال المهدي في البحر<sup>(٥)</sup>: أو تبركاً بقبر فاطمة فيه خمسة، يعني فاطمة والحسن بن علي، وعلي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق، وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى.

وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفاً من الكلام على دفن الجماعة في قبر<sup>(٥)</sup>.

قوله: (قدموا أكثرهم قرآناً)، فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق.

١٤٦٣/٣ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْلَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

١٤٦٤/٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُنَاهُ، فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحِدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١١)</sup>). [حسن]

(١) البحر الزخار (١٢٧/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٥/٢).

(٣) في الأم (٦٢٧/٢).

(٤) البحر الزخار (١٢٧/٢).

(٥) عند الحديث رقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (١٦٩/١).

(٧) في صحيحه رقم (٩٦٦/٩٠).

(٨) في السنن رقم (٢٠٠٨).

(٩) في السنن رقم (١٥٥٦).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (١٣٩/٣).

(١١) في السنن رقم (١٥٥٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٥٠٧/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وحسن الحافظ في التلخيص (٢٥٧/٢) إسناده.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وَلَا بِنِ مَاجَهٗ<sup>(١)</sup> هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ. [حديث ضعيف، لكن الشقاق واللحد ثابتة]

١٤٦٥/٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ هَذَا الْوَجْهِ). [صحيح]

حديث أنس قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: إسناده حسن.

وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: أيضاً في إسناده ضعف. وحديثه الثاني<sup>(٦)</sup> أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال: قال النبي ﷺ. وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد<sup>(٧)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> بنحو

(١) في السنن رقم (١٦٢٨).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٥٤٢/١): هذا إسناده فيه الحسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو حديث ضعيف، لكن قصة الشقاق واللحد ثابتة والله أعلم.

(٢) أبو داود رقم (٣٢٠٨) والترمذي رقم (١٠٤٥) والنسائي رقم (٢٠٠٩) وابن ماجه رقم (١٥٥٤).

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦/٢). وقال الحافظ في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن.

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣٦٣/٣) ولفظه: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) في التلخيص (٢٥٧/٢). (٥) في التلخيص (٢٥٦/٢).

(٦) المتقدم برقم (١٤٦٥/٥) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (٣٥٨/٤، ٣٦٢/٤ - ٣٦٣) بسند ضعيف لضعف أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٥٧/٢).

(٩) في سننه رقم (١٥٥٥).

حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف<sup>(١)</sup>. وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا: «أهل الكتاب».

وعن ابن عمر عند أحمد<sup>(٢)</sup> وفيه عبد الله العمري بلفظ: «إنهم أُلحدوا للنبي ﷺ لحداً».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عنه بلفظ: «أُلحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وعن جابر عند ابن شاهين<sup>(٤)</sup> بنحو حديث سعد بن أبي وقاص.

وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف.

---

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٦٦٩) وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢). والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٨٣١) والطبراني في الكبير رقم (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) وابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٩) و(٥/١٨١٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠٣) من طرق. وهو حديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

(١) عثمان بن عمير، أبو اليقظان، الثقفى الكوفى البجلي، ويقال له: عثمان بن أبي زرة، وعثمان بن قيس، وغير ذلك. قال الدارقطنى وغيره: ضعيف.

(التاريخ الكبير (٦/٢٤٥) والمجروحين (٢/٩٥) والجرح والتعديل (٦/١٦١) والكاشف (٢/٢٢٣) والمغنى (٢/٤٢٨) والميزان (٣/٥٠) والتقريب (٣/١٠) والخلاصة ص (٢٦٢).

(٢) في المسند (٢/٢٤) بسندين ضعيفين لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني.

فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر. ورواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٣/٤٢) وقال: تفرد به أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

والخلاصة: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المصنف (٣/٣٢٣).

(٤) لم أقف عليه عند ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه، ولا فى فضائل الأعمال، والله أعلم. وقد عزاه إليه الحافظ فى «التلخيص» (٢/٢٥٧).

(٥) فى «الكامل» (٥/١٣٨).

(٦) فى سننه رقم (١٥٥٨).

قال البوصيرى فى «مصابح الزجاجة» (١/٥٠٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وهو حديث حسن.

وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل<sup>(١)</sup> وقال: إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل، وكذا رجح الدارقطني المرسل.

قوله: (ألحدوا) قال النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>: هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد: إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، انتهى.

قال الفراء<sup>(٣)</sup>: الرباعي أجود. وقال غيره: الثلاثي أكثر. ويؤيده حديث عائشة<sup>(٤)</sup> في قصة دفن النبي ﷺ: «فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد».

وسمي اللحد لحداً؛ لأنه شقّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه. والإلحاد في أصل اللغة<sup>(٥)</sup>: الميل والعدول. ومنه قيل للمائل عن الدين: ملحد.

قوله: (وانصبوا عليّ اللبن نصباً)، فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قوله: (كان يضرح) أي يشقّ في وسط القبر.

قال الجوهرى<sup>(٧)</sup>: الضرح: الشقّ.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في العلل (١/٣٥٠ رقم ١٠٣٣). (٢) (٧/٣٤).

(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/٢١٣) عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٥٨). وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٥) القاموس المحيط ص ٤٠٤.

ولسان العرب (٣/٣٨٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٣٤). (٧) في الصحاح (١/٣٨٦).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٣٤).

وحكاه في شرح مسلم<sup>(١)</sup> إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، انتهى.

وجه ذلك أن النبي ﷺ قرّر من كان يضرّح ولم يمنعه.

ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني<sup>(٢)</sup> وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرّحون بأن يقال: لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا؛ لأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

### [الباب الثاني]

باب من أين يدخل الميت قبره، وما يقال: عند ذلك، والحثي في القبر

١٤٦٦/٦ - (عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

(١) (٣٤/٧). (٢) تقدم برقم (١٤٦٥/٥) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٣٢١١).

قال المنذري في مختصر السنن (٣٣٦/٤): «قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند. وقد رويناه هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك» اهـ. (٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٤) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً.

لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسريز فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به فسل سلاً، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر، وقال: هكذا السنة. فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: وأمر ألا يسطوا فسقطت لا، أو كان فيه فأبى، بدل فأمر.

وقد رواه ابن أبي شيبة - في المصنف (٣٢٦/٣) - من طريق الثوري، عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فجبهه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل، فهذا هو الصحيح.

وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي: أنه أتاهاهم ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» اهـ.

[التلخيص (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)].

١٤٦٧/٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ [٢١٤] قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٤٦٨/٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود<sup>(٣)</sup> والمنذري<sup>(٤)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup> ورجال إسناده رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ [٣٢٤/ب] مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا».

وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد<sup>(٧)</sup> مثله.

(١) أحمد (٢٧/٢، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨) وأبو داود رقم (٣٢١٣) والترمذي رقم (١٠٤٦) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه رقم (١٥٥٠).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨) وابن الجارود رقم (٥٤٨) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٤) من طرق عن همام. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ووافقهما الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٩٣ حيث قال: «قلت: وهو كما قال، ولا يضره رواية بعضهم له موقوفاً لأمرين:

الأول: أن الذي رفعه ثقة، وهي زيادة منه، فيجب قبولها، ويؤيده:

الأمر الثاني: أنه روى مرفوعاً من الطريق الآخر.

وانظر: نصب الراية (٣٠١/٢ - ٣٠٢) و«التلخيص» (٢٦٠/٢ - ٢٦١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٥٦٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٥١١/١): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٥٤٥/٣).

(٤) في مختصر السنن (٣٣٦/٤).

(٥) في التلخيص (٢٥٨/٢).

(٦) في المسند (رقم ٥٩٨ - ترتيب) بسند ضعيف.

(٧) فوائد أبي بكر النجاد. [معجم المصنفات (ص ٣١٣ رقم ٩٥٨)].

وعن أبي رافع عند [ابن] <sup>(١)</sup> ماجه <sup>(٢)</sup> قال: «سلّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً ورشّ على قبره الماء»، وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان <sup>(٣)</sup> والحاكم <sup>(٤)</sup>. وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> وغيرهما وفيه الأمر به. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع.

وقد وراه ابن حبان <sup>(٧)</sup> من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروى البزار <sup>(٨)</sup> والطبراني <sup>(٩)</sup> عن ابن عمر نحوه. وابن ماجه <sup>(١٠)</sup> عنه مرفوعاً، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي <sup>(١١)</sup> وهو مجهول.

- 
- (١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).  
(٢) في سننه رقم (١٥٥١).  
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٠٤/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع» اهـ. وهو حديث ضعيف.  
(٣) في صحيحه رقم (٣١٠٩).  
(٤) في المستدرک (٣٦٦/١) وقال: صحح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.  
(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨). وقد تقدم.  
(٦) في المستدرک (٣٦٦/١). وقد تقدم.  
انظر تخريج الحديث رقم (١٤٦٧/٧) من كتابنا هذا.  
(٧) في صحيحه رقم (٣١٠٩) بسند صحيح.  
(٨)(٩) كما في «التلخيص» (٢٦١/٢) وقالوا: تفرد به سعيد بن عامر.  
قلت: وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٠٩٤) عن سعيد بن المسيب. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤/٣) وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف». (١٠) في سننه رقم (١٥٥٣).  
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٠٥/١): «هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على ضعفه». وهو حديث ضعيف.  
(١١) انظر ترجمته في: «الميزان» (٥٩٧/١) والكامل (٦٥٩/٢).



وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني<sup>(١)</sup> قال: «قال لي اللجلاج: يا بُنَيَّ إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شنَّ عليَّ التراب شنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». والljلاج بجيمين وفتح اللام الأولى.

وعن أبي حازم مولى الغفاري، حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف وغيره<sup>(٢)</sup> عند الحاكم<sup>(٣)</sup> يرفعه بلفظ: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وعن أبي أمامة عند الحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» الحديث. وسنده ضعيف كما قال الحافظ<sup>(٦)</sup>.

والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل<sup>(٧)</sup>: هذا حديث باطل. وقال الحافظ<sup>(٨)</sup>: إسناده ظاهر الصحة.

قال ابن ماجه<sup>(٩)</sup>: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤٤/٢) ورجاله موثقون.

(٢) قال الحاكم في المستدرک (٣٦٦/١): «... البياضي وهو مشهور في الصحابة...» قلت: البياضي مختلف في صحبته.

(٣) في المستدرک (٣٦٦/١).

(٤) في المستدرک (٣٧٩/٢). وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وهو خبر واه؛ لأن علي بن يزيد متروك.

(٥) في السنن الكبرى (٤٠٩/٣) وقال: هذا إسناده ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٢٦١/٢).

(٧) في العلل (١٦٩/١ رقم ٤٨٣) وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٤/٢): «إسناده ظاهره الصحة. ثم قال: ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه غيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات.

(٨) في «التلخيص» (٢٦٤/٢). (٩) في السنن رقم (١٥٦٥).

وقد رواه ابن أبي داود<sup>(١)</sup> من هذا الوجه وصححه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى [بن]<sup>(٣)</sup> صالح هو الوحاظي شيخ البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحُثي على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه»، وزاد البزار<sup>(٥)</sup>: «فأمر فرش عليه الماء».

قال البيهقي<sup>(٧)</sup>: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم بن محمد عن جعفر.

وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل<sup>(٩)</sup>: «أن النبي ﷺ حُثي في قبر ثلاثاً»، قال أبو حاتم في العلل: أبو المنذر مجهول.

وعن أبي أمامة عند البيهقي<sup>(١٠)</sup> قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه».

---

(١) في كتاب «التفرد» له كما في «التلخيص» (٢/٢٦٤).

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٦٤).

(٣) ما بين الخاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٤) انظر كلام المحدث الألباني في الإرواء (٣/٢٠٠ - ٢٠١) حول ذلك.

(٥) في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (٣/٤٥) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه.

(٦) في السنن (٢/٧٦ رقم ١).

قلت: وفيه القاسم العمري، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.

(٧) في السنن الكبرى (٣/٤١٠).

(٨) في المسند رقم (٦٠١ - ترتيب) مرسل. إسناده ضعيف.

(٩) المراسيل لأبي داود رقم (٤٢٠) بسند ضعيف، مرسله أبو المنذر والراوي عنه مجهولان. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٧ - ٥٥٨).

(١٠) في السنن الكبرى (٣/٤١٠).

وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «من حثي على مسلم احتساباً كتب له بكل ثروة حسنة» قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: إسناده ضعيف.

قوله: (وقال هذا من السنة)، فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر: أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه.

وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والهادي والناصر والمؤيد بالله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي.

وقد استدلل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة: «أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة»، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة<sup>(٨)</sup>.

قال في ضوء النهار<sup>(٩)</sup>: على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر

(١) في «مكارم الأخلاق» كما في التلخيص (٢/٢٦٤).

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٦٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٥/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) المغني (٣/٤٢٥ - ٤٢٦). (٥) البحر الزخار (٢/١٢٩).

(٦) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/٢٩٠).

(٧) في السنن الكبرى (٤/٥٥).

• عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن - هذا إسناده ضعيف.

• وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود، والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع، والله أعلم.

• وعن ابن بريدة عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً. - أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره.

(٨) تقدم الكلام عليه وانظر: الميزان (١/٤٥٨) والمجروحين (١/٢٢٥).

(٩) للجلال (٢/٢٤٨).

النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة، انتهى.

قال في البدر المنير: بعد أن ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم<sup>(١)</sup>، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، انتهى.

قوله: (ثم قال: أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة، أي اختلسوه، ذكر معناه في القاموس<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي<sup>(٣)</sup> بإسناد له عن رجل عن عليّ: «أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. [وللطبراني<sup>(٤)</sup>] عن أبي إسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، وفيه: «ثم لم يدعهم يمدّون ثوباً على القبر وقال: هكذا السنة». وقد رواه ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ: «شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل». ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: لعلّ الحديث كان فيه؛ فأمر أن لا يسطوا، فسقطت لا، أو كان فيه: فأبى بدل فأمر.

وروى البيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه».

قال البيهقي<sup>(٨)</sup>: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف.

(١) الأم (٦١٧/٢ - ٦١٨). والمعرفة للبيهقي (٣٢٤/٥) رقم (٧٦٩٩).

(٢) القاموس المحيط ص ٨٩٠.

(٣) كما في «التلخيص» (٢٦٠/٢). وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (أ): (والطبراني). (٥) في المصنف (٣٢٦/٣). وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٥٤/٤) بسند صحيح. وقد تقدم.

(٧) في التلخيص (٢٦٠/٢). (٨) في السنن الكبرى (٥٤/٤).

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال: «أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه، فكنت ممن أمسك الثوب»، وفي إسناده هذا المبهم [٣٢٤ب/ب].

وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل ﷺ ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير.

قوله: (قال: بسم الله إلخ)، فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره.

قوله: (من قبل رأسه)، فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه.

ويستحب أن يقول عند ذلك: ﴿مِنَّا خَلَقْنٰكُمْ وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرٰى﴾ [طه: ٥٥]، ذكره أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقال الهادي<sup>(٣)</sup>: بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببيعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة.

### [الباب الثالث]

#### باب تسنيم القبر، ورشه بالماء،

#### وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

١٤٦٩/٩ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٤٧٠/١٠ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، بِاللَّهِ

اَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا

(١) في المصنف رقم (٦٤٧٧) بسند ضعيف.

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٥٩/٥). (٣) شفاء الأوام (٥٠٧/١).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٠).

لاِطَّةٍ مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الرواية الأولى أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان المذكور، وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك.

وكذلك أخرجه أبو نعيم، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة.

والرواية الثانية أخرجها أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه، وزاد: «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح [السمان]<sup>(٤)</sup> عند أبي داود في المراسيل<sup>(٥)</sup> [٢١٥أ] قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر».

وعن عثيم بن بسطام المدني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> قال: رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً

---

(١) في سننه رقم (٣٢٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) في المصنف (٣/٣٣٤).

(٣) في المستدرک (١/٣٦٩ - ٣٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب).

قلت: وهذه الزيادة خطأ لأن صالح بن أبي صالح السمان، أبو عبد الرحمن واسم أبيه ذكوان. ثقة من الخامسة (م ت).

[التقريب رقم الترجمة (٢٨٦٦)].

وأما الصواب فهو صالح بن أبي صالح الكوفي، مولى عمرو بن حُرَيْث، واسم أبيه مهران: ضعيف من الرابعة (مد ت).

[التقريب رقم الترجمة (٢٨٦٧)].

(٥) في مراسيل أبي داود رقم (٤٢١) عن صالح بن أبي الأخضر. وهو خطأ.

والصواب ما ذكرته بأنه صالح بن أبي صالح الكوفي كما في المخطوط (أ)، والتلخيص (٢/٢٦٥).

وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(٦) «صفة قبر النبي ﷺ» أبو بكر الآجري (محمد بن الحسين ت ٣٦٠هـ).

ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/٤٧).

[معجم المصنفات (ص ٢٧٣ رقم ٨٠٨)].

من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

قوله: (مسنماً) أي مرتفعاً. قال في القاموس<sup>(١)</sup>: التسنيم ضد التسطيح، وقال: سطحه كمنعه بسطه.

قوله: (ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل، فذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وبعض أصحابه والهادي والقاسم<sup>(٣)</sup> والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل.

واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا: وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي<sup>(٤)</sup>، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، بل كان في أول الأمر مسطحاً، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وبهذا يجمع بين الروايات.

ويرجح التسطيح ما سيأتي<sup>(٥)</sup> من أمره ﷺ علياً: «أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه».

وذهب أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والمزني وكثير من الشافعية<sup>(٩)</sup>، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض<sup>(١٠)</sup> عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار<sup>(١١)</sup>. والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف.

١١/١٤٧١ - (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا

- 
- (١) القاموس المحيط ص ١٤٥٢. (٢) المجموع (٢٦٤/٥).  
(٣) البحر الزخار (١٣١/٢). (٤) في السنن الكبرى (٤/٤).  
(٥) برقم (١٤٧١/١١) من كتابنا هذا. (٦) البناية في شرح الهداية (٣٠١/٣).  
(٧) المتقى للباقي (٢٢/٢). (٨) المغني (٤٣٧/٣).  
(٩) المجموع (٢٦٥/٥).  
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٨/٣).  
(١١) تقدم برقم (١٤٦٩/٩) من كتابنا هذا.

بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُ تَمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ.  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.

قوله: (لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم.

وقد صرح بذلك أصحاب أحمد<sup>(٢)</sup> وجماعة من أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>.

والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى<sup>(٥)</sup> والمهدي في الغيث<sup>(٦)</sup> لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية. وتحريم رفع القبور ظني.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبر والمشاهد

---

(١) أحمد في المسند (١/٩٦، ١٢٩) ومسلم رقم (٩٣/٩٦٩) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن. والنسائي رقم (٢٠٣١).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦١٤) والحاكم (١/٣٦٩) والطيالسي رقم (١٥٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٤٨٧). وهو حديث صحيح.

(٢) المغني (٣/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) المجموع (٥/٢٦٤).

(٤) المتقى للباقي (٢/٢٢).

(٥) البحر الزخار (٢/١٣٠).

(٦) «الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار». تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. شرح على كتاب المؤلف: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» في أربع مجلدات، وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في وصل مع ذكر الأدلة والأقوال. (مخطوط).

مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٣٠).



المعمورة على القبور<sup>(١)</sup>، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، وكم قد سرّي عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام:

(منها) اعتقاد الجهالة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع [الضرر]<sup>(٣)</sup> فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منه ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغتار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له [٣٢٥/ب] بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليّ الفلاني تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق.

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشدّ من الكفر، وأيّ بلاء لهذا الدين أضّرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأيّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً:

لقد أسمعْتَ لو ناديتَ حياً      ولكن لا حياة لمن تُنادي  
ولو ناراً نفختَ بها أضاءتْ      ولكن أنتَ تنفُخُ في رَمَادٍ

(١) سيأتي حديث جابر برقم (١٤٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) برقم (١٤٨٥ و ١٤٨٦) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (أ): (الضرر).

(٤) انظر: «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٣٠٧٥/٦ - ٣١١٤ رقم الرسالة ٩٤).

١٢/١٤٧٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى

قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>). [مرسل إسناده ضعيف]

١٣/١٤٧٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَعْلَمَ]<sup>(٢)</sup> قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ

بَصْخَرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

الحديث الأول مرسل، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من

هذا الوجه مرسلًا بهذا اللفظ، وزاد: «ورفع قبره قدر شبر».

وفي الباب عن جابر عند البيهقي<sup>(٥)</sup> قال: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالماء

رَشًّا؛ فكان الذي رَشَّ على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن

حتى انتهى إلى رجله»، وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول<sup>(٦)</sup>.

وروى سعيد بن منصور أن الرشَّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وإلى مشروعية الرشَّ على القبر ذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>

---

(١) في مسنده رقم (٥٩٩ - ترتيب) مرسل إسناده ضعيف.

(٢) في المخطوط (أ): (عَلَّمَ).

(٣) في سننه رقم (١٥٦١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٠٩): «هذا إسناده حسن، كثير بن زيد مختلف

فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه - رقم ٣٢٠٦ - اهـ.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٤١١) والمعرفة (٥/٣٢٩ رقم ٧٧٢٢).

(٥) في السنن الكبرى (٣/٤١١). والواقدي متروك.

(٦) تقدم تخريج حديث عامر بن ربيعة خلال شرح الحديث (١٤٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) أخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٢٤) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: «أن

رسول الله ﷺ رَشَّ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ».

زاد ابن عمر في حديثه:

«وإنه أولُ قبر رَشَّ عليه، وإنه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم»، ولا

أعلمه إلا قال: حَتَّى عَلَيْهِ يَدِهِ، ولم يقل القعني يعني ابن عمر».

مرسل إسناده حسن، والله أعلم.

(٨) المجموع شرح المذهب (٥/٢٦٣).

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> والقاسمية<sup>(٢)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن عدي<sup>(٣)</sup>. قال أبو زرعة: هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف.

ورواه الحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه.

وروى أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون [خرج]<sup>(٨)</sup> بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما. ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٣) بتحقيقنا.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين (١٨٩/٢).

(٣) في «الكامل» (٦٩/٦) من حديث أنس، في ترجمة كثير بن زيد.

(٤) بعد أسطر في شرح حديث أنس هذا.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «التلخيص» (٢٦٧/٢) من حديث أنس - بإسناد آخر - فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٤٣٤/٢) رقم (١٣١١) عن عائشة: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٦) في المستدرک (١٨٩/٣ - ١٩٠) وسكت عنه. وقال الذهبي: «سنده واه كما تراه».

(٧) في سننه رقم (٣٢٠٦).

قال المنذري في «المختصر» (٣٣٥/٤): «في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد. وقد تكلم فيه غير واحد» اهـ.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في المخطوط (ب): (أخرج).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، انتهى.

والمطلب ليس صحابياً ولكنه بين أن مخبراً أخبره ولم يسمه، وإيهام الصحابي لا يضر.

وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

قال الإمام يحيى<sup>(٢)</sup>: فأما نصب حجرين على المرأة واحدة على الرجل فبدعة.

قال في البحر<sup>(٣)</sup>: قلت: لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظلون.

١٤٧٤/١٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup> وَلَفْظُهُ: نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup>. وقال الحاكم: «الكتابة» وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة. وقال أهل العلم من أئمة المسلمين: من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك.

(١) في «التلخيص» (٢٦٧/٢).

(٢) البحر الزخار (١٣١/٢ - ١٣٢).

(٣) في المسند (٢٩٥/٣، ٣٣٢).

(٤) في صحيحه رقم (٩٧٠/٩٤).

(٥) في سننه رقم (٣٢٢٥).

(٦) في سننه رقم (١٥٦٢).

(٧) في سننه رقم (١٠٥٢).

(٨) في صحيحه رقم (٣١٦٣، ٣١٦٢).

(٩) في المستدرک (٣٧٠/١) وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة. فإنها لفظة صحيحة غريبة... اهـ.

وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس<sup>(١)</sup> عن الحاكم مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه»، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني<sup>(٣)</sup> وقد [رموه]<sup>(٤)</sup> بالوضع. قوله: (أن يجصص القبر)، في رواية لمسلم<sup>(٥)</sup>: «عن تقصيص القبور» [٢١٥ب] والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص.

والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي الجصّ، وفيه تحريم تجصيص القبور.

وأما التطين فقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي<sup>(٧)</sup>.

وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة». وحكي في البحر<sup>(٨)</sup> عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلا ينطمس. وقال الإمام يحيى<sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة<sup>(١٠)</sup>: يكره.

(١) رقم (٧٥٨٧) بسند باطل.

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٦٦).

(٣) محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني من أهل بلخ.

قال ابن حبان: روى عن أهل خراسان أشياء لا يحلّ ذكرها في الكتب.

وقال الحاكم: كان يضع الحديث.

[الميزان (١١/٤ - ١٢) رقم الترجمة (٨٠٦٩)].

(٤) في المخطوط (ب): (رمزه) وهو خطأ.

(٥) في صحيحه رقم (٩٧٠/٩٥).

(٦) في السنن (٣/٣٦٩).

(٧) في الأم (٢/٦٣١) والمجموع (٥/٢٦٦).

وفي المغني لابن قدامة (٣/٤٣٩): «فصل: سُئل أحمد عن تطين القبور. فقال: أرجو

أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن، والشافعي...

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه... ونهى عمر بن عبد العزيز

أن يبني على القبر بأجر، وأوصى بذلك. وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على

قبري أجرة. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الأجر في قبورهم. وكره أحمد أن يضرب على

القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا عليّ فسطاطاً اهـ.

(٨) البحر الزخار (٢/١٣٢).

(٩) البحر الزخار (٢/١٣٢).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٣/١٣٤ - ١٣٥) بتحقيقنا.

قوله: (وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>: المراد بالقعود الحدث.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور» كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وأن يبني عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل<sup>(٦)</sup>.

وقد قال الشافعي<sup>(٥)</sup>: رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبني، ويدلّ على الهدم حديث علي<sup>(٧)</sup> المتقدم.

قوله: (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

وقد استثنت الهادوية<sup>(٨)</sup> رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم<sup>(٩)</sup> وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار»<sup>(١٠)</sup> ولكن الشأن في صحة هذا القياس [٣٢٥ب/ب].

(١) المجموع (٢٨٧/٥) والمغني (٤٤٠/٣).

(٢) (١/٢٣٣ رقم ٣٤) والمتقى للباجي (٢٤/٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم قم (٩٧، ٩٨/٩٧٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٩) والترمذي رقم (١٠٥٠) والنسائي رقم (٧٦٠) من حديث أبي مرثد الغنوي.

وهو حديث صحيح.

(٥) في الأم (٦٣١/٢).

(٦) اعلم أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، وغضب عليه أخرى، كما أمر بهدمه، وجعله من فعل اليهود والنصارى.

(٧) تقدم برقم (١٤٧١) من كتابنا هذا. (٨) البحر الزخار (١٣٢/٢).

(٩) تقدم برقم (١٤٧٣/١٣) من كتابنا هذا.

(١٠) للجلال (٢٥٦/٢).

قوله: (وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء [القبر]<sup>(١)</sup> والكلام فيه كالكلام في القعود عليه، ولعل مالكا لا يخالف هنا.

قوله: (أو يزداد عليه) بؤب على هذه الزيادة البيهقي<sup>(٢)</sup> [وأبو داود]<sup>(٣)</sup>:  
باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع.

وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه، وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر.

### [الباب الرابع]

#### باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٤٧٥/١٥ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ خَالِي<sup>(٦)</sup>.

ولأحمد<sup>(٧)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُفِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلُهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ. [صحيح]

قوله: (بنت رسول الله ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن [طليح]<sup>(٨)</sup> بن سليمان، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٩)</sup> في ترجمة

(١) في المخطوط (ب) (القبور).

(٢) في السنن الكبرى (٣/٤١٠).

(٣) لم أجد عنوان هذا الباب عند أبي داود، بل عند النسائي في السنن (٤/٨٧): الزيارة على القبر.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المسند (٣/١٢٦) بسند حسن.

(٦) في صحيحه رقم (١٢٨٥) قلت: وأخرجه الترمذي في الشماثل رقم (٣٢٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥١٤) والطيالسي رقم (٢١١٦) وابن سعد

(٣٨/٨) والبخاري في التاريخ الأوسط (١/٩٢ - ٩٣) والدولابي في «الذرية الطاهرة»

رقم (٨٢) والبيهقي (٤/٥٣) من طرق وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٢٢٩) بسند صحيح.

(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي «فتح الباري» (٣/١٥٨) وفي «الطبقات» لابن سعد

(٨/٣١): (فُلَيْح) وهو الصواب.

(٩) الطبقات لابن سعد (٨/٣٨). وقد تقدم.

أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة»<sup>(١)</sup>، والطبري والطحاوي<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه.

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية كما ذكر المصنف عن أحمد.

وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط<sup>(٣)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup>. قال البخاري<sup>(٥)</sup>: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدا.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وهم حماد في تسميتها فقط. ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد<sup>(٧)</sup> أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة. وأغرب الخطابي<sup>(٨)</sup> فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه.

قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: (أراه يعني الذنب) ذكره البخاري<sup>(٩)</sup> في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإسماعيلي<sup>(١٠)</sup>، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه.

(١) رقم (٨٢). وقد تقدم.

(٢) في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥١٤). وقد تقدم.

(٣) (٩٢/١) رقم (٥٥).

(٤) (٤٧/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

(٥) في «التاريخ الأوسط» (٩١/١) عقب الحديث رقم (٥١): «ولا أرى حفظه، - أي أبو هريرة - لأن رقية بنت النبي ﷺ ماتت أيام بدر، وأبو هريرة هاجر بعد ذلك بنحو من خمس سنين أيام خيبر، ولا يُعرف للمطلب، سماع من أبي هريرة ولا لمحمد بن المطلب، ولا تقوم به حجة» اهـ.

(٦) في «الفتح» (١٥٨/٣).

(٧) في «الطبقات الكبرى» (٣٨/٨).

(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٣) عنه.

(٩) في صحيحه رقم (٢٠٨/٣) رقم الباب (٧١) معلقاً بإثر الحديث رقم (١٣٤٢) مع الفتح.

(١٠) كما في «الفتح» (١٥٨/٣).



وقيل معناه: لم يجمع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم<sup>(١)</sup> قال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، انتهى. ويقوّيه أن في رواية ثابت<sup>(٢)</sup> المذكور بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»، فتنحى عثمان.

وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة خاطر الشريف.

وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظنّ موتها تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها.

والحديث يدلّ على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج.

وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحكي عن ابن حبيب أن السرّ في إثارة أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح.

ووقع في رواية حماد المذكورة: «فلم يدخل عثمان القبر».

وفي الحديث أيضاً جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت.

وحكى ابن قدامة<sup>(٣)</sup> عن الشافعي أنه يكره لخبر: «إذا وجب فلا تبكين باكية»<sup>(٤)</sup>، يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية.

(١) في المحلي (١٤٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٣) بسند صحيح.

(٣) في «المغني» (٤٨٧/٣).

(٤) وهو حديث صحيح.

والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك؛ لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحلّ من النوح لقلة صبرهن.

### [الباب الخامس]

#### باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١٤٧٦/١٦ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاثْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>) [صحيح]

١٤٧٧/١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جُلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٤٧٨/١٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>). [إسناده صحيح]

١٤٧٩/١٩ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

---

= أخرجه أبو داود رقم (٣١١١) والنسائي رقم (١٨٤٦) ومالك (٢٣٣/١) رقم (٣٦) من حديث جابر بن عتيك.

(١) في السنن رقم (٣٢١٢).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٢٠٠١) وابن ماجه رقم (١٥٤٨) وأحمد (٢٩٧/٤) والحاكم (٣٧/١ - ٤٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وهو كما قال.

(٢) مسلم رقم (٩٧١) وأحمد (٣١١/٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٨)، والنسائي رقم (٢٠٤٤) وابن ماجه رقم (١٥٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) كما في أطراف المسند (١٣١/٥) رقم (٦٧٩٠).

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢٢٤ - ٢٢٥) إلى أحمد وقال: إسناده صحيح.

يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ أَلْقِيهِمَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>. [حسن]

حديث البراء سكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وشيخه زاذان<sup>(٥)</sup>.  
وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.  
وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: إسناده صحيح.  
وحديث بشير سكت عنه أبو داود<sup>(٩)</sup> والمنذري<sup>(١٠)</sup>، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن سمير<sup>(١١)</sup> فإنه يهم. وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١٢)</sup> وصححه.

- 
- (١) أحمد (٨٣/٥) وأبو داود رقم (٣٢٣٠) والنسائي رقم (٢٠٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٦٨). وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٢) في السنن (٥٥٥/٣). (٣) في المختصر (٣٤٣/٤).
- (٤) المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم، الكوفي. صدوق ربما وهم من الخامسة (خ٤) [التقريب رقم الترجمة (٦٩١٨)].
- وقال المحرران: بل ثقة، فقد وثقه الأئمة: ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. ولم يجرح بجرح حقيقي... ولذا أخرج له البخاري في صحيحه.
- (٥) زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضاً. صدوق يُرسل، وفيه شيعية. من الثانية. مات سنة اثنتين وثمانين. (بخ م ع).
- [التقريب رقم الترجمة (١٩٧٦)].
- وقال المحرران: بل ثقة. وثقه يحيى بن معين، وابن سعد، والعجلي وابن شاهين، والخطيب، والذهبي. وانفرد ابن حبان فقال: كان يخطئ كثيراً. ولعل الخطأ ممن روى عنه، فقد قال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة.
- (٦) في سننه رقم (٢٠٠١). وقد تقدم. (٧) في سننه رقم (١٥٤٨). وقد تقدم.
- (٨) (٢٢٤/٣ - ٢٢٥). (٩) في السنن (٥٥٥/٣).
- (١٠) في المختصر (٣٤٣/٤).
- (١١) خالد بن سمير، بالتصغير، السدوسي، البصري، صدوق يهم قليلاً. من الثالثة (بخ د س ق).
- [التقريب رقم الترجمة (١٦٤٢)].
- وقال المحرران: بل ثقة. وثقه النسائي - وناهيك به - وابن حبان والعجلي، والذهبي. وما علمنا فيه جرحاً سوى حديث واحد أخطأ في لفظه منه، فكان ماذا؟.
- تنبيه: في كل طبقات النيل (خالد بن نمير) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه (خالد بن سمير) والله أعلم.
- (١٢) في المستدرک (٣٧٣/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: (مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة.

قوله: (لأن يجلس أحدكم إلخ)، فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود.

وروى الطحاوي<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة». قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: لكن إسناده ضعيف.

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور<sup>(٣)</sup>. [٣٢٦/ب] ومخالفة الصحابي لما روى لا [تعارض]<sup>(٤)</sup> المروي.

قوله: (لا تؤذ صاحب القبر)، هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود، وفيه بيان علة المنع من الجلوس: أعني التأذي.

قوله: (السبتيتين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب<sup>(٥)</sup> [٢١٦أ] والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ، وإنما قيل لها السبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها.

وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها.

وقال ابن حزم<sup>(٦)</sup>: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: «إن

(١) في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) بسند ضعيف.

(٢) (٢٢٤/٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) بسند حسن.

(٤) في المخطوط (ب) (يعارض).

(٥) الباب الثامن خلال شرح الحديث (١٤١/٢٤) من كتابنا هذا.

• السبتية: بكسر السين «جلود البقر، وكل جلد مدبوغ، أو بالقرط»، ذكره في القاموس (ص ١٩٥) وإنما قيل لها سبتية أخذاً من السبت، وهو الحلق؛ لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل. (النيل ١/٤٤٧) بتحقيقي.

(٦) في المحلى (١٣٦/٥ - ١٣٧).

الميت يسمع خفق نعالهم»<sup>(١)</sup>، وخصّ المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب<sup>(٣)</sup>.

## [الباب السادس]

### باب الدفن ليلاً

٢٠/١٤٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟»، قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا، وَكَانَتْ ظُلُمَةً، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا. [أثر صحيح]

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٧٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٨٣ - ٣٨٤) وهناد في الزهد رقم (٣٣٨) والحاكم (١/٣٧٩ - ٣٨٠، ٣٨٠ - ٣٨١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو جزء من حديث أنس أيضاً أخرجه أحمد (٢/٣٤٧) والبخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٧١/٢٨٧٠).

(٢) في معالم السنن (٣/٥٥٥ - مع السنن).

(٣) الباب الثامن خلال شرح الحديث (١٤١/٢٤) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١٣٤٠).

(٥) في سننه رقم (١٥٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣/٢٠٧) رقم الباب (٦٩) - مع الفتح معلقاً.

ووصله البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧) وفيه (ودفن - أبو بكر - قبل أن يصبح) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٦).

وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٦٠) عن عائشة.

١٤٨١/٢١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالْمَسَاحِي: الْمُرُورُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [إسناده حسن]

١٤٨٢/٢٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «وَلُونِي صَاحِبِكُمْ»، وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٣)</sup>، وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة<sup>(٤)</sup> قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب، وقدّمنا شرح هذا الحديث، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المبهم هنالك.

ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري<sup>(٥)</sup> تعليقاً في باب الدفن بالليل، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة<sup>(٦)</sup>.

ولابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلاً.

ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٩)</sup>: وصحّ أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

(١) في المسند (٢٧٤/٦) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٣١٦٤). وهو حديث ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٦/٧١).

(٤) كالحديث رقم (١٤٠٩) عن ابن عباس، و(١٤١٠) من حديث أبي هريرة. ورقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٧/٣) رقم الباب (٦٩) - مع الفتح معلقاً.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٣٨٧) وفيه: (ودفن - أبو بكر - قبل أن يصبح).

(٧) في المصنف (٣٤٦/٣).

قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/٥).

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٣) بسند ضعيف.

(٩) (٢٠٨/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٣).

وحديث جابر سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup>، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي<sup>(٣)</sup> ففيه مقال.

وأخرج الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس نحوه، ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله أن كنت لأوَاهاً تلاءً للقرآن»، قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: حديث ابن عباس حديث حسن.

قوله: (صوت المساحي) هي جمع مسحاة، والمسحاة: آلة من حديد يجرف بها الطين، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة. قوله: (المروور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة، هو المسحاة على ما في القاموس<sup>(٦)</sup>: وقيل: صوت المسحاة على الأرض.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور<sup>(٧)</sup>، وكرهه الحسن البصري واستدلّ بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن<sup>(٨)</sup>، وفيه: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يُصلي عليه [بكسر اللام أي النبي]<sup>(٩)</sup>».

وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً.

(١) في السنن (٥١٤/٣).

(٢) في المختصر (٣٠٩/٤).

(٣) محمد بن مسلم الطائفي.. صدوق يخطئ من حفظه. من الثامنة... التقريب رقم الترجمة (٦٢٩٣).

(٤) في السنن رقم (١٠٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني: وهو حديث ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن. وانظر ما علقته على هذا الحديث في تحقيقي «لسبل السلام» (٣/٣٣٠ رقم التعليقة (١) ط: ٣.

(٥) في السنن (٣٧٢/٣).

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٦٩. وانظر: «النهاية» (٢/٣٤٩).

(٧) المغني (٣/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٨) عند الحديث رقم (١٣٨٩) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من المخطوط (ب).

وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل: أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل، ولم يصح ما يدلّ على ذلك.

### [الباب السابع]

#### باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٤٨٣/٢٣ - (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٤٨٤/٢٤ - (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا: إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدُ فِي سُنَنِهِ<sup>(٢)</sup>). [أثر ضعيف]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه والبزار<sup>(٤)</sup> وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup> وسكت عنه.

(١) في السنن رقم (٣٢٢١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) والبغوي في شرح السنة (٤١٨/٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٨).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٠/٢) وابن القيم في «زاد المعاد» (٥٢٣/١) وهو أثر ضعيف.

(٣) في المستدرک (٣٧٠/١). وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٦٩/٢ - ٢٧٠).

(٥) (٢٧٠/٢).



وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية، ضعفه ابن حزم<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: يعتبر به.

والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني<sup>(٣)</sup> وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره [٣٢٦ب/ب] ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأ ونكيرأ يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء».

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>: وإسناده صالح. وقد قوّاه الضياء في

---

(١) في المحلى (٤١٣/٧).

(٢) كما في «الميزان» (٣٥/٢) رقم الترجمة (٧٢٠٦).

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٤٠/١): ثقة كثير الإرسال.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٩٩/١): ثقة.

وقال العلائي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ثوبان، وقال أبو زرعة: راشد بن سعد بن أبي وقاص مرسل. (جامع التحصيل ص ٢١٠ رقم ١٨١).

(٣) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٩٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٤/٢) و(٤٥/٣) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥٢٣/١): «فهذا حديث لا يصح رفعه».

والخلاصة: أن حديث أبي أمامة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) (٢٧٠/٢).

أحكامه. وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم. وقال الهيثمي<sup>(١)</sup> بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم، انتهى.

وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد<sup>(٣)</sup>: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان، قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وقد استشهد في التلخيص<sup>(٥)</sup> لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup>.

ذكر له شواهد آخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٣٢٤/٢) و(٤٥/٣).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧١/٢).

(٣) المغني (٤٣٧/٣ - ٤٣٨).

(٤) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً ص ٤٤٥.

(٥) (٢٧٠/٢).

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٤٨٤) من كتابنا هذا. وهو أثر ضعيف.

(٧) قال النووي في «المجموع» (٢٧٣/٥ - ٢٧٤):

«قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله... الحديث» فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي، والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، ويعمل أهل الشام قديماً...»

قلت: - أي النووي - حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف...

قلت: - أي النووي - فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء محدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل...» اهـ.

• قال محققه الشيخ محمد نجيب المطيع تعليقاً على كلام النووي:

«ليس هذا من مرسل الفضائل، وإنما حدد حكماً بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو =

قوله: (إذا فرغ من دفن الميت) إلخ، فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر. وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر.

= مستحب على الكفاية، ولا يقوم الضعيف حجة في ثبوت الأحكام فضلاً عن أمر تعم به البلوى وتوفر على القيام به أناس بدلوا ماء وجوههم في سؤال الناس إلحافاً بمثل هذه الأحاديث التي تبلغ في ومنها حد الوضع، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين، وإنما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين، كصلاة الجنازة فإنما هي دعاء له وليست خطاباً موجهاً إليه، والله أعلم اهـ.

• وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٥٠٣): «ولم يكن يجلس يقرأ - أي النبي ﷺ - عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم» اهـ.

• وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٣/٣١٩) بتحقيقي: «ويتحصّل من كلام أئمة التحقيق أنه - أي حديث التلقين - حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» اهـ.

• وقال المحدث الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» [ص ١٩٨ تعليقة (١)] معجباً بكلام محمد بن إسماعيل الأمير: «ويعجبني منه قوله: «والعمل به بدعة»، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيراً من الأمور ويستحبونها اعتماداً منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم ينتبهوا إلى أن محلّها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف...» اهـ.

• وحكم الألباني على الحديث في «الضعيفة» رقم (٥٩٩) بأنه منكر إذ لم يكن موضوعاً.

• وقال العلامة صالح بن مهدي المقبلي في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/٢٧٧ - ٢٧٨):

«وروا في ذلك - أي تلقين الميت - حديثاً لا يشك الحديثي - بل العاقل - أن ألفاظ ذلك الحديث تدل على وضعه، مثل قوله: يا فلان ابن فلانة، وإن لم يعرف اسمها، قال: يا فلان ابن حواء، وكذلك فإن منكرأ ونكيرأ يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما مقعدنا عند من لُقِّن حُجَّتُهُ....»

وجعل ابن حجر من شواهد - أي حديث التلقين - أيضاً: أمر عمرو بن العاص أصحابه أن يقفوا على قبره مقدار نحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربّه.

وهذا الشاهد مختل من وجوه:

(منها): أنه لا دلالة على التلقين.

(ومنها): أنه لا حجة في قول عمرو، فإنه لم يسند إلى النبي ﷺ شيئاً، وإنما هو كفريق يتعلق بما لا ينجي...» اهـ.

وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره، وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما.

وورد أيضاً ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم<sup>(٢)</sup>: «إن هذه الأمة تتلى في قبورها»، وبذلك جزم الحكيم الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup>: السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص.

قوله: (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان. وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص.

قوله: (كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> [٢١٦ب].

### [الباب الثامن]

#### باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٥/٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

١٤٨٦/٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ

(١) انظر أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن الحياة في القبور، وأن الميت يسأل في قبره في «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول»، للشيخ العلامة حافظ الحكمي (٨٧٢/٢ - ٩١٠) بتحقيقي، فهو بحث مفيد بعون الله.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٦٧/٦٧).

(٣) في نواذر الأصول (ص ٤٠٤).

(٤) في كتاب الروح (ص ١٠٢ - ١٠٤).

(٥) المجموع (٢٧٣/٥ - ٢٧٤). وقد تقدم الرد عليه آنفاً.

(٦) أحمد في المسند (٢٨٤/١، ٣٩٦) والبخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠/٢٠).

الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ  
مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. [حسن بشواهد دون قوله: «السرّج»]

الحديث الثاني حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده أبو صالح باذام<sup>(٣)</sup> ويقال:  
باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم  
يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، قال ابن عدي<sup>(٤)</sup>: ولا  
أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن  
أمره.

قوله: (قاتل الله اليهود)، زاد مسلم<sup>(٥)</sup>: «والنصارى»، ومعنى قاتل: قتل.  
وقيل: لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن.

قوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل:  
ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا.

قوله: (مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، وقيل: هو  
أعم من صلاة عليها وفيها.

وقد أخرج مسلم<sup>(٦)</sup>: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها».  
وروى مسلم<sup>(٧)</sup> أيضاً أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل  
موته بخمس، وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

---

(١) أحمد (٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٣٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي  
رقم (٢٠٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٦/٢ رقم ٥١٠) والطيالسي رقم (٢٧٣٣)  
والبيهقي (٧٨/٤). وحسنه البغوي والترمذي لشواهد، قلت: دون قوله: «السرّج».

(٢) في السنن (٤٢٩/١).

(٣) باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ: ضعيف يُرسل،  
من الثالثة. (٤).

التقريب رقم الترجمة (٦٣٤).

(٤) ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢١١/١).

(٥) في صحيحه رقم (٥٣٠/٢١). (٦) في صحيحه رقم (٩٧، ٩٨/٩٧٢).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٢/٢٣).

وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وردّه ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>.

قوله: (لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء، وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والسّرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم.

### [الباب التاسع]

#### باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١٤٨٧/٢٧ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مَائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنْ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

١٤٨٨/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصَ أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في إحكام الأحكام (١٧١/٢).

(٢) في الباب الخامس عشر عند الحديث (١٥٢١/٦١ - ١٥٢٤/٦٤).

(٣) في المسند (١٨٢/٢) بسند حسن. هُشَيْمٌ، وحجاج صريحاً بالتحديث.

وقد تابع حجاج بن أرطاة، حسان بن عطية - وهو ثقة من رجال الشيخين - عند أبي داود رقم (٢٨٨٣) والبيهقي (٢٧٩/٦) بسند حسن.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣٧١/٢). (٥) في صحيحه رقم (١٦٣٠/١١).

(٦) في سننه رقم (٢٦٥٢).

(٧) في سننه رقم (٢٧١٦).

وهو حديث صحيح.

١٤٨٩/٢٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٤٩٠/٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتُ أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

١٤٩١/٣١ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادٍ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ [٣٢٧/ب] أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِي الْمَاءَ». قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>). [حسن لغيره]

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعداً، وقد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أحمد (٥١/٦) والبخاري رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤/٥١).  
 (٢) في صحيحه رقم (٢٧٧٠).  
 (٣) في سننه رقم (٩٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.  
 (٤) في سننه رقم (٢٨٨٢).  
 (٥) في سننه رقم (٣٦٥٥).  
 وهو حديث صحيح.  
 (٦) في المسند (٢٨٤/٥ - ٢٨٥).  
 (٧) في سننه رقم (٣٦٦٦).  
 قلت: الحسن البصري لم يدرك سعداً ولم يسمع منه، فهو منقطع. لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.  
 (٨) في سننه رقم (٢٨٨١).  
 (٩) في سننه رقم (٢٧١٧).  
 عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَوْصَ وَإِنِّي أَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِي أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 وهو حديث صحيح.

قوله: (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين؛ لأنّ العاص بن وائل خلف ابنين هشاماً وعمراً، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه.

وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قرينة لا يلزم إذا مات على كفره. وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: أوف بنذرك».

وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه.

قوله: (افتُلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول: ماتت فجأة، كذا في القاموس<sup>(٣)</sup>، وقوله: نفسها بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل.

قوله: (وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها.

قوله: (فإن لي مخرفاً)، [و]<sup>(٤)</sup> في رواية مخرفاً، والمخرف والمخرف<sup>(٥)</sup>: الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما.

قوله: (قال: سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة.

(١) البخاري رقم (٢٠٤٢) ومسلم رقم (١٦٥٦/٢٧).

(٢) كتاب النذور عند الحديث رقم (٣٨٥٩/١٧ - ٣٨٦٢/٢٠). من كتابنا هذا.

(٣) القاموس المحيط ص ٢٠٠. (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) النهاية (٢٤/٢).



ولفظ أبي داود<sup>(١)</sup>: «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأُم سعد».

وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك.

وقد أخرج الموطأ<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن سعد بن عبادة: «أنه خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، ف قيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي والمال مال سعد؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث.

وقد قيل: إن الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة، ويدلّ على ذلك أن البخاري<sup>(٣)</sup> أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ: «إن سعد بن عبادة قال: إن أُمي ماتت وعليها نذر»، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد.

وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص.

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها<sup>(٤)</sup>.

(١) في السنن رقم (١٦٨١). وهو حديث حسن.

(٢) في الموطأ (٢/٧٦٠ رقم ٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٦١).

(٤) قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٦٦٤ - ٦٧١): «اتفق أهل السنة أن الأموات يتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما: ما تسبّب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة، والحج للحاج، وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح. واختلّف في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب =

= أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور السلف إلى وصولها؛ والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدم وصولها.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقولهم مردود بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُحْزَنْتُمْ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده».

[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٢٨٠) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٨٢/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح].

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه.

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج بأن النوع الذي لا تدخله النيابة بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.

وقد روى النسائي بسنده [في الكبرى (١/٤٣/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٤١) موقوفاً على ابن عباس، وسنده صحيح، ولا يعرف في المرفوع] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم مُدّاً من حنطة».

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة، وكذا الدعاء له بعد الدفن، ففي سنن أبي داود - [رقم (٣٢٢١) والبيهقي (٥٦/٤)]، والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٢٣) وسنده قوي، حسنه النووي في الأذكار، والحافظ في «أماله»، والحاكم (٣٧٠/١) ووافقه الذهبي - من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل».

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم - [رقم (٩٧٥) والنسائي =

= (٩٤/٤) وابن ماجه رقم (١٥٤٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٥٥) وأحمد في المسند (٣٥٣/٥، ٣٦٠) - من حديث بُريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». وفي صحيحه أيضاً - (رقم: ٩٧٤) - عن عائشة رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ: كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: قل: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون. وأما وصول ثواب الصدقة، ففي الصحيحين - [البخاري رقم (١٣٨٨) و(٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) والنسائي (٢٥٠/٦) وابن ماجه رقم (٢٧١٧) ومالك في الموطأ (٧٦٠/٢) والبخاري رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٦٢/٤) وأبو داود رقم (٢٨٨١) وفيه أن امرأة... والرجل المبهمة هو (سعد بن عبادة) كما في الحديث الذي بعده، وانظر: «الفتح» (٥/٣٨٩).

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أُمّي افْتُلِت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدّقت، أفلها أجرٌ إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم. وفي صحيح البخاري - [رقم (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) و(٢٨٧٠)] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنّ سعد بن عبادة توفيت أمُّه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أُمّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المِخْرَاف صدقة عنها. وأمثال ذلك كثير في السنة.

وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» - [البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧)] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وله نظائر في «الصحيح».

ولكن أبو حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه، لحديث ابن عباس المتقدم، والكلام على ذلك معروف في كتب الفروع. وأما وصول ثواب الحج، ففي «صحيح البخاري» - [رقم (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهيْنَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنيت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء. ونظائره أيضاً كثيرة.

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته، وقد دلّ على ذلك حديث أبي قتادة، حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما =

= قضاها قال النبي ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عليه جلدته» - [أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) والطيايسي رقم (١٦٧٣) والبيهقي (٧٥/٦) والبخاري رقم (١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن، وصححه الحاكم (٥٨/٢) ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٣) ونسبه لأحمد والبخاري وحسن إسناده].

وكلُّ ذلك جارٍ على قواعد الشرع وهو محض القياس، فإن الثواب حقُّ العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم، لم يمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبّه الشارعُ بوصول ثواب الصوم وعلى وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية، يوضحه: أن الصوم كَفَّ النفس عن المفطرات بالنية، ونص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عملٌ ونية؟.

• وأما الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان:

(أحدهما): أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلِّ من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحييط من ورائهم.

يُوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يوصلُ إليه ذلك.

(الثاني): وهو أقوى منه - أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره، فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَا نَزَرُ وَزَرَ وَزَرَ وَزَرَ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] وآيَةُ ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى:

فالأولى: تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره، ولا يؤاخذ بجريمة غيره، كما يفعل ملوك الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يُفلح إلا بعمله، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما يسعى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٥٤].

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية<sup>(١)</sup>.

وقال في شرح الكنز: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة، انتهى.

والمشهور من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

وذهب أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار<sup>(٤)</sup>.

وفي شرح المنهاج لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور.

والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء.

وهذا المعنى لا يختصّ بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن

---

= وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» - [أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٨٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود رقم (٣٧٠)] - من حديث أبي هريرة فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له، وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتراها ذمته، ولكن ليس له ما وقى به الدين... اهـ.

[وانظر: المجموع شرح المذهب (٥٠٩/١٦) والمغني لابن قدامة (٥١٩/٣) وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٣) والمفهم (٥٥٤/٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٦/٢٤) - ٣١٣، ٣٢٤، ٣٦٦) والروح لابن القيم (١٥٩ - ١٩٣) فقد بسط القول في المسألة].

(١) تقدم في التعليقة السابقة الرد على ذلك.

(٢) المجموع (٥٠٩/١٦).

(٣) المغني (٥١٩/٣ - ٥٢٣).

(٤) ص ٢٧٨.

الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحيّ القريب والبعيد بوصية وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب، انتهى.

وقد حكى النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد.

وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحقّ أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب.

وبالحجّ من الولد كما في خبر الخثعمية<sup>(٢)</sup>، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة<sup>(٣)</sup>، ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا؟.

وبالعتق [٢١٧] من الولد كما وقع في البخاري<sup>(٤)</sup> في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم.

وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> «أن رجلاً قال: يا رسول الله

---

(١) في شرح صحيح مسلم له (٩٠/٥).

(٢) أخرج البخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (١٣٣٤/٤٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٣٥٩/١) رقم (٩٧) والترمذي رقم (٩٢٨) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والنسائي رقم (٢٦٣٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٩).

(٣) أخرج أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٩٩) والدارقطني (٢٦٧/٢) رقم (١٤٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وابن حبان رقم (١٦٢) - موارد) كلهم من حديث ابن عباس.

أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٦١).

(٥) لم أقف عليه في سنن الدارقطني ولا في الأجزاء المطبوعة من علله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٣).

إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك»، وبالصيام من الولد لهذا الحديث.

ولحديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> المذكور في الباب.

ولحديث ابن عباس عند البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>: «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. [٣٢٧ب/ب] فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».

وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> من حديث بريدة أن امرأة قالت: «إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها».

ومن غير الولد أيضاً لحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، متفق عليه<sup>(٧)</sup> من حديث عائشة.

وبقراءة يسّ من الولد وغيره لحديث: «اقرأوا على موتاكم يسّ»<sup>(٨)</sup>

(١) تقدم برقم (١٤٨٧) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (١٩٥٣).

(٣) في صحيحه رقم (١١٤٨/١٥٦). (٤) في صحيحه رقم (١١٤٩/١٥٧).

(٥) في السنن رقم (٢٨٧٧). (٦) في السنن رقم (٦٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) وابن ماجه رقم (١٤٤٧) والنسائي في «عمل اليوم واليلة» رقم (١٠٧٤) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأحمد (٢٦/٥، ٢٧) وابن حبان رقم (٧٢٠ - موارد) والطيالسي رقم (٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار.

قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (٣/١٥١) وقال: «ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في الميزان (٤/٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: «عن أبيه، عن أنس لا يعرف. قال ابن المدني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فتحة إمام».

قلت: وتمام كلام ابن المدني: «وهو مجهول». وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.

ثم إن الحديث له علة أخرى. وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول: «عن أبيه»، وأبوه =

وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

وبالدعاء من الولد لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>، ومن غيره لحديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل» وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

= غير معروف أيضاً. فهذه ثلاث علل:

١ - جهالة أبي عثمان.

٢ - جهالة أبيه.

٣ - الاضطراب.

وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩/٥ - ٥٠ رقم ٢٢٨٨) «... ولا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه» اهـ.

قال الدارقطني كما في «التلخيص» (٢١٢/٢ - ٢١٣): هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وأما في مسند أحمد (١٠٥/٤) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

قال الألباني في «الإرواء» (١٥٢/٣): «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسمّوا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هَوَّنَ الله عليه».

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.

ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث» [الميزان (٩٠/٤) والمجروحين (١٣/٣)] ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ...» كما في «التلخيص» (٢١٣/٢).

(١) برقم (١٣٦٩) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١/١٤) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) وغيرهم وقد تقدم.

(٣) برقم (١٤٨٣) من كتابنا هذا.



ولحديث: «فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب»<sup>(١)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

ويجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: «ولد الإنسان من سعيه»<sup>(٥)</sup>.

وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم<sup>(٦)</sup> وأهل السنن<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

فإن ظاهره أن ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٢/٨٦) وأبو داود رقم (١٥٣٤) من حديث أبي الدرداء. وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٩٧٥/١٠٤). (٣) في المسند (٣٥٣/٥).

(٤) في سننه رقم (١٥٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢/٦ - ٢٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٢٩) والطيالسي رقم (١٥٨٠) وابن أبي شيبه (١٥٨/٧) وابن راهويه في مسنده رقم (١٦٥٥) و(١٦٥٦) والإسماعيلي في معجمه (٦٥٧/٢ - ٦٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٤) والحاكم (٤٥/٢ - ٤٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ووقع في مطبوعه: عن أبيه، وهو تحريف. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣١).

(٧) أبو داود رقم (٢٢٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦).

وقال في شرح الكنز: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية، وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: وعليهم، انتهى.

### [الباب العاشر]

#### باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١٤٩٢/٣٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>). [حسن]

١٤٩٣/٣٣ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>). [ضعيف]

١٤٩٤/٣٤ - (وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا فَيَحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>). [ضعيف جداً]

(١) في سننه رقم (١٦٠١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٥٢٩): «هذا إسناد فيه مقال: قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم» اهـ. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٣) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً (لا من حديث علي بن عاصم). وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء (٣/٢١٧ رقم ٧٦٥).

(٤) في المسند (١/٢٠١).

(٥) في سننه رقم (١٦٠٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) وابن حبان في «المجروحين» (٣/٨٨) =

حديث بن عمرو بن حزم رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيس أبو عمارة [فيه]<sup>(٢)</sup> لين<sup>(٣)</sup>، وقد ذكره الحافظ<sup>(٤)</sup> في التلخيص وسكت عنه. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup>، وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اهـ. قال البيهقي<sup>(٧)</sup>: تفرد به علي بن عاصم.

وقال ابن عدي<sup>(٨)</sup>: قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول. وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم.

= وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٥٩) ووقع عند ابن حبان، وابن السني: عن أبيه، بذل: عن أمه. وهو تحريف. والطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٥) من طرق عن هشام بن أبي هشام - قال عباد: ابن زياد - عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين بن علي، به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام متروك، وأمّه لا يعرف حالها. والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (١).

(٢) في المخطوط (ب): (وفيه).

(٣) قيس، أبو عمارة الفارسي، مولى الأنصار: فيه لين. من السابعة... التقريب رقم الترجمة (٥٥٩٨).

وقال المحرران: بل ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء» وساق له حديثين، وقال: لا يُتابع عليهما جميعاً. وقال الذهبي: لا يصح حديثه. وذكره ابن حبان وحده في «الثقات».

(٤) في «التلخيص» (٢/٢٧٥).

(٥) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/٢٧٥).

(٦) في السنن (٣/٣٨٥).

(٧) في السنن الكبرى (٤/٥٩).

(٨) في الكامل (٥/١٨٣٨) في ترجمة علي بن أبي عاصم.

وروى ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup> من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه. وقال الخطيب<sup>(٢)</sup>: رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً. ويحكي عن أبي داود<sup>(٣)</sup> قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد. قال في التلخيص<sup>(٥)</sup> وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٥)</sup>. وله أيضاً شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعاً: «من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة»<sup>(٦)</sup>، قال الترمذي<sup>(٧)</sup>: غريب. ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذي قبله<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في الموضوعات (٢٢٣/٣) وقال: وأما طريقه الثاني ففيه: نصر بن حماد وقد تفرد به عن شعبة. قال يحيى: هو كذاب، وقال مسلم بن الحجاج: هو ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. (الميزان ٢٥٠/٤).
- (٢) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٠/١١ - ٤٥٣) طرق الحديث وأقوال العلماء فيه.
- (٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٥/٢).
- (٤) في «التلخيص» (٢٧٥/٢).
- (٥) (٢٢٣/٣). وقال: أما حديث جابر ففيه: محمد بن عبيد الله وهو العرزمي، قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. [الميزان (٦٣٥/٣ - ٦٣٦)].
- وانظر: «النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصاييح»، تأليف الأخ عمرو عبد المنعم ص ٣٩-٤٦. وقال في الختام: «فهذه هي شواهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أولها ليس له أصل، وثانيها ضعيف جداً، ولا يستبعد وضعه، وثالثها منكر غير معروف. فهل يرتقي حديث ابن مسعود إلى درجة الضعف المحتمل بمثل هذه الشواهد الواهية» اهـ.
- (٦) أخرجه الترمذي في السنن (رقم ١٠٧٦) وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.
- (٧) في السنن (٣٨٨/٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٨) تقدم برقم (١٤٩٢) من كتابنا هذا.

قال السيوطي في التعقبات<sup>(١)</sup>: وأخرج البيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> عن محمد بن هارون الفأفاء وكان ثقة صدوقاً قال: رأيت في المنام النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة: «من عزي مصاباً»، هو عنك؟ قال: نعم<sup>(\*)</sup>، فكان محمد بن هارون كلما حدّث بهذا الحديث بكى. وقال الذهبي<sup>(٣)</sup>: أبلغ ما شنع به علي بن عاصم هذا الحديث، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه، وقد وثقه جماعة. قال يعقوب بن شيبه<sup>(٤)</sup>: كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك. وقال وكيع<sup>(٥)</sup>: ما زلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط. وقال أحمد<sup>(٦)</sup>: أما أنا فأحدّث عنه كان فيه [٣٢٨/ب] لجاج ولم يكن متهماً. وقال الفلاس<sup>(٧)</sup>: صدوق. وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد<sup>(٨)</sup> وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف. قوله: (من عزي مصاباً إلخ) فيه دليل على أنّ تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته. قوله: (فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب.

(١) في «تعقبات السيوطي على الموضوعات لابن الجوزي» خلال الحديث رقم (٩٦) بتحقيقي أعاني الله على نشره.

(٢) في شعب الإيمان (رقم: ٩٢٨٦) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤٥٢) من طريق الحارث بن محمد بن المعافى العابد وكان ثقة صدوقاً - قال... فذكره.

(\*) كيف يستساغ قبول هذا الكلام الذي تُهدرُ به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين؟ ويُصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول إن الكشف والإلهام والأحلام يثبت بها الحكم على الأحاديث. فحذار أن تغتر بهذا الكلام البدعي الباطل.

[انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص ١٠١ - ١٠٢: «صحة الأحاديث لا تثبت بالكشف والإلهام والأحلام»].

(٣) في «الميزان» (٣/١٣٨). (٤) كما في الميزان (٣/١٣٥).

(٥)(٦)(٧) كما في الميزان (٣/١٣٦). (٨) تهذيب التهذيب (٤/٢٧٠).

وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجب عنه بجوابات ليس هذا محلّ بسطها .

وثمرة التعزية الحثّ على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر .

قال في البحر<sup>(١)</sup> : والمشروع مرّة واحدة لقوله ﷺ : «التعزية مرّة»<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

قال الهادي والقاسم<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة .

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup> : إنما هي قبله لقوله ﷺ : «إذا وجب فلا

تبكين باكية» ، أخرجه مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> وابن حبان<sup>(١٢)</sup> والحاكم<sup>(١٣)</sup> .

---

(١) البحر الزخار (٢/١٣٣) .

(٢) رواه الديلمي كما في «كتر العمال» رقم (٤٢٦٢٨) .

(٣) البحر الزخار (٢/١٣٣) .

(٤) المجموع شرح المذهب (٥/٢٧٨) وروضة الطالبين (٢/١٤٤) وكذلك قالت المالكية وقت التعزية بعد الموت ، قبل الدفن وبعده ، انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣) .

(٥) «والذي نص عليه بعض علماء الحنفية : أن التعزية تستحب قبل الدفن ، وأما بعده فلا بأس بها . وكلمة - لا بأس - تستعمل عند الحنفية غالباً فيما تركه أولى ، كما نبه على ذلك ابن عابدين (١/١١٩) .

هذا وقد ذهب بعض الحنفية إلى استحباب التعزية قبل الدفن وبعده ، بل وإلى أفضليتها بعد الدفن . انظر : الفتاوى الهندية (١/١٦٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٤١) .

[رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري تحقيق : د . خالد بن سعد الخشلان . (١/٤٠٥) تعليقة رقم (٣) .

(٦) وكان الثوري يرى أن التعزية مشروعة قبل دفن الميت ، أما بعد الدفن فإنها غير مشروعة ؛ لأن أمر الميت قد انتهى ، ويجب أن يُساعد ولي الميت على النسيان ، وفي تعزيتة تجديد لحزنه . [موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٢٥٤] .

(٧) في الموطأ (١/٢٣٣) رقم (٣٦) . (٨) في مسنده رقم (٥٥٦ - ترتيب) .

(٩) في المسند (٥/٤٤٦) . (١٠) في سننه رقم (٣١١١) .

(١١) في سننه رقم (١٨٤٦) . (١٢) في صحيحه رقم (١٦١٦ - موارد) .

(١٣) في المستدرک (١/٣٥٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

وسيا تي برقم (١٥٠٧) .

والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد<sup>(١)</sup>، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي.

والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها.

قوله: (فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة [٢١٧ب] يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم [عندها]<sup>(٢)</sup> ومضت عليها أيام طويلة، والاسترجاع هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

١٤٩٥/٣٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٤٩٦/٣٦ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)<sup>(٤)</sup>.

(١) في المسند (٤٤٦/٥).

(٢) في المخطوط (ب): (عدها).

(٣) أحمد (١٣٠/٣) والبخاري رقم (١٣٠٢) ومسلم رقم (٦٢٦/١٤) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والترمذي رقم (٩٨٨) والنسائي رقم (١٨٧٠) وابن ماجه رقم (١٥٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الأم (٦٣٤/٢ - ٦٣٥ رقم ٧١٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧/٣ - ٥٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ثم أخرجه (٣/٥٨) من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب.

فسند الحاكم صحيح على شرط مسلم - وإن كان البخاري روى لجعفر تعليقاً فيكون هذا السند متابعاً لما رواه الشافعي، ويكون حديث أنس شاهداً.

وتكون التعزية بما ذكر صحيححة السند، والله أعلم.

١٤٩٧/٣٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَوْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

حديث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك<sup>(٤)</sup>، وقد كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وقال أحمد أيضاً: كان يضع الحديث. ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه<sup>(٥)</sup> وصححه، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف جداً، وزاد: «فقال أبو بكر وعمر: هذا الخضر»<sup>(٧)</sup>.

(١) في المسند (٣٠٩/٦). (٢) في صحيحه رقم (٤)، (٩١٨/٥).

(٣) في سننه رقم (١٥٩٨). وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٤٦٨): القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني: متروك رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين من الثامنة. (ق).

(٥) في المستدرک (٥٨/٣) ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب.

(٦) عباد بن عبد الصمد، أبو معمر، عن أنس بن مالك، بصري وإو. قال البخاري: منكر الحديث... ووهاه ابن حبان. قال أبو حاتم: عباد ضعيف جداً.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي، وهو ضعيف غالٍ في التشيع. الميزان (٣٦٩/٢) رقم الترجمة (٤١٢٨).

(٧) الخضر:

قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٣/٦): «وقد اختلف في اسمه قبل ذلك، وفي اسم أبيه، وفي نسبه، وفي نبوته، وفي تعميره...» اهـ.

وقد أفرد الحافظ ابن حجر لذلك مؤلفاً ذكر فيه تفصيل ذلك كله وهو: «الزهر النضر في نبأ الخضر».

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما سُمِّيَ الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء».

• الفروة: أرض بيضاء لا نبات فيها.



= واعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القرآن، وإنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه السلام، وصرحت السنة باسمه، كما في حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القصة.

كما في صحيح البخاري رقم (٧٤ و ٧٨ و ٢٢٦٧ و ٢٧٢٨ و ٣٢٧٨ و ٣٤٠٠ و ٣٤٠١ و ٤٧٢٥ و ٤٧٢٦ و ٤٧٢٧ و ٦٦٧٢ و ٧٤٧٨).

أما تعميره:

قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٤/٦ - ٤٣٥): «قال ابن الصلاح: هو حيٌّ عند جمهور العلماء والعامّة معهم في ذلك. وإنما شذّ إنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية، وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر».

ثم ذكر الحافظ كثيراً من هذه الروايات وقد حكم عليها الحافظ بالضعف ولهم في ذلك أيضاً حكايات غريبة لا تثبت أمام التحقيق العلمي (الزهر النضر ص ٣٣ - ٤٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٣٤/٦ - ٤٣٥): وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقاءه - الخضر - لا تقوم بشيء منها حجة.

وقال الحافظ: والذي تميل إليه النفس، من حيث الأدلة القوية ما يعتقده العوام من استمرار حياته، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيداً واهية، إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا به بجود «حاتم» فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقاءه.

أ - كآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشِّرِّ مِنْ قَبْلِكَ آخِذًا﴾ [الأنبياء: ٣٤].

ب - وحديث ابن عمر وجابر وغيرهما، أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد» [البخاري رقم (٦٠١) ومسلم رقم (٢١٧)] قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرنه.

ج - وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه».

ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ: يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال ﷺ: «رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما».

فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.

وقال الحافظ في «الزهر النضر في نبأ الخضر» ص ١١٥: «وأقوى الأدلة على عدم بقاءه عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ، وانفراده بالتعمير بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي».

قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)، في رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «عند أول صدمة»، ونحوها لمسلم<sup>(٢)</sup>.

والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك.

وقال غيره<sup>(٤)</sup>: إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنع، وإنما [هو]<sup>(٥)</sup> يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره.

وأول الحديث: «أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، ف قيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابي، فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قوله: (إن في الله عزاء من كل مصيبة) إلخ، فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام.

وأصل العزاء في اللغة<sup>(٦)</sup>: الصبر الحسن، والتعزية: التصبرة، وعزّاه: صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له: تعزية بأيّ لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة.

وأحسن ما يعزّي به ما أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أسامة بن

(١) في صحيحه رقم (٧١٥٤) من حديث أنس.

(٢) في صحيحه رقم (٩٢٦/١٥) من حديث أنس.

(٣) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٩٠).

(٤) في المرجع السابق (١/٦٩٠) عن بعض الحكماء.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٩٠. والنهاية (٣/٢٣٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٨٤). (٨) في صحيحه رقم (٩٢٣/١١).

زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب، الحديث» وسيأتي<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يختصّ بالصغير باعتبار السبب؛ لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك.

ولو سلم أن أوّل الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور [آخر]<sup>(٢)</sup> الحديث غير مختصّ به.

قوله: (اللهم أجزني) قال القاضي<sup>(٣)</sup>: يقال: أجزني بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال<sup>(٤)</sup>.

قال الأصمعي<sup>(٥)</sup> وأكثر أهل اللغة<sup>(٦)</sup>: قالوا: هو مقصور لا يمدّ، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته.

قوله: (وأخلف لي) قال النووي<sup>(٧)</sup> هو بقطع الهمزة وكسر اللام.

قال أهل اللغة<sup>(٨)</sup>: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله. أخلف الله عليك: أي ردّ عليك مثله. فإن ذهب ما لا يتوقع مثله

(١) برقم (١٥٠٤) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (آخره).

(٣) القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٥٨ - ٣٥٩).

(٤) انظر: كتاب الأفعال ص ٩. لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ).

(٥) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٣٥٩).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/١٧٩ - ١٨٠).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٢٢٠).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٦٦): «يقال: خَلَفَ الله لك خَلْفاً بخير، وأخلف عليك خيراً: أي أبدلك بما ذهب منك وعوّضك عنه، وقيل: إذا ذهب للرجل ما يَخْلُفه مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً: كالأب والأم، قيل: خلف الله عليك.

وقد يقال: خلف الله عليك، إذا مات لك ميّت أي كان الله خليفة عليك، وأخلف الله عليك: أي أبدلك.

بأن ذهب والد أو عمّ قيل له: خلف الله عليك بغير ألف: أي كان الله خليفة منه عليك.

قوله: (إلا أجره الله) قال النووي<sup>(١)</sup>: هو بقصر الهمزة ومدّها، والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

قوله: (ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق فيّ عزماً.

### [الباب الحادي عشر]

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس [٣٢٨ب/ب]

١٤٩٨/٣٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)<sup>(٢)</sup>. [حسن]

١٤٩٩/٣٩ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٠/٦).

(٢) أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود رقم (٣١٣٢) والترمذي رقم (٩٩٨) وابن ماجه رقم (١٦١٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (رقم: ٦٠٢ - ترتيب) والبخاري في شرح السنة (٥/٤٦٠ رقم ١٥٥٢) والحاكم (٣٧٢/١) والدارقطني (٧٨/٢) رقم (١١) وصححه ابن السكن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢٠٤/٢) بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه من طريقين رقم (١٦١٢).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٥٣٥/١): «هذا إسناد صحيح. رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم» اهـ.

وقول الصحابي كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقريرين فهو حجة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

٤٠/١٥٠٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>).

وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [صحيح]

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضاً الشافعي<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن اسكن<sup>(٤)</sup> وحسنه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث أسماء بنت عميس وهي والددة عبد الله بن جعفر.

وحديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٩)</sup> وإسناده صحيح.

وحديث أنس سكت عنه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والمنذري<sup>(١١)</sup> ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما

(١) في المسند (٣/١٩٧).

(٢) في سننه رقم (٣٢٢٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٧) بإسناد صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند رقم (٦٠٢) - ترتيب. وقد تقدم.

(٤) في «التلخيص» (٢/٢٧٦). (٥) في السنن (٣/٣٢٣).

(٦) في المسند (١/٢٠٥).

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٨) في سننه رقم (١٦١١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٥٣٤): «هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون، رواه مسدد في «مسنده» من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى، عن أسماء فذكره بإسناده ومثته وزيادة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر، رواه أصحاب السنن الأربعة» اهـ. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٩) في السنن رقم (١٦١٢). وقد تقدم. (١٠) في السنن (٣/٥٥١).

(١١) في المختصر (٤/٣٣٩).

يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قوله: (كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت إلخ)، يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة لما في ذلك من الثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

قوله: (لا عقر في الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته.

قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، انتهى.

---

(١) في السنن (٣/٣٢٣).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/٢٩٠): «وافقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم... ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن؛ لأنه إعانة على المعصية.

قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة» اهـ.

وانظر: الأم للشافعي (٢/٦٣٥).

(٣) في معالم السنن (١/٥٥١ - مع السنن).

وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لا على ما نقله أبو داود<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة<sup>(٢)</sup>.

### [الباب الثاني عشر]

#### باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١٥٠١/٤١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٥٠٢/٤٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [إسناده ضعيف]

حديث ابن عباس فيه علي بن زيد وفيه كلام<sup>(٥)</sup>، وهو ثقة. وقد أشار [٢١٨] إلى الحديث الحافظ في التلخيص<sup>(٦)</sup> وسكت عنه.

(١) في السنن رقم (٣٢٢٢). وقد تقدم.

(٢) قال ابن تيمية «في اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٤٥ - ٧٤٦): «وأما الذبح هناك - أي على القبور - فمنهي عنه مطلقاً. ذكره أصحابنا وغيرهم... قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة منهما» اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٩٠): «أما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس...» اهـ.

(٣) أحمد (٢٩٨/٣) والبخاري رقم (١٢٩٣) ومسلم رقم (٢٤٧١/١٣٠).

(٤) في المسند (١/٢٣٧ - ٢٣٨) بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٩٤) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٨٣١٧) و(١٢٩٣١) وأبو نعيم في الحلية (١/١٠٥) والحاكم (٣/١٩٠) من طرق.

(٥) وهو ضعيف تقدم مراراً. (٦) (٢/٢٧٨).

قوله: (فجعلت أبكي)، في لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي»، وفي لفظ آخر له<sup>(٢)</sup>: «فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي».

قوله: (ينهوني)، في رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: «وينهوني».

قوله: (ورسول الله ﷺ لا ينهاني)، فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه، وسيأتي تحقيق ذلك.

قوله: (فجعلت عمتي فاطمة تبكي) قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: [هي]<sup>(٥)</sup> شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٦)</sup>: «فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو» والشك من سفيان، والصواب: بنت عمرو. ووقع في الإكليل للحاكم<sup>(٧)</sup> تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانتا جميعاً حاضرتين.

قوله: (تبكين أو لا تبكين) قيل: هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى، والظاهر أنه ليس بشك، وإنما المراد به التخيير.

والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه.

وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة.

قوله: (إياكن ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث الآتية.

(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٢٩٣).

(٤) (١١٦/٣).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٩٣).

(١) في صحيحه رقم (١٢٤٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٤٤).

(٥) في الخطوط (ب): (اسمها).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٣/٣).



قوله: (إنه مهما كان من العين والقلب إلخ)، فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك.

١٥٠٣/٤٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ»، فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا؛ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا»، وَأَشَارَ [١٣٢٩/ب] إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ»<sup>(١)</sup> [صحيح]

١٥٠٤/٤٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتَخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]

قوله: (اشتكى)، أي ضعف، وشكوى بغير تنوين.

قوله: (فلما دخل عليه)، زاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه».

قوله: (وجده في غشيه) قال النووي<sup>(٤)</sup>: بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٠٤) ومسلم رقم (٩٢٤/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤/٥) والبخاري رقم (١٢٨٤) ومسلم رقم (٩٢٣/١١).

(٣) في صحيحه رقم (٩٢٥/١٣). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٦/٦).

قال القاضي<sup>(١)</sup>: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء.

وفي رواية البخاري<sup>(٢)</sup> «في غاشية» وكله صحيح.  
وفيه قولان<sup>(٣)</sup>: (أحدهما) من يغشاه من أهله. (والثاني) ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ.

قوله: (ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم: أي لا توجدون السماع.

وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين.  
قوله: (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام.

وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما.  
قوله: (ولكن يعذب بهذا)، أي إن قال سوءاً، أو يرحم إن قال خيراً.  
ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم: أي إن لم ينفذ الوعيد.  
قوله: (إحدى بناته) هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (أن صبيّاً لها) قيل: هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب.

(١) القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٦٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٠٤).

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٩١ - ٦٩٢): «قوله: في غاشية، يحتمل وجهين:

(أحدهما): أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضروا عنده، الذين هم غاشيته.  
(والوجه الآخر): أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، فخاف أن يكون قد هلك، ولذلك سأل فقال: قضى قد قضى؟ يقال: قضى الرجل: إذا مات» اهـ.

(٤) في المصنف (٣/٣٩٢).

وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، وهذا لا يقال في حقه صبيّاً عرفاً وإن جاز من حيث اللغة.

وفي «الأنساب» للبلاذري<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وفي مسند البزار<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة قال: «ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب»، وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي.

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup> وأن الولد صبية كما في مسند أحمد<sup>(٤)</sup>، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه<sup>(٥)</sup>.

ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إن ابنتي أو ابني»، وفي رواية: «إن ابنتي قد حُضرت».

قوله: (إن لله ما أخذ)، قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٦/٣).

(٢) في المسند (رقم ٨٠٧ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/٣) وقال: «وفيه إسماعيل بن موسى المكي، وفيه كلام وقد وثق».

(٣) في «الفتح» (١٥٦/٣). (٤) (٢٠٧/٥).

(٥) في «المعجم» رقم (٦٢٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٢٣) وابن حبان رقم (٣١٥٨) والبيهقي (٦٨/٤ - ٦٩) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣١٢٥) ولفظه: «... أن ابني أو بنتي قد حُضرت...».

وهو حديث صحيح.

والمعنى أن الذي أراد أن يأخذ هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك.

و «ما» في الموضعين مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف. قوله: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) [في رواية البخاري وكلّ عنده<sup>(١)</sup>] أي كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم إن فينسحب التأكيد عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر.

قوله: (مسمى) أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها.

قوله: (ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين، والقعقعة<sup>(٢)</sup>: حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرّك.

قوله: (كأنها في شنة)<sup>(٣)</sup> بفتح الشين [المعجمة]<sup>(٤)</sup> وتشديد النون: القربة الخلقة اليابسة، شبه البدن [٢١٨ب] بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

قوله: (ففاضت عيناه) أي النبي ﷺ، وقد صرّح به في رواية [شعبة]<sup>(٥)</sup>.

قوله: (هذه رحمة) أي الدمعة أثر رحمة.

وفيه دليل على جواز ذلك، وإنما النهي عنه الجزع وعدم الصبر.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) النهاية لابن الأثير (٨٨/٤).

وانظر: «المفهم» (٥٧٥/٢) فقد فصل معناها.

(٣) النهاية لابن الأثير (٥٦/٢). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (شعبة) وهو خطأ.

قوله: (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)، الرحماء: جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة.

لكن ثبت عند أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن».

والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة. و«من» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع.

١٥٠٥/٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/٣٢٩] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

١٥٠٦/٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «لَكِنْ حَمْرَةٌ لَا بَوَاكِي لَهَا». فَجِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْرَةٍ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! أَيْتَنَ هَا هُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

(١) في سننه رقم (٤٩٤١).

(٢) كالترمذي في سننه رقم (١٩٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١٤٢/٦) بسند فيه ضعف.

إلا أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٩٢/٢) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (١٥٩١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٤/٣) و(١٤/٣٩٢ - ٣٩٣) وأبو يعلى رقم (٣٥٧٦) و(٣٦١٠) والطبراني في الكبير رقم (٢٩٤٤) والحاكم (٣/١٩٤ - ١٩٥) و(٣/١٩٧) والبيهقي (٧٠/٤) من طرق.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى رقم (٣٥٧٦) و(٣٦١٠) والحاكم (١/٣٨١) بسند حسن.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٩٦).

١٥٠٧/٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> وسكت عنهما، ورجال إسناده حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أحمد<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وأبو بكر وعمر) إلخ، محلّ الحجة من هذا الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين، ولهذا فرّقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهي عنه.

قوله: (ولكن حمزة لا بواكي له)، هذه المقالة منه ﷺ مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن يدلّ على جواز مجرد البكاء.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٦ - ١٢١) وقال فيه: يحيى بن مطيع الشيباني: لم أعرفه.

قلت: هو يحيى بن محمد بن مطيع الشيباني، نسب إلى جده فلم يعرفه الهيثمي. ويحيى هذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٦/٩) وقال: روى عنه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٧/٩).

[الفرائد على مجمع الزوائد. لخليل بن محمد العربي (ص ٣٨١ رقم ٦٣٠)]. وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٣١١١). (٢) في السنن رقم (١٨٤٦).

(٣) (٢٧٧/٢). (٤) في المسند (٤٤٦/٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٦١٦ - موارد).

(٦) في المستدرک (٣٥٢/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن حديث جابر بن عتيك حديث صحيح، والله أعلم.

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، ظاهره المنع من مطلق البكاء.  
وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك<sup>(١)</sup>: «إذا وجب فلا تبكين باكية».  
وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب<sup>(٢)</sup> من الإذن بمطلق  
البكاء بعد الموت.

ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره  
المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>.  
وحديث أبي هريرة عند النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> بلفظ: «مرّ  
على النبي ﷺ بجنازة [وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب ونساء يبكين عليها]<sup>(٨)</sup>  
فانتهرهن عمر، فقال النبي ﷺ: دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين  
دامعة والعهد قريب».

وحديث بريدة عند مسلم<sup>(٩)</sup> في زيارته ﷺ قبر أمه وسيأتي<sup>(١٠)</sup>.  
وحديث أنس عند الشيخين<sup>(١١)</sup>: «أن النبي ﷺ ذرفت عيناه لما جعل ابنه  
إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه، فقليل له في ذلك، فقال: إنها رحمة، ثم  
قال: العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا».  
وهو عند الترمذي<sup>(١٢)</sup> من حديث جابر بلفظ: «إن النبي ﷺ أخذ بيد

- 
- (١) تقدم تخريجه رقم (١٥٠٧) من كتابنا هذا.
  - (٢) وهي: رقم (١٥٠٥) و(١٥٠٦) من كتابنا هذا.
  - (٣) في سننه رقم (٣١٦٣).
  - (٤) في سننه رقم (٩٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
  - (٥) وهو حديث صحيح.
  - (٦) في سننه رقم (١٥٨٧).
  - (٧) في صحيحه رقم (٣١٥٧).
  - قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١١٠/٢، ٤٤٤) وعبد الرزاق رقم (٦٦٧٤) وابن أبي  
شيبه (٣٩٥/٣) والبيهقي (٧٠/٤) من طرق وهو حديث ضعيف. والله أعلم.
  - (٨) ما بين الخاصرتين سقط من (أ)، (ب) وهي من صحيح ابن حبان.
  - (٩) في صحيحه رقم (٩٧٦/١٠٨). (١٠) برقم (١٥٢١) من كتابنا هذا.
  - (١١) البخاري رقم (١٣٠٣) ومسلم رقم (٢٣١٥/٦٢).
  - (١٢) في سننه رقم (١٠٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان» الحديث.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: حسن.

فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت.

وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله: «ولكن نهيت عن صوتين إلخ».

وقوله في حديث ابن عباس المتقدم<sup>(٢)</sup> «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجل ومن الرحمة».

وقوله في حديث ابن عمر السابق<sup>(٣)</sup>: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيكون معنى قوله: «لا يبيكين على هالك بعد اليوم».

وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»، النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع.

وقيل: إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده.

ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريباً<sup>(٤)</sup>.

وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف<sup>(٥)</sup>.

وبحديث بريدة في قصة زيارته ﷺ لأمه<sup>(٦)</sup>.

وبحديث جابر<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> المذكورين في أول الباب.

وقيل: إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة،

(١) في السنن (٣/٣٢٨).

(٢) برقم (١٥٠٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث ضعيف تقدم أنفأ.

(٥) تقدم برقم (١٥٠٥) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (١٥٢١) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (١٥٠١) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (١٥٠٢) من كتابنا هذا.



وقد تمسك بذلك الشافعي<sup>(١)</sup> فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الراجح.

قوله: (قالوا: وما الوجوب) إلخ، في رواية لأحمد<sup>(٢)</sup> أن بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا دخل قبره، والتفسير المرفوع أصح وأرجح.

### [الباب الثالث عشر]

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه  
ونشر الشعر ونحوه الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٥٠٨/٤٨ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

١٥٠٩/٤٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٥١٠/٥٠ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

١٥١١/٥١ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) الأم (٦٣٨/٢) والمجموع (٢٨٠/٥).

(٢) في المسند (٤٤٦/٥) من حديث جابر بن عتيك. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢) والبخاري رقم (١٢٩٨) ومسلم رقم (١٠٣/١٦٥).

(٤) أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (١٠٤/١٦٧).

(٥) أحمد (٢٤٥/٤، ٢٥٢) والبخاري رقم (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣/٢٨).

(٦) أحمد (٤٧/١) والبخاري رقم (١٢٩٠) ومسلم رقم (٩٢٧/١٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبْغُضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٥١٢/٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٥١٣/٥٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. [صحيح]

وَلَأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمَ<sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٣٣٠/ب] قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» [صحيح]

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم من الدين، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني [٢١٩]: أي ما أنت على طريقي. وحكي عن سفيان<sup>(٦)</sup> أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل: أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي<sup>(٧)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى<sup>(٩)</sup>، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

قوله: (من ضرب الخدود) خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله.

(١) أحمد (١/٢٦، ٣٦، ٥٠) والبخاري رقم (١٢٩٢) ومسلم رقم (١٨/٩٢٧).

(٢) أحمد (٢/٣٨) والبخاري رقم (١٢٨٦) ومسلم رقم (١٦/٩٢٧).

(٣) أحمد (١/٤١) والبخاري رقم (١٢٨٨) ومسلم رقم (٢٣/٩٢٩).

(٤) في المسند (١/٥٠، ٥١). (٥) في صحيحه رقم (١٧/٩٢٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٦٤). (٧) في عارضة الأحوذى (٤/٢٢١).

(٨) في «الفتح» (٣/١٦٤). (٩) تقدم برقم (١٥٠٩) من كتابنا هذا.

قوله: (وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات السخط.

قوله: (ودعا بدعوة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم واجبله، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي.

قوله: (وجع) بكسر الجيم.

قوله: (في حجر امرأة من أهله إلخ)، في رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: «أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة»، ولأبي نعيم في المستخرج<sup>(٢)</sup> على مسلم: «أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة»، وذلك يدلّ على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أنا بريء) قال المهلب<sup>(٤)</sup>: أي ممن فعل ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. والبراءة: الانفصال كما تقدم.

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف: أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسین بدل الصاد<sup>(٥)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حَدًّا﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن ابن الأعرابي<sup>(٥)</sup>: الصلق: ضرب الوجه والأول أشهر.

قوله: (والخالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

قوله: (والشاقة) هي التي تشقّ ثوبها، ولفظ مسلم<sup>(٦)</sup>: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق»، أي حلق شعره وصلق صوته: أي رفعه وخرق ثوبه.

والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء.

(١) في صحيحه رقم (١٠٤/١٦٧). (٢) ذكره الحافظ في الفتح (١٦٥/٣).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١٦٤/٣). (٤) النهاية (٤٨/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٥/٣ - ١٦٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٤/.....).

قوله: (من نبح عليه يعذب بما نبح عليه)، ظاهره<sup>(١)</sup> وظاهر حديث عمر<sup>(٢)</sup> وابنه<sup>(٣)</sup> المذكورين بعده أن الميت يعذب بنبكاء أهله عليه. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه.

وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وروى عنه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> أنه قال: «تالله لئن انطلق رجلٌ مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سَفْهًا وجهلاً فبكت عليه، ليعذبَنَ هذا الشهيد بذنب هذه السفهة».

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية<sup>(٥)</sup> منهم الشيخ أبو حامد وغيره، وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي<sup>(٦)</sup> إلى تأويلها بمن أوصى بأن يُبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد<sup>(٧)</sup>:

إِذَا مِتُّ فابْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ  
قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرّد صدور الوصية.

(١) أي ظاهر حديث المغيرة المتقدم رقم (١٥١٠) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (١٥١٢) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (١٥١٣) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند رقم (١٥٩٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦/٣) ولم ينسبه لأحد، وإنما قال: «رواه أبو هريرة، وفيه من لا يعرف».

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٨٢/٥ - ٢٨٣).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/٦ - ٢٢٩).

(٧) في معلقته: ص ٧٩ ولفظه:

فإِنْ مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ  
(٨) (١٥٤/٣).

والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً انتهى.

ومن التأويلات ما حكاه الخطابي<sup>(١)</sup> أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة: «إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(ومنها) ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني<sup>(٤)</sup> وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين.

واحتجوا بما أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث.

وأخرج البخاري<sup>(٦)</sup> نحوه عنها.

(ومنها) أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن. واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب<sup>(٧)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة. وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن.

وقال القرطبي<sup>(٩)</sup>: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة

(١) في معالم السنن (٣/٤٩٥).

(٢) في «الفتح» (٣/١٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (٩٣٢/٢٦).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣٢/٢٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣٩٧٨).

(٧) تقدم برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.

(٨) (٣/١٥٤).

(٩) في «المفهم» (٢/٥٨٠ - ٥٨٢).

والنسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

(ومنها) أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة [٣٣٠ب/ب].

قال ابن المرباط<sup>(١)</sup>: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

(ومنها) أنه يعذّب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذّب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ، والرياسة المحرّمة، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup> وطائفة.

واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ولكن يعذّب بهذا»، وأشار إلى لسانه.

= قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، اختلف في معناه على أقوال: فأكرته عائشة رضي الله عنها وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك: أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا فيه نظر؛ أمّا إنكارها ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بين، ولا واضح، وبيان من وجهين: (أحدهما): أن الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخزومة وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح فلأن يردّ خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها كما نبيته. (وثانيهما): أنه لا معارضة بين ما روت هي ولا ما رَوَوْا هُم، إذ كل واحدٍ منهم أخبر عمّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا حجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث... اهـ.

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) المحلى (٥/ ١٤٨).

(٣) برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.

وقد رجع هذا الإسماعيلي<sup>(١)</sup> وقال: قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له.

ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكتته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة؛ فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب.

(ومنها) أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup> وحديث النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup> الآتيان:

(ومنها) أن معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن المرباط وعياض<sup>(٥)</sup> ومن تبعه، ونصره ابن تيمية<sup>(٦)</sup> وجماعة من المتأخرين.

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup>

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٣). (٢) سيأتي برقم (١٥١٥) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي برقم (١٥١٦) من كتابنا هذا. (٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٣).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٧١ - ٣٧٢).

(٦) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٧٤/٢٤ - ٣٧٥) ولفظه:

«وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب.

فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه» - البخاري رقم (١٨٠٤) ومسلم رقم (١٧٩) - فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة، وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟... اهـ.

(٧) في المصنف (٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(٨) في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٢) وقال: رجاله ثقات.

وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم يبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم».

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو حسن الإسناد.

وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

قال الطبري<sup>(٢)</sup>: [ويؤيد ما قال]<sup>(٣)</sup> أبو هريرة [٢١٩ب] إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد وهم المغربي<sup>(٤)</sup> في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثاً وصحّف الطبري بالطبراني.

---

(١) في «الفتح» (٣/١٥٥). (٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٥).

(٣) في المخطوط (ب): (ويؤيده ما قاله).

(٤) هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللّاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها، جد شيخنا الحسن بن إسماعيل بن الحسين. ولد سنة (١٠٤٨هـ).

وأخذ العلم عن السيد عز الدين العبالي، وعبد الرحمن بن محمد الحيمي، وعلي بن يحيى البرطي، وغيرهم.

وبرع في عدة علوم، وأخذ عن جماعة من العلماء كالسيد عبد الله بن علي الوزير وغيره. وتولى القضاء للإمام المهدي أحمد بن الحسن، واستمر قاضياً إلى أيام الإمام المهدي: محمد بن أحمد.

وهو مصنف «البدر التمام شرح بلوغ المرام» وهو شرح حافل. نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري»، وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي»، وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان، ولكنه لا ينسب الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى، وفي بعض الأقوال من «نهاية ابن رشد».

ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيد، وقد اختصره السيد العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير. وسمى المختصر «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام».... توفي سنة (١١١٩هـ) أو (١١١٥هـ). البدر الطالع (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٥٣).



ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup> لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت.

قال ابن المرباط: حديث قَيْلَة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه.

واعترضه ابن رشيد فقال: ليس نصّاً وإنما هو محتمل. فإن قوله: يستعبر إليه صويحبه، ليس نصّاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت حيثنّ يعذب ببكاء الجماعة عليه.

قال في الفتوح<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص؛ بأن يقال مثلاً: من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب أفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل.

قال: وحكى الكرمانى<sup>(٤)</sup> تفصيلاً آخر وحسنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، انتهى.

وأنت خبير بأن الآية عامة؛ لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور<sup>(٦)</sup>، فلا

(١) برقم (١٥١٦) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١٥١٥) من كتابنا هذا.

(٣) (١٥٥/٣).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٨٥/٧ - ٨٦).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٢١ - ٥٢٥) ثم قال في ختام بحثه:

«وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب، وعموم المتواتر من السنة، بما ثبت من فعله ﷺ إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول.

وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية.

وأما ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنقيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التنقيص بموافق العام.

والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنقيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية.

وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف<sup>(١)</sup>.

ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا.

واعلم أن النووي<sup>(٢)</sup> حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.

١٥١٤/٥٤ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

= وهكذا يجوز التنقيصُ بتقريره ﷺ وقد تقدم البحث من فعله ﷺ، وفي تقريره في مقصد السنة بما يغني عن الإعادة... اهـ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٦٥ - ٧٢) بتحقيقي. ومنهاج السنة النبوية (١/٤٤٧) ومدرج السالكين (١/٢٦٣ - ٢٦٤) والكوكب المنير (١/٤٨٦).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٢٢٩).

وَالْأَسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةَ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ [١٣٣١/ب] مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٥١٥/٥٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ وَنَاصِرَاهُ وَكَاسِبَاهُ، جُبَذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسْنَدَاهُ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، «إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

١٥١٦/٥٦ - (وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]  
[و]<sup>(٦)</sup> حديث أبي موسى رَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وحديث الثُّعْمَانِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِهِ<sup>(٩)</sup> وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٢/٥)، (٣٤٣).

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٩٣٤/٢٩).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي الْمُسْنَدِ (٤١٤/٤).

(٤) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (١٠٠٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١٥٩٤) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٦١/١) وَالْحَاكِمُ

(٢/٤٧١) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرِجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ (أ).

(٧) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٧١/٢). وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٨) يَأْثُرُ الْحَدِيثِ (١٠٠٣).

(٩) رَقْمَ (٤٢٦٧).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٩٣٤/٢٩).

قوله: (والطعن في الأنساب)، هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة. وقد أخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين. قال النووي<sup>(٢)</sup>: فيه أقوال (أصحها) أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. (والثاني) أنه يؤدي إلى الكفر. (والثالث) كفر النعمة والإحسان. (والرابع) أن ذلك في المستحلّ، انتهى.

قوله: (والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل: مطرنا بنوء كذا، أو سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يقول الله [تبارك وتعالى]<sup>(٤)</sup>: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي [كافر]<sup>(٥)</sup> بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

وإخبار النبي ﷺ بأن هذه الأربع لا تتركها أمته من علامات نبوته، فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل.

قوله: (الميت يعذب بكاء الحي) قد تقدم الكلام عليه.

قوله: (واعضداه) إلخ، أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصراً وكاسباً وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعصم به ومستنداً تستند إليه في أمورها. قوله: (يلهزانه)، أي يلكرانه.

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم النياحة، وهو مذهب العلماء كافة كما قال

(١) في صحيحه رقم (٦٧/١٢١). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٢).

(٣) في صحيح مسلم رقم (٧١/١٢٥). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في المخطوط (ب): (وكافر) والمثبت من المخطوط (أ) وصحيح مسلم.

النوي<sup>(١)</sup>، إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال: النياحة ليست بحرام.

واستدل بما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُكَيْفِئُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِإِلَهِ شَيْئًا﴾ . . . . . ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدونني في الجاهلية، فلا بدّ لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان»<sup>(٣)</sup>.

وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، فما الدليل على حلّ ذلك لغيرها في غير آل فلان؟ وللشارع أن يخصّ من العموم ما شاء.

وقد استشكل القاضي عياض<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فإن للشارع أن يخصّ من شاء بما شاء.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٢). (٢) في صحيحه رقم (٩٣٧/٣٣).

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٨٠/٣):

«وقول أم عطية هذا عندي - والله أعلم - أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك في الوقت الذي بايعت فيه، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمين غير هؤلاء الخمس، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابيَّات - رضي الله عنهن -».

وقوله: حين قالت أم عطية: إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد من إسعادهم، فقال: «إلا آل فلان»: كذا جاء في الأمهات، وفيه إشكال، وهو - والله أعلم - مبتور نقص منه وليس فيه فقال النبي عليه السلام: لا إسعاد في الإسلام، ذكر هذه الزيادة النسائي - رقم (١٨٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح - في حديث بمعناه وليس فيه: فقال النبي ﷺ «إلا آل فلان» ولم يذكر فيه أم عطية فيكون على هذا معنى قوله: «إلا آل فلان» مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ لا على الإباحة، ثم أجابها بأنه: «لا إسعاد في الإسلام» وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة، وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر.

وقد ذهب القاضي أبو عبد الله من هذا الحديث، وظاهره أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض، إنما هو نهي حضّ وندب، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبي ﷺ عنهن آخرًا. وبأحاديث كثيرة جاءت في ذلك، ولم يجعل فيها نسخًا، والناس على التشديد في ذلك، والله أعلم.

(٤) كما تقدم في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٠/٣).

(٥) كالقرطبي في «المفهم» (٥٩٠ - ٥٩١): حيث قال:

وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد<sup>(١)</sup>.

= «وقول أم عطية عند المبايع: إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم، فقال: «إلا آل فلان» أشكلَ هذا الحديثُ على العلماء، وكثرت فيه أقوالهم، فقيل فيه: إنَّ هذا كان قبلَ تحريم النياحة، وهذا فاسدٌ بمساق أم عطية هذا، فإن فيه: أنَّ النبي ﷺ أخذَ عليهنَّ في البيعة: أَلَّا يُنْحَنَ. وذكر النياحة مع الشرك، وألَّا يعصينه في معروف. فلولا أن النياحة محرمةٌ لما أكَّد أمرها عليهن، وذكرها في البيعة مع محظوراتٍ أُخر، ولما فَهِمَتْ أم عطية التحريمَ استثنت.

(وثانيها): أنَّ ذلك خاصٌّ بأم عطية. وهذا أيضاً فاسدٌ، فإنه لا يخصُّها بتحليل ما كان من قبيل الفواحش كالزنى والخمر.

(وثالثها): أنَّ النَّهي عن النياحة إنما كان على جهة الكراهة، لا على جهة الغرم والتحريم، وهذا أيضاً فاسدٌ بما تقدَّم، ويقول: «أربعٌ في أمي من أمر الجاهلية»، ويقول: «النائحة إذا لم تُتَّبَ جاءت يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ»، وهذا وعيدٌ يدلُّ على أنه من الكبائر.

(ورابعها): أنَّ قوله ﷺ: «إلا آل فلان» ليس فيه نصٌّ على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحةَ فيه، وهذا أشبه مما قبله.

(وخامسها): أن يكونَ قولُه: «إلا آل فلان» إعادةً لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «أنا أنا» - البخاري رقم (٦٢٥٠) ومسلم رقم (٢١٥٥) من حديث جابر - منكراً عليه.

ويدلُّ على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي - في سننه رقم (١٨٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح - في حديث بمعنى حديث أم عطية، فقال: «لا إسعادٌ في الإسلام» أي على النياحة. والله أعلم اهـ.

(١) في المسند (٦٥/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣١٢٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١٢/٦). بسند مسلسل بالضعفاء.

• وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار رقم (٧٩٣ - كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٣٠٩) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره.

• قلت: وينسب للفراء كما جاء عن الطبراني في الكبير (١٤٥/١١)؛ المنقول عنه هذه الرواية.

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٨) وقال: روى عن جابر الجعفي - شيخه في هذا الحديث - وترجم له ابن منده في الكنى رقم (٤٢٨٤).

[الفرائد على مجمع الزوائد (ص ١٥٥ رقم ٢٤٠)].

ومن حديث ابن عمر [١٢٢٠] عند الطبراني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>:  
وكلها ضعيفة.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أم عطية أيضاً قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفّت منا امرأة إلا خمس، فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ».

وثبت عنه ﷺ: «أنّه أمر رجلاً أن ينهى نساء جعفر عن البكاء» كما في البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>، والمراد بالبكاء ها هنا النوح كما تقدم.

١٥١٧/٥٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبْ أَبْنَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ أَجَابَ رِبًّا دَعَاهُ، يَا أَبْنَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْنَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

١٥١٨/٥٨ - (وَعَنْ [أَنَسٍ]<sup>(٩)</sup> أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدُغَيْهِ وَقَالَ: وَإِنِّيأَهُ وَآخِلِيلَاهُ وَاصْفِيَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>). [حسن]

---

(١) في المعجم الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١٤/٣) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن عطية وهو ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٦٣/٤).

(٣) في «الكامل» (٢٩/٥).

(٤) في «التلخيص» (٢٧٨/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣٦/٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٩٩).

(٧) في صحيحه رقم (٤٤٦٢).

(٨) في جميع مصادر التخريج «عائشة» خلافاً لما في (أ) و(ب) وهو الصواب.

(٩) في المسند (٣١/٦).

قلت: وأخرجه الترمذي في الشماثل رقم (٣٧٣) وإسناده حسن. وقال الألباني رحمه الله: «حديث حسن» كما في «مختصر الشماثل» رقم (٣٢٨).

قوله: (في حديث أنس الأول: واكرب أبتاه)، قال في الفتح<sup>(١)</sup>: في هذا نظر، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ: «واكرباه».

قوله: (أطابت أنفسكم) قال في الفتح<sup>(١)</sup>: ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالاً لأمره.

وقد قال أبو سعيد<sup>(٢)</sup>: ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.

ومثله عن أنس<sup>(٣)</sup> يريد أن تغيّرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والركة لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم.

ويؤخذ من قول فاطمة إلخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً.

قال الكرمانى<sup>(٤)</sup>: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة، انتهى.

وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك؛ لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرّر في الأصول.

ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أن ذلك [٣٣١ب/ب] وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهن عن الإنكار، والأصل أيضاً عدم ذلك.

### [الباب الرابع عشر]

### باب الكف عن ذكر مساوي الأموات

١٥١٩/٥٩ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ

(١) (١٤٩/٨).

(٢) أخرجه البزار بسند جيد كما في «الفتح» (١٤٩/٨).

(٣) ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره «الفتح» (١٤٩/٨).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤٩/١٦).



فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٥٢٠/٦٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا

أَحْيَاءَنَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>. [ضعيف]

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> والأوسط<sup>(٨)</sup> من حديث سهل بن سعد والمغيرة.

قوله: (لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذه العموم بما تقدم في حديث أنس<sup>(٩)</sup> وغيره أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجب، أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم».

(٢) في صحيحه رقم (١٣٩٣).

(١) في المسند (٦/١٨٠).

(٣) في سننه رقم (١٩٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٣٠٠).

(٥) في سننه رقم (٤٧٧٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٢٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. فوهما؛ لأن عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وغيره.

وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف. وانظر: الضعيفة رقم (٢٣١٥).

(٦) رقم (٩٢) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٦) وقال: وفيه صالح بن نبهان - وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً في الأوسط رقم (٤٢٦٥) بسند ضعيف.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٦٠١٣).

(٨) • في المعجم الأوسط رقم (٣٢٩٠). من حديث سهل بن سعد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٦) وقال: وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب.

• وفي المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٤٩٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٦) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

(٩) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في آخر شرح الحديث (١٤١٨) من كتابنا هذا.

وقيل: إن اللام في الأموات عهدية المراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرَّب إلى الله عزَّ وجلَّ بسبهم.

ويدلُّ على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور<sup>(١)</sup>: «لا تسبوا أمواتنا».

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup> في الكلام على حديث «وجبت»: إنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشرِّ كان مستظهِراً به فيكون من باب «لا غيبة لفاسق» أو كان منافقاً، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه، أو يكون هذا النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا ضعيف.

وقال ابن رُشيد<sup>(٤)</sup> ما محصله إن السبَّ يكون في حقَّ الكافر وفي حقَّ

المسلم.

أما في حقَّ الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحيَّ المسلم.

وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد تجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالاً بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه.

والثناء على الميت بالخير والشرِّ من باب الشهادة لا من باب السبِّ، انتهى.

والوجه ببقية الحديث على عمومته إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشرِّ وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً لإجماع العلماء على جواز ذلك<sup>(٥)</sup>،

(١) برقم (١٥٢٠/٦٠) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٢) في «المفهم» (٦٠٧/٢ - ٦٠٨). (٣) في «الفتح» (٢٥٨/٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/٣).

(٥) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٨٩ - ٣٩٠) تحقيق د. نور الدين عتر: «الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جَوَّزَ صَوْناً للشريعة ونفيّاً للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة».

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً أو يسم بريئاً بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارُها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخاة.

وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلا غيباب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميت، انتهى.

ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحقّ عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حيّ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه؛ كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن حبان<sup>(٤)</sup> من وجه آخر وصححه.

= • وقال الشوكاني رحمه الله في «رفع الريبة فيما يجوز ما لا يجوز من الغيبة»، وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١١/٥٥٨٣ - ٥٥٨٥) رقم الرسالة (١٨٢) بتحقيقنا. «... فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلّفها يجرحون من يستحقّ الجرح من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدّلون من يستحقّ التعديل. ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع... فكان قيام الأئمة - في كل عصر - بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومن أهم واجبات الدين، ومن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيراً...»

والحاصل: أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها، تدلّ أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صورته، صوناً للشريعة وذباً عنها، ودفعاً لما ليس فيها، وحفظاً لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم. وهذا كلّهُ هو داخل في الضرورات الخمس المذكورة في علم الأصول اهـ.

(١) انظر: المرجع السابق (١١/٥٥٨٧ - ٥٥٩٢) ذكر المجاهر بالفسق.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٣٥٤).

(٣) كما في «الفتح» (٣/٢٥٩).

(٤) رقم (٣٠٢١).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/١٨٠) والدارمي (٢/٢٣٩) والبخاري رقم (١٣٩٣) و(٥٦١٦) والنسائي (٤/٥٣) والبيهقي (٤/٧٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٩).

وهو حديث صحيح.

والمتمحريّ لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات،  
وسبّ من لا يدري كيف حاله عند باري البريات.

ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما  
تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه، أحموقة لا  
تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب.

ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات.

اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا  
عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الأبواب.

قوله: (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)، أي وصلوا إلى ما عملوا من خير  
وشرّ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم.

قوله: (فتؤذوا الأحياء) أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم.

ولا يدلّ هذا على جواز سبّ الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة  
له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك.

لأن سبّ الأموات منهّي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت  
الأحاديث بتحريمها.

فإن كان سبباً لأذية الأحياء فيكون محرماً من جهتين وإلا كان محرماً من  
جهة.

وقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:  
«اذكروا محاسن [أمواتكم]<sup>(٣)</sup> وكفوا عن مساوئهم».

وفي إسناده عمران بن أنس المكي<sup>(٤)</sup> وهو منكر الحديث، كما قال البخاري.

(١) في السنن رقم (٤٩٠٠).

(٢) في السنن رقم (١٠١٩) وقال: حديث غريب.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب): و«موتاكم» عند الترمذي وأبي داود.

(٤) عمران بن أنس، أبو أنس المكي: ضعيف. من السابعة (د ت).

[التقريب رقم الترجمة (٥١٤٤)]. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

والخلاصة: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الكرايسي: حديثه ليس بالمعروف.  
وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»، وقد سكت أبو داود<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup> عن الكلام على هذا الحديث.

### [الباب الخامس عشر]

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١٥٢١/٦١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

١٥٢٢/٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا [٣٣٢/ب] فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

(١) في سننه رقم (٤٨٩٩).

(٢) في السنن (٢٠٦/٥).

(٣) في المختصر (٢٢٤/٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٠٥٤) وقال: حديث بُرَيْدَةَ حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٧٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٥) وأحمد (٢٥٩/٥، ٢٦١) والطيالسي رقم (٨٠٧) والحاكم (٣٧٦/١).

والبيهقي (٧٦/٤ و ٧٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٥٣) وابن حبان رقم (٣١٦٨). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٤٤١/٢) ومسلم رقم (٩٧٦/١٠٨) وأبو داود رقم (٣٢٣٤) والنسائي رقم (٢٠٣٥) وابن ماجه رقم (١٥٧٢). ولم يخرج البخاري.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٣): «... وكان المصنف - أي البخاري رحمه الله - لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز» اهـ.

وهو حديث صحيح.

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر. وقد أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه.

وعن أبي سعيد الخدريّ عند الشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>.

وعن أبي ذرّ عند الحاكم<sup>(١١)</sup> وسنده ضعيف.

وعن عليّ بن أبي طالب عند أحمد<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) في صحيحه رقم (٩٧٧). وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٣٢٣٥). وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٨). وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (٣٧٦/١). وقد تقدم.

(٥) في، المستدرك (٣٧٥/١ - ٣٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) في سننه رقم (١٥٧١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥١٣/١): «هذا إسناده حسن: أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناده على شرط مسلم...» اهـ.

(٧) في المستدرك (٣٧٥/١) وسكت عنه. وقال الذهبي: أيوب ضعفه ابن معين. وهو حديث ضعيف.

(٨) في المسند رقم (٦٠٣ - ترتيب).

(٩) في المسند (٣٨/٣، ٦٣، ٦٦).

(١٠) في المستدرك (٣٧٤/١ - ٣٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الجنائز».

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد حديث صحيح، والله أعلم.

(١١) في المستدرك (٣٧٧/١) وقال: حديث رواه عن آخرهم ثقات. وقال الذهبي: لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث» اهـ.

(١٢) في المسند (١٤٥/١).

وعن عائشة عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة.

وقد حكى الحازمي<sup>(٢)</sup> والعبدي<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup> اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: كذا أطلقوه وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعب أنهم كرهوا ذلك مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي.

فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النسخ، والله أعلم.

وذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط.

والكلام في ذلك مستوفى في الأصول<sup>(٧)</sup>.

قوله: (فقد أذن لمحمد إلخ)، فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام.

---

= قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٧٨) وعنه ابن عدي في الكامل (١٠١٩/٣). وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في سننه رقم (١٥٧٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥١٣/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقة بن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...».

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في النسخ والمنسوخ ص ٣٣١.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٣) والنووي في المجموع (٢٨٥/٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٧). (٥) في «الفتح» (١٤٨/٣).

(٦) في المحلى (١٦٠/٥) مسألة ٦٠٠.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٤٦ بتحقيقي.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها.

ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قوله: (فلم يؤذن لي)، فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٢/٣).

(٢) • المقاصد والنوايا عند زيارة القبور:

(أ) أن يكون مقصد الزائر الأساسي طاعة أمر الرسول ﷺ الذي استحب للمسلمين زيارة القبور.

(ب) أن يقصد الدعاء للميت والاستغفار له والسلام عليه، ولا يقصد دعاءه والاستغاثة به وطلب الحاجات منه، فإنه في حاجة إلى من يدعو له لا إلى من يدعو.

(ج) أن يقصد بذكر الآخرة فيكون قيامه على مقابر الموتى حافزاً له على الطاعات والإقلاع عن المعاصي.

(د) إذا شد رحله إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى المسجد الأقصى وجب أن يكون مقصده الصلاة في هذه المساجد، ثم إذا أراد أن يزور الموتى بمكة، أو قبور المدينة وفي مقدمتها قبر النبي ﷺ وصاحبيه أو قبور الأنبياء بالقدس فله ذلك كله شريطة أن يلتزم الاتباع لا الابتداع.

• وعليه مراعاة جانب الممارسات والتطبيقات العملية:

(أ) فلا يشد رحلاً لزيارة القبور بل تكفيه زيارة القبور القريبة من محلة إقامته، وكذلك القبور البعيدة التي يجتازها من غير قصد..

(ب) لا يدعو الموتى ولا يدعو بهم ولا يستغيث ولا يستعين بهم، ولا يتحرى الصلاة عند قبورهم معتقداً أن ذلك أدعى للقبول.

(ج) ولا يقول هُجراً ولا ينطق بأي كلمة شركية أو موهمة للشرك مثل نداء الميت وطلب جواره وشفاعته منه ونحو ذلك مما يسخط الرب سبحانه وتعالى.

(د) ولا يتمسح بتراب القبر ولا بجدران الضريح إذا كان حوله جدران ولا يتبرك بشي مما له صلة بالميت معتقداً أن ذلك ينفعه في دنياه أو في أخراه. وليعلم أنه لا بركة ترجى إلا باتباع سيد المرسلين ﷺ.

(هـ) ليحرص على الدعوات الواردة التي كان النبي ﷺ يدعو بها عند زيارة القبور ولا يشغل نفسه بتلاوة القرآن عند الزيارة لأن ذلك مما لا أصل له في السنة، ولو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ ولعلمها لأصحابه. وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار لقوله ﷺ: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٥) بسند صحيح، وصححه المحدث الألباني في الصحيحة رقم (١٨).



١٥٢٣/٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.  
رواه. أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

١٥٢٤/٦٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ  
الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ:  
نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ<sup>(٤)</sup>.

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن عائشة  
مختصراً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

وفي الباب عن حسان عند أحمد<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>.

---

= انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٠/٢٦)، أحكام الجنائز (ص ١٩١)، مصرع  
الشرك والخرافة (ص ٢١٩ - ٢٢١).

(١) في المسند (٣٣٧/٢) و(٣٥٦/٢). (٢) في سننه رقم (١٥٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٠٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١٧٨) والطبائسي رقم (٢٣٥٨) والبيهقي في  
السنن الكبرى (٧٨/٤) من طرق.

وهو حديث حسن، وانظر: الإرواء رقم (٧٦٢).

(٤) كما في «الروضة الندية» (٤٤٥/١) بتحقيقي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٦/١) وسكت عنه الحاكم.

وقال الذهبي: صحيح. قلت: وهو كما قال.

(٥) رقم (٣١٧٨) بسند حسن. وقد تقدم.

(٦) في المستدرک (٣٧٦/١). وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (١٥٧٠) مختصراً. وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٤٤٢/٣). (٩) في سننه رقم (١٥٧٤).

(١٠) في المستدرک (٣٧٤/١) وقال: هذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين  
رضي الله عنهما، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٥١٦/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أن حديث حسان بن ثابت حديث حسن، والله أعلم.

وعن ابن عباس عند أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده أبو صالح مولى أمّ هانئ وهو ضعيف [٢٢٠ب].

وفي الباب أيضاً أحاديث تدلّ على تحريم اتباع الجنائز للنساء، فتحریم زیارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب، منها عن ابن عمرو عند أبي داود<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup>: «أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: «ما أخرجك من بيتك؟»، فقالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم، فقال لها: فلعلك بلغت معهم الكدى<sup>(٨)</sup>، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة ما الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب، وفي رواية: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أهلك».

(١) في المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٢) أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه رقم (١٥٧٥).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٣).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٧٩).

(٥) في المستدرک (١/٣٧٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٧٢٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٧١ - ٧٢) من طرق.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان - ويقال: باذام أيضاً.

والخلاصة: أن الحديث حسن دون لعن المتخذين عليها السرج فضيفة.

(٦) في سننه رقم (٣١٢٣).

(٧) في المستدرک (١/٣٧٣) وقال: رواه حيوة بن شريح الحضرمي عن ربيعة بن سيف المعافري. وقال الذهبي: بهذا على شرطهما.

قلت: وأخرجه أحمد (٢/١٦٨ - ١٦٩) والنسائي (٤/٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/٧٧) وابن الجوزي في «العلل» (رقم ١٥٠٨ و ١٥٠٩) من طريق ربيعة بن سيف

المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به.

قلت: هذا سند ضعيف لتفرد ربيعة بن سيف به، حيث لم يتابعه إلا جماعة من المجاهيل عند ابن الجوزي في العلل.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع ضلّبة، وهي جمع كُدْية. النهاية (٤/١٥٦).

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: وفيما قاله الحاكم عندي نظر، فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم<sup>(٣)</sup>.

وعن أم عطية عند الشيخين<sup>(٤)</sup> قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

وعنها أيضاً عند الطبراني<sup>(٥)</sup> وفيه: «أن النبي ﷺ نهاهن أن يخرجن في جنازة».

وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب.

واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه.

وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة.

واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة، ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن.

أما على مذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق.

وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره.

- 
- (١) في المستدرک (٣٧٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- قلت: هذا طريق آخر وفيه ربيعة بن سيف أيضاً.
- (٢) في الإلهام بأحاديث الأحكام له (٢٩٧/١ - ٢٩٨).
- (٣) قال الذهبي في الميزان (٤٣/٢) رقم الترجمة (٢٧٥١): ربيعة بن سيف المعافري المصري، تابعي، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير...
- وقال الدارقطني: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله، وضعفه الحافظ عبد الحق عند ما روى له هذا الحديث المتقدم.
- (٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٧٨) ومسلم رقم (٩٣٨/٣٤).
- (٥) في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ١٤٢ - ١٤٧).
- (٦) المجموع (٢٨٥/٥) والمغني (٥٢٣/٣).

(ومنها) ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث.

(ومنها) ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني» الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة. (ومنها) ما رواه الحاكم<sup>(٣)</sup>: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك.

فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، انتهى.

وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٣/٩٧٤). (٢) في صحيحه رقم (١٢٨٣).

(٣) في المستدرک (٣٧٧/١) وقال: هذا حديث رواه عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي بقوله: هذا منكر جداً وسلمان ضعيف.

(٤) في المفهم (٦٣٣/٢).

(٥) قال الإمام مالك في «المدونة» (١٨٨/١ - ١٨٩): في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز:

«قلت - لابن القاسم -: هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم.

قال مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.

قال: فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة.

قال: فقلت له: أفيكراه أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. قال: نعم.

قلت له: فهل يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل.

قال: نعم. ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحداناً واحدة واحدة وليكنّ صفوفاً اهـ. =

١٥٢٥/٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

• أما الأحناف فالأصل عندهم الإباحة، كما قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ١٤١): «الأصح أن الرخصة ثابتة لهن».

ومنهم من فرّق بين الشابة والعجوز، فأجازها للعجوز، وكرهه للشابة دفعاً لأسباب الفتنة. وهذا كله لا يعكر على أن الأصل في المسألة الإباحة.

• قال النووي «المجموع» (٥/ ٢٨٥): «وأما النساء، فقال المصنف، وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة. وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب. والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: (أحدهما): يكره كما قاله الجمهور. (الثاني): لا يكره. قال: وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان» اهـ.

• قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٢٣): «اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهته لحديث أم عطية.. والرواية الثانية: لا يكره؛ لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه. فيدخل في عمومها الرجال والنساء...» اهـ.

• وأما ابن حزم الظاهري فقد قال في «المحلى» (١/ ٣٨٨): «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة... والرجال والنساء سواء» اهـ.

وهو ظاهر اختيار الشوكاني في «الدراري المضية» (١/ ٣٢٤) بتحقيقي. وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٦) بتحقيقي.

وانتصر له المحدث الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٩ - ٢٣٧): «والخلاصة: النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

(الأول): عموم قوله ﷺ: «... فزورو القبور».

(الثاني): مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت الزيارة للقبور، «فإنها تُرق القلب، وتُدِّم العين، وتُذكر الآخرة».

(الثالث): ثبت في أكثر من حديث أنه رخص لهن في زيارة القبور كما تقدم.

(الرابع): إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس.

(الخامس): عدم الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة... من صياح وتبرج وتضييع للوقت، وإهدار لحقوق الزوج....

(١) في المسند (٢/ ٣٠٠). (٢) في صحيحه رقم (٢٤٩/٣٩).

(٣) في سننه رقم (١٥٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠٦) وابن خزيمة رقم (٦) وأبو يعلى رقم (٦٥٠٢) وأبو عوانة (١/ ١٣٨) والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

وَلَا حَمْدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ». [صحيح] [٣٣٢ب/ب].

١٤٢٦/٦٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٥)</sup> بلفظ: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وأخرج أيضاً عنها<sup>(٦)</sup> أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

قوله: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء: أي يا أهل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص.

قال صاحب المطالع<sup>(٧)</sup>: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في عليكم. قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: إن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

(١) في المسند (٧٦/٦) و(١١١/٦) بسند ضعيف. إلا أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣٥٣/٥). (٣) في صحيحه رقم (٩٧٥/١٠٤).

(٤) في سننه رقم (١٥٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٩٧٤/١٠٣). (٦) في صحيحه رقم (٩٧٤/١٠٢).

(٧) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤١/٧).

(٨) في معالم السنن (٥٥٩/٣) - مع السنن.

قوله: (وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرّك. وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَآءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة، وقيل غير ذلك. والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية.

قال الخطابي<sup>(١)</sup> وغيره: إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمهما

#### [الباب السادس عشر]

#### باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٥٢٧/٦٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٥٢٨/٦٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى

(١) في معالم السنن (٣/٥٥٩ - مع السنن).

(٢) الأولى: أخرجها البخاري رقم (١٢٧٠).

قلت: وأخرجها مسلم رقم (٢٧٧٣).

والثانية أخرجها البخاري رقم (١٣٥٠).

مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٥٢٩/٦٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي حَتَّى

أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

وَلِمَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

وَلَسَعِيدٍ فِي سُنَّتِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ

لَمْ يُغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقَوْا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرِجُوهُ،

فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

قوله: (عبد الله بن أبي)، يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم.

قوله: (بعد ما دفن)، كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل

وصول النبي ﷺ [إليه]<sup>(٥)</sup>، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه.

وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من

زيادة البركة عليه ونحوها.

قوله: (فالله أعلم)، لفظ البخاري: «والله أعلم» بالواو، وكأن جابراً التبست

عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه.

قوله: (وكان كسا عباساً) يعني ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وذلك يوم

بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص

عبد الله بن أبي فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه،

---

(١) أحمد (٣/٣٠٨) وأبو داود رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي رقم (٢٠٠٤)

وابن ماجه رقم (١٥١٦).

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٥٢). (٣) في سننه رقم (٢٠٢١).

(٤) في الموطأ (١/٢٣٢) رقم (٣١).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).



هكذا [ساقه] <sup>(١)</sup> البخاري في الجهاد <sup>(٢)</sup>.

فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه.

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز <sup>(٣)</sup> أن ابن عبد الله المذكور قال: «يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك».

وفي رواية <sup>(٤)</sup> أنه قال: «أعطني قميصك أكفنه فيه».

ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك.

قوله: (وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا دفنوا في المدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا.

قوله: (فلم تطب [٢٢١] نفسي)، فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحَيِّ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه.

وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرّره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي.

والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو.

روى ابن إسحاق في المغازي <sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا».

---

(١) في المخطوط (ب): (أخرجه). (٢) رقم الحديث (٣٠٠٨).

(٣) رقم الحديث (١٢٧٠).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٧٧٣).

(٤) عند البخاري رقم (٥٧٩٦).

(٥) كما في سيرة ابن هشام (١٤٣/٣ - ١٤٤) بسند منقطع.

قلت: وأخرجه الطبري في تاريخه (٥٣٢/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩١/٣)

كلاهما من طريق ابن إسحاق في قوله: فيكون الحديث ضعيفاً.

قاله الدكتور همام سعيد، والشيخ محمد أبو صعليك.

قوله: (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه».

وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: [٣٣٣/ب] وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ<sup>(٢)</sup> أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا قبرا واحدا.

وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحاق في المغازي<sup>(٤)</sup> وابن سعد<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح.

ومعنى قوله هنية: أي شيئاً يسيراً وهي بنون بعدها تحتانية مصغراً وهو تصغير هنة.

قوله: (فحملاً إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

قوله: (فأمرهم أن يخرجوه إلخ)، فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه

(١) في صحيحه رقم (١٣٥١). (٢) (٢/٤٧٠ رقم ٤٩).

(٣) (٣/٢١٦).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢١٦): «وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال: «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار، قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء، انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعني عمراً وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يشيان تشيئاً كأنهما دفنا بالأمس».

وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر اهـ.

والصلاة عليه، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه، ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل<sup>(١)</sup>.

انتهى الجزء السابع من «نيل الأوطار»

ويليه الجزء الثامن وأوله

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

(١) ومن المفيد أن أذيل «كتاب الجنائز» بالبدع التي أوردها المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني في نهاية كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» كي يكون المسلم منها على حذر، ويكون عملة على السنة وحدها. ص ٣٠٥ - ٣٣٦ بتصرف.

بِدْعُ الْجَنَائِزِ

ولائي تَمِيماً لفائدة الكتاب، رأيتُ أن أُتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حذرٍ، ويسلم له عمله على السُّنة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ  
وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ يَقَعُ فِيهِ  
وفي حديث حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشرِّ مخافة أن يُذِرْكُنِي». أخرجه البخاريُّ (٢٩/١٣) ومسلم (١٨٤٧).

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بني عليها هذا الفصل، تبعاً للأصل فأقول:

إنَّ البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

- أ - كل ما عارض السُّنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.
- ب - كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.
- ج - كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العمل منه دون نكير.
- د - ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.
- هـ - ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.
- و - كل عبادة لم تأت كَيْفِيَّتُهَا إلا في حديث ضعيف أو موضوع.
- ز - الغلو في العبادة.

ح - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

= وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالى. فلنشرع الآن في المقصود فأقول:

#### ١ - قبل الوفاة

١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه. (قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديشية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).

٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

٤ - قراءة سورة (يس) على المحتضر.

٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة. (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلى» (١٧٤/٥) ومالك كما في «المدخل» (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

#### ٢ - بعد الوفاة

٦ - قول الشيعة: «الآدمي ينجس بالموت إلا المعصوم» (\*) والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.

٧ - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!

٨ - ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام! (المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ - ٢٧٧).

٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصباح. (المدخل ٢٣٦/٣).

١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.

١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

١٣ - تقليم أطراف الميت وحلق عانته. «المدونة للإمام مالك (١/١٨٠)، مدخل (٣/٢٤٠).

١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه! «المدونة للإمام مالك (١/١٨٠)، مدخل (٣/٢٤٠).

١٥ - جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (المدخل ٢٦١/٣).

١٦ - ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه. (منه ٢٧٦/٣).

١٧ - التزام البكاء حين الغداء والعشاء، (منه ٢٧٦/٣).

(\*) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!

- ١٨ - شق الرجل الثوب على الأب والأخ.
- ١٩ - الحزن على الميت سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بـ «فك الحزن».
- (المدخل ٢٧٧/٣).
- ٢٠ - إعفاء بعضهم لحبته حزناً على الميت.
- ٢١ - قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.
- ٢٢ - ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه!
- ٢٣ - إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له: كلم فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه - ويعللون ذلك لثلاً يلحق بالميت!
- ٢٤ - ترك أكل الملوخية والسّمك مدة حزنهم على ميتهم. (المدخل ٢٨١/٣).
- ٢٥ - ترك أكل اللحوم والمعلق المشوية والكبة.
- ٢٦ - قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! (تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ - ٣٤٢).
- ٢٧ - ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر.
- (المدخل ٢٧٦/٣).
- ٢٨ - قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة. (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦).
- ٢٩ - قول آخر: المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيامة (\*).
- ٣٠ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر. (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ من المدخل).
- ٣١ - قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

### ٣ - غَسْلُ الْمَيِّتِ

- ٣٢ - وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته.
- (المدخل ٢٧٦/٣).

(\*) نقله الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩١) ورده بقوله: «إنه باطل»، وأوضح منه في البطلان القول الآخر: إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ. حكاه الشيخ أيضاً ورده.

- = ٣٣ - إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه.
- ٣٤ - ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله. (المدخل ٣/٣٢٩).
- ٣٥ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشيعها.
- (الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/٢٢)).
- ٣٦ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها. (انظر: حديث أم عطية).
- ٤ - الكفن والخروج بالجنازة
- ٣٧ - نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.
- ٣٨ - قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعلمون ذلك بأن من كان من الموتى في كفته دناءة يعايرونه بذلك. (المدخل ٣/٢٧٧).
- ٣٩ - كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن!
- ٤٠ - كتابة دعاء على الكفن.
- ٤١ - تزيين الجنازة. (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٧).
- ٤٢ - حمل الأعلام أمام الجنازة.
- ٤٣ - وضع العمامة على الخشبة. (صريح ابن عابدين في «الحاشية» ١/٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله). ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.
- ٤٤ - حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!.
- ٤٥ - ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. (الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص ١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!.
- ٤٦ - حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. (المدخل ٢٦٦ - ٢٦٧)!
- ٤٧ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها وأسرفت.
- ٤٨ - إخراج الصدقة مع الجنازة. (الاختيارات العلمية ص ٥٣ وكشاف القناع ٢/١٣٤).
- ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.
- ٤٩ - التزام البدء في حمل الجنازة باليمين. (المدونة ١٧٦).
- ٥٠ - حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة.
- ٥١ - الإبطاء في السير بها. (الباعث لأبي شامة ص ٥١، ٦٧، وزاد المعاد ١/٢٩٩ والأمر بالاتباع (ص ٢٥١) السيوطي).
- =

- ٥٢ - التراحم على النعش. (المحلى لابن حزم ٥/١٧٨).
- ٥٣ - ترك الاقتراب من الجنازة. (الباعث ص ٦٧).
- ٥٤ - ترك الإنصات في الجنازة. (منه وحاشية ابن عابدين ١/٨١٠). هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.
- ٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البُرْدَة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك. «الإبداع» ص ١١٠، «اقتضاء الصراط المستقيم» ٥٧، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية» ١/١١٤. و«الأمر بالاتباع» (ص ٢٥٢) و«الباعث» (٨٨).
- ٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البُرْدَة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧).
- ٥٧ - القول خلفها: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء».
- ٥٨ - الصباح خلف الجنازة بـ: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه. (المدخل ٢/٢٢١، الإبداع ص ١١٣) «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).
- ٥٩ - الصباح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.
- ٦٠ - قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».
- ٦١ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حاملها.
- ٦٢ - القول عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً» (\*).
- ٦٣ - اتباع الميت بمجمرة. (المدونة ١/١٨٠).
- ٦٤ - الطواف بالجنازة حول الأضرحة. (يعني أضرحة الأولياء. الإبداع ١٠٩).
- ٦٥ - الطواف بها حول البيت العتيق سبعا. (المدخل ٢/٢٢٧).
- ٦٦ - الإعلام بالجنازة على أبواب المساجد. (المدخل ٢/٢٢١، ٢٦٢ - ٢٦٣).
- ٦٧ - إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.
- ٦٨ - الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

(\*) أورده في «شرح الشريعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفه بهذا التمام، وأوله في «المسند» (٣/٣١٧) والبيهقي (٤/٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها.

= ٦٩ - التزام حَمْلِ الجنازة على السيارة وتشيعها على السيارات.

٧٠ - حمل بعض الأموات على عربة المدفع!.

#### ٥ - الصلاة عليها

٧١ - الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم. (الاختيارات ٥٣، المدخل ٢١٤/٤، السنن ٦٧).

٧٢ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلي عليه في موطنه.

٧٣ - قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت» (السنن والمبتدعات ٦٦).

٧٤ - نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيها نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!.

٧٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٧٦ - قراءة دعاء الاستفتاح.

٧٧ - الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها.

٧٨ - الرغبة عن التسليم فيها.

٧٩ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! (الإبداع ١٠٨، السنن ٦٦).

#### ٦ - الدفن وتوابعه

٨٠ - ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. (الإبداع ١١٤).

٨١ - وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢ - الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. (السنن ٦٧).

٨٣ - الأذان عند إدخال الميت في قبره. (حاشية ابن عابدين ٨٣٧/١).

٨٤ - إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥ - جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف.

٨٦ - فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة. (المدخل ٢٦١/٣).

٨٧ - جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر. (منه ٢٦٠/٣).

٨٨ - رش ماء الورد على الميت في قبره. (المدخل ٢٦٢/٣، ٢٢٢/٢).

٨٩ - إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين!

٩٠ - قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الحثوة الأولى، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية، و﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ في الثالثة.

٩١ - القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية: الملك لله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم =



= يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية.

٩٢ - قراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... إلخ. كل ذلك عند دفن الميت.

٩٣ - قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

٩٤ - قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/٢٦٢ - ٢٦٣).

٩٥ - تلقين الميت. (الشُّنن ٦٧، سبل السلام للصنعاني).

٩٦ - نصب حجرين على قبر المرأة. (نيل الأوطار للشوكاني ٧٣/٤).

٩٧ - الرثاء عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

٩٨ - نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة.

٩٩ - السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قريها. (المدخل ٣/٢٧٨).

١٠٠ - امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. (منه ٣/٢٧٦).

١٠١ - وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢ - الصدقة عند القبر. (الاقضاء ١٨٣، كشاف القناع ٢/١٣٤).

١٠٣ - صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!.

#### ٧ - التعزية وملحقاتها

١٠٤ - التعزية عند القبور. (حاشية ابن عابدين ١/٨٤٣).

١٠٥ - الاجتماع في مكان للتعزية. (زاد المعاد ١/٣٠٤، سفر السعادة للفيروزآبادي ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص ١٨٠ - ١٨١).

١٠٦ - تحديد التعزية بثلاثة أيام.

١٠٧ - ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها. (المدخل ٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

١٠٨ - التعزية بـ«أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل، فكأن قد» (\*).

(\*) روي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه، لكنه حديث موضوع.

- ١٠٩ - التعزية بـ: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب».
- ١١٠ - اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت [تلبس إبليس (٣٤١) فتح القدير لابن الهمام ١/٤٧٣، المدخل ٣/٢٧٥ - ٢٧٦، إصلاح المساجد (١٨١)].
- ١١١ - اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة، (الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٤/٢٢٤، المدخل ٢/١١٤، ٣/٢٧٨ - ٢٧٩).
- ١١٢ - اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.
- ١١٣ - إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام. (الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧»).
- ١١٤ - قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليلي الثلاث إلا الذي وضعها. (المدخل ٣/٢٧٦).
- ١١٥ - عمل الزلاية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع. (المدخل ٣/٢٩٢).
- ١١٦ - الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل. (الطريقة المحمدية ٤/٣٢٥).
- ١١٧ - الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل. (منه ٤/٣٢٦).
- ١١٨ - وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره. (منه ٤/٣٢٣).
- ١١٩ - تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت!».
- ١٢٠ - التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!
- ١٢١ - التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.
- ١٢٢ - إسقاط الصلاة.
- (إصلاح المساجد ٢٨١ - ٢٨٣).
- ١٢٣ - القراءة للأموات وعليهم. (السنن ٦٣ - ٦٥).
- ١٢٤ - السبحة للميت. (منه ١١، ٦٥).
- ١٢٥ - العتاقة له. (منه).
- ١٢٦ - قراءة القرآن له وختمه عند قبره. (سفر السعادة ٥٧، المدخل ١/٢٦٦، ٢٦٧).
- ١٢٧ - الصبحة لأجل الميت، وهي تكبيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. (المدخل ٢/١١٣ - ١١٤، ٣/٢٧٨، إصلاح المساجد ٢٧٠ - ٢٧١).
- ١٢٨ - فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها. (المدخل ٣/٢٧٨).
- ١٢٩ - نصب الخيمة على القبر (منه).
- ١٣٠ - البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر. (جلاء القلوب ٨٣).

- = ١٣١ - تأيين الميت ليلة الأربعاء أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار. (الإبداع ١٢٥).  
١٣٢ - حفر القبر قبل الموت استعداداً له.

#### ٨ - زيارة القبور

- ١٣٣ - زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعاء، ويسموننها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين. (نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان ص ٥٣ - ٥٤).  
١٣٤ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة.

(والحديث الوارد فيه موضوع).

- ١٣٥ - قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد. (المدخل ٢٧٧/٣).

- ١٣٦ - قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام الحيوي، وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما ينوئ له! (إصلاح المساجد ٢٣٠).

- ١٣٧ - قصد قبر ابن عربي الصوفي - النكرة أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!.

- ١٣٨ - زيارة القبور يوم عاشوراء. (المدخل ٢٩٠/١).

- ١٣٩ - زيارتها ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندها. ((تلييس إبليس ٤٢٩ المدخل ٣١٠/١).

- ١٤٠ - ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان. (السنن ١٠٤).

- ١٤١ - زيارتها يوم العيد. (المدخل ٢٨٦/١، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

- ١٤٢ - زيارتها يوم الاثنين والخميس.

- ١٤٣ - وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون. (الإبداع ٩٩).

- ١٤٤ - الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس. (منه).

- ١٤٥ - التيمم لزيارة القبر.

- ١٤٦ - صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثاً ويجعل ثوابها للميت!.

- ١٤٧ - قراءة الفاتحة للموتى. (تفسير المنار ٢٦٨/٨).

- ١٤٨ - قراءة ﴿يس﴾ على المقابر.

- ١٤٩ - قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة. (حديثها موضوع).

- ١٥٠ - الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت. [حديث موضوع].

- ١٥١ - السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة).

= ١٥٢ - القراءة على مقابر أهل الكتاب: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُعْتَبَأَ قُلُوبُ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [التغابن: ٧]. الآية.

١٥٣ - الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة. (المدخل ١/٢٦٨).

١٥٤ - الصباح بالتهليل بين القبور.

١٥٥ - تسمية من يزور بعض القبور حاجًا!.

١٥٦ - إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

١٥٧ - انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم. (إصلاح المساجد ٢٣١).

١٥٨ - زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الروبة. (تفسير الإخلاص ١٦٩).

١٥٩ - زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!.

١٦٠ - إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١ - إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ.

(القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة الطحاوي (٣٨٦ - ٣٨٧) تفسير المنار ٢٤٩/٨، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ - ٣٠٨).

١٦٢ - إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤).

١٦٣ - قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).

١٦٤ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. (الاختيارات العلمية ٥٠).

١٦٥ - تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. (منه ٥٥، المدخل ٣/٢٧٨، الإبداع ٩٥ - ٩٦).

١٦٦ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. (الرد على الأحنائي ٨٢).

١٦٧ - اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى.. (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨ - قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على البكري ٢٣٢ - ٢٣٣).

١٦٩ - قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري. (منه).

١٧٠ - تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر، واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى.

١٧١ - قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته! (الفتاوى ٣٠٩/٤).

- ١٧٢ - رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة! (الإبداع ٢٦٥).
- ١٧٣ - السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. (الفتاوى ١١٨/١، ١٢٢، ٣١٥/٤، مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥/٢، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠ - ١٠١)، (الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).
- ١٧٤ - الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرباً إلى الله. (المدخل ٢٤٦/٤).
- ١٧٥ - زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء. (منه ٢٤٥/٤).
- ١٧٦ - بناء الدور في القبور والسكن فيها. (منه ٢٥١/١ - ٢٥٢).
- ١٧٧ - جعل الرخام أو ألواح من الخشب عليها. (منه ٢٧٢/٣، ٢٧٣).
- ١٧٨ - جعل الدرابزين على القبر (منه ٢٧٢/٣).
- ١٧٩ - تزيين القبر. (شرح الطريقة المحمدية ١١٤/١، ١١٥).
- ١٨٠ - حمل المصحف إلى المقبرة، والقراءة منه على الميت. (تفسير المنار عن أحمد ٢٦٧/٨).
- ١٨١ - جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك. (الفتاوى ١٧٤/١، الاختيارات ٥٣).
- ١٨٢ - تخليق حيطان القبر وعمده. (الباعث لأبي شامة ١٤).
- ١٨٣ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها. (الإبداع ٩٨، القاعدة الجلية ١٤).
- ١٨٤ - ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم.
- ١٨٥ - دق زوار الأولياء وتواييتهم وتعلقهم بها. (الإبداع ١٠٠).
- ١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. (المدخل ٢٦٣/١).
- ١٨٧ - امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!
- ١٨٨ - استلام القبر وتقبيله. (الاعتصام ١٧٦، ١٣٤/٢، ١٤٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٩٤/١، البركوي في أطفال المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠).
- ١٨٩ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر. (الباعث ٧٠).
- ١٩٠ - إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاوز القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٣١٠/٤).
- ١٩١ - تغيير الحدود عليها. (الإغاثة ١٩٤/١ - ١٩٨).
- ١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.
- (مجموعة الرسائل الكبرى ٣٧٢/٢، الإبداع ٩٠).
- ١٩٣ - التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع =

- = العظیم عند قبره كما في عرفات. (الاقضاء ١٤٨).
- ١٩٤ - الذبح والتضحية عنده. (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).
- ١٩٥ - تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء.
- (الاقضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).
- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه).
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة (القاعدة الجلية ١٧،
- ١٢٦ - ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ - ٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠
- الإغاة ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢١٧).
- ١٩٨ - قصدها للصلاة عندها. (الرد على الأخنائي ١٢٤، الاقضاء ١٣٩).
- ١٩٩ - قصدها للصلاة إليها. (الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥ - ١٢٦،
- الإغاة ١/١٩٤ - ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٤/٣٢٢).
- ٢٠٠ - قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح. (الاقضاء ١٨١، ١٥٤).
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور. (الإغاة ٢٠١/١ - ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).
- ٢٠٢ - الإقسام به على الله. (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤).
- ٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى
- (القاعدة ١٢٤، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكري ٥٧).
- ٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي.
- (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠ - ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن
- ١٢٤).
- ٢٠٥ - اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨).
- ٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده. (الاقضاء ١٨٣، ٢١٠).
- ٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقري!.
- (المدخل ٤/٢٣٨، السنن ٦٩).
- ٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من
- الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي
- فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه! (منه ٦٩).
- ٢٠٩ - قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة
- الأقطاب والأنجاء والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب
- التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم،
- ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره! (منه).
- ٢١٠ - رفع القبر والبناء عليه. (الاقضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠ سفر السعادة
٥٧. شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤، ١١٥).

- = ٢١١ - التوصية بأن يبني على قبره بناء. (الخادمي على الطريقة المحمدية ٣٢٦/٤).
- ٢١٢ - تجصيص القبور. (الإغاثة ١٩٦/١ - ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤).
- ٢١٣ - نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر. (المدخل ٢٧٢/٣، الذهبي في تلخيص المستدرک، الإغاثة ١٩٦/١، ١٩٨)، الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤، الإبداع ٩٥).
- ٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار. (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).
- ٢١٥ - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. (الإبداع ٩، الفتاوى ١٨٦/٢، ١٧٨، ٣١١/٤، الاقتضاء ٥٢).
- ٢١٦ - دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه. (إصلاح المساجد ١٨١).
- ٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).
- ٢١٨ - اتخاذ القبور عيداً. (منه ١٤٨، الإغاثة ١٩٠/١ - ١٩٣، الإبداع ٨٥ - ٩٠).
- ٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزوروه. (المدخل ٢٧٣/٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤ - ١٩٨، الطريقة المحمدية ٢٣٦/٤، الإبداع ٨٨).
- ٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة. (الإصلاح ٢٣٢ - ٢٣٣، الاقتضاء ١٥١).
- ٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه. (الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ٧٩/٢).
- ٢٢٢ - السفر لزيارة قبره ﷺ. (انظر: البدعة رقم ١٧٣).
- ٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رجب.
- ٢٢٤ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة! (انظر: البدعة ١٩٤).
- ٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءة آية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية. (الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).
- ٢٢٦ - التوسل به ﷺ. (انظر: البدع ٢٠٠ - ٢٠٣).
- ٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى.
- ٢٢٨ - الاستغاثة به من دون الله تعالى.
- ٢٢٩ - قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية. (الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠).
- ٢٣٠ - التمسح بالقبر الشريف. (المدخل ٢٦٣/١، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).
- ٢٣١ - تقييله. (منهما).
- ٢٣٢ - الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ١٠/٢، ١٣، المدخل ٢٦٣/١، =

- = الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠).
- ٢٣٣ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف. (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠).
- ٢٣٤ - وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!.
- ٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً بالحجرة. (القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩١).
- ٢٣٦ - تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. (الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).
- ٢٣٧ - الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمه وإنشاد قصائد. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩٨).
- ٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين. (الرد على البكري ٢٩).
- ٢٣٩ - إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.
- ٢٤٠ - قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!
- ٢٤١ - قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمتة ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم!
- وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز، وبه يتم الكتاب.
- والحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

تمت والحمد لله



# فهرس الجزء السابع من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

| الموضوع                                                                             | الصفحة  |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| • حادي وعشرون [أبواب] العيدين .....                                                 | ١٣      |
| الباب الأول: باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة .....                 | ١٣      |
| الباب الثاني: باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء ....  | ١٨      |
| الباب الثالث: باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى .....                | ٣١      |
| الباب الرابع: باب مخالفة الطريق في العيد والتقيد في الجامع للعذر .....              | ٣٧      |
| الباب الخامس: باب وقت صلاة العيد .....                                              | ٤٥      |
| صلاة العيدين في المصلى هي السنة. حاشية .....                                        | ٤٤ - ٤٥ |
| الباب السادس: باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها ...       | ٤٧      |
| الباب، السابع: باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها .....                         | ٦٠      |
| الباب الثامن: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها .....                                 | ٧٢      |
| الباب التاسع: باب خطبة العيد وأحكامها .....                                         | ٨٢      |
| الباب العاشر: باب استحباب الخطبة يوم النحر .....                                    | ٨٨      |
| الباب الحادي عشر: باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار .....               | ٩٧      |
| الباب الثاني عشر: باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق .          | ١٠٣     |
| أحكام تتعلق بالعيدين .....                                                          | ١١٨     |
| ١ - عدم اختصاصه ﷺ ليلة العيد بصلاة .....                                            | ١١٨     |
| ٢ - استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة .....                            | ١٢٠     |
| ٣ - لم يرد في التهئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة .....                      | ١٢١     |
| • ثاني وعشرون أبواب صلاة الخوف .....                                                | ١٢٣     |
| الباب الأول: باب الأنواع المروية في صفتها .....                                     | ١٢٣     |
| أوجه صلاة الخوف .....                                                               |         |
| نوع آخر: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة .....                       | ١٢٩     |
| نوع آخر: اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً ..... | ١٣٠     |

|                                                                              |     |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|
| نوع آخر: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام .....                            | ١٣٢ |
| نوع آخر: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام .....                  | ١٣٣ |
| نوع آخر: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة .....                                    | ١٣٥ |
| الباب الثاني: باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا .....  | ١٣٩ |
| • ثالث وعشرون .....                                                          | ١٤٤ |
| الباب الأول: باب النداء لها وصفتها .....                                     | ١٤٤ |
| الباب الثاني: باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة .....         | ١٥٥ |
| الباب الثالث: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .....                        | ١٦١ |
| الباب الرابع: باب الصلاة بخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع .....             | ١٦٧ |
| الباب الخامس: باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف                |     |
| وخرج وقت الصلاة بالتجلي .....                                                | ١٧٠ |
| • رابع وعشرون أبواب الاستسقاء .....                                          | ١٧٤ |
| الباب الأول: باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها .....          | ١٨٠ |
| الباب الثاني: باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي         |     |
| بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك .....                                       | ١٨٧ |
| معنى التوسل .....                                                            | ١٨٨ |
| الباب الثالث: باب تحويل الإمام والناس أرويتهم في الدعاء وصفته ووقته .....    | ١٩٩ |
| الباب الرابع: باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جداً ..... | ٢٠٢ |
| <b>الكتاب الثالث: كتاب الجنائز</b> .....                                     | ٢١٠ |
| الباب الأول: باب عيادة المريض .....                                          | ٢١٠ |
| الباب الثاني: باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه     |     |
| وتغميض الميت والقراءة عنده .....                                             | ٢٢٢ |
| الباب الثالث: باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه .....                  | ٢٣٦ |
| الباب الرابع: باب تسجئة الميت والرخصة في تقبيله .....                        | ٢٤٢ |
| • أولاً: أبواب غسل الميت .....                                               | ٢٤٥ |
| الباب الأول: باب من يليه ورفقه به وستره عليه .....                           | ٢٤٥ |
| ما يجب مراعاته في غسل الميت .....                                            | ٢٤٨ |
| الباب الثاني: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر .....                      | ٢٤٩ |
| الباب الثالث: باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً .....             | ٢٥٥ |
| الباب الرابع: باب صفة الغسل .....                                            | ٢٦٥ |

|     |                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٩ | حكم التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره .....                                                   |
| ٢٧٤ | • ثانياً: أبواب الكفن وتوابعه .....                                                 |
| ٢٧٤ | الباب الأول: باب التكفين من رأس المال .....                                         |
| ٢٧٧ | الباب الثاني: باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالة .....                            |
| ٢٨١ | الباب الثالث: باب صفة الكفن للرجل والمرأة .....                                     |
| ٢٩١ | الباب الرابع: باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .....                    |
| ٢٩٣ | الباب الخامس: باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم .....                             |
| ٢٩٧ | • ثالثاً: أبواب الصلاة على الميت .....                                              |
| ٢٩٧ | الباب الأول: باب من يصلي عليه، ومن لا يصلي عليه، الصلاة على الأنبياء .....          |
| ٢٩٩ | الباب الثاني: باب ترك الصلاة على الشهيد .....                                       |
| ٣٠٨ | الباب الثالث: باب الصلاة على السقط والطفل .....                                     |
| ٣١٢ | الباب الرابع: باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقتل نفسه .....                       |
| ٣١٤ | الباب الخامس: باب الصلاة على من قتل في حد .....                                     |
| ٣١٩ | الباب السادس: باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر .....                 |
| ٣٣٢ | الباب السابع: باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع .....                |
| ٣٤٢ | الباب الثامن: باب ما جاء في كراهة النعي .....                                       |
| ٣٤٦ | حكم: النعي ومعناه. حاشية .....                                                      |
| ٣٤٦ | الباب التاسع: باب عدد تكبير صلاة الجنائز .....                                      |
| ٣٥٥ | الباب العاشر: باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ .....                             |
| ٣٦٥ | الباب الحادي عشر: باب الدعاء للميت وما ورد فيه .....                                |
| ٣٧٣ | الباب الثاني عشر: باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع ..... |
| ٣٧٩ | الباب الثالث عشر: باب الصلاة على الجنازة في المسجد .....                            |
| ٣٨٣ | • رابعاً: أبواب حمل الجنازة والسير بها .....                                        |
| ٣٨٥ | الباب الأول: باب الإسراع بها من غير رمل .....                                       |
| ٣٩٠ | الباب الثاني: باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها .....                   |
| ٣٩٧ | • حكم حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز .....                             |
| ٣٩٧ | • من بدع الجنائز .....                                                              |
| ٣٩٧ | الباب الثالث: باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار .....                          |
| ٤٠٠ | الباب الرابع: باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع .....                           |

|           |                                                                                       |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٠٤       | الباب الخامس: باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرّت                                   |
| ٤١٢       | • خامساً: أبواب الدفن وأحكام القبور                                                   |
| ٤١٢       | الباب الأول: باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق                                   |
| ٤١٨       | الباب الثاني: باب من أين يدخل الميت قبره، وما يقال: عند ذلك والحشي في القبر           |
| ٤٢٥       | الباب الثالث: باب تسنيم القبر، ورشه بالماء، وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه |
| ٤٣٥       | الباب الرابع: باب من يستحب أن يدفن المرأة                                             |
| ٤٣٨       | الباب الخامس: باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها                                  |
| ٤٤١       | الباب السادس: باب الدفن ليلاً                                                         |
| ٤٤٤       | الباب السابع: باب الدعاء للميت بعد دفنه                                               |
| ٤٤٨       | الباب الثامن: باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرّح في المقبرة                           |
| ٤٥٠       | الباب التاسع: باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى                                  |
| ٤٥٣       | ما ينتفع به الأموات من سعي الأحياء                                                    |
| ٤٦٢       | الباب العاشر: باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك                      |
| ٤٧٢       | الباب الحادي عشر: باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس                        |
| ٤٧٥       | الباب الثاني عشر: باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه                    |
| ٤٨٥       | الباب الثالث عشر: باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه            |
| ٥٠٠       | الباب الرابع عشر: الكف عن ذكر مساوي الأموات                                           |
| ٥٠٣       | ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة                                                         |
| ٥٠٥       | الباب الخامس عشر: باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها      |
| ٥٠٨       | المقاصد والنوايا عند زيارة القبور                                                     |
| ٥١٢       | هل يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل                                   |
| ٥١٥       | هل يصلي النساء على الجنائز؟                                                           |
| ٥١٩       | الباب السادس عشر: باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح                          |
| ٥٣٦ - ٥٣٣ | بدع الجنائز من كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» للمحدث العلامة الألباني رحمه الله (هامش)   |
|           | * فهرس الجزء السابع                                                                   |